


مفتول

قضايا الاحوال الشخصية  
للطوابق المدنية




262.9

Sa12KA

OC 658

FE 9 54 7/1

JAN 1968



# الخطأ والصواب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
١٥٦١	١٤٦١	٤	٥
مذهب	الذهب	٢٠	١٥
تشرك	تشترط	٢٠	٤٥
الثانية	التابعة		٤٩
لاتخيز	لاتجيز	٦	١١٣



262.9  
Sa 12 kA  
C.1

# قضاء الأحوال الشخصية

## لإطوال الميلاد

تأليف

أحمد صفيوت بكار

رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

الطبعة الثانية

Cat. 7 July, 53

المطبعة  
مكتبة عبد الله وهبة  
عابدين مصر



LIBRARIA  
UNIVERSITATIS BASELLENSIS

## مقدمة الطبعة الثانية

شرعت الحكومات المتعاقبة منذ سنة ١٩٤٦ في تنظيم القضاء الملى فلقيت معارضة شديدة من ذوى الشأن يحتاجون بالصيغة الدينية لرباط الزوجية الذى يعتبرونه رباطاً روحاً مقدساً . كما يجاجون بالمحاكم الشرعية الخاصة بال المسلمين .

وبعد إلغاء المحاكم المختلطة ستولى المحاكم المصرية نظر جميع قضايا الأحوال الشخصية جميع الأجانب المقيمين بمصر وتطبق عليهم قوانين بلادهم . فلو أن المحاكم الشرعية أدمجت في المحاكم الأهلية لتكون دائرة شرعية بها لوجب إلغاء القضاء الملى إلغاء تاماً واستغنى عن فكرة تنظيمه ولو جب سن قانون لاحكام الزواج والطلاق فقط بين غير المسلمين يباح فيه الطلاق بحكم القاضى لأسباب معينة بين المسيحيين الأرثوذكس ويحكم فيه بالتفريق الجسدى هذه الأسباب بين الكاثوليك وتحل فيه اشكالات تغيير الدين أو المذهب حلاً نهائياً . وفيما عدا أحکام الزواج والطلاق تطبق الشريعة الإسلامية على حقوق الزوجية المالية والشخصية .

وما دام نظام القضاء الملى قائماً فهذه الرسالة على إيجازها فيها تبيان لأسائر القواعد والأحكام المرعية أو الواجب مراعاتها في تطبيق هذا النظام . لم تتأثر بأى تشريع أو حكم من أحکام المحاكم لاحق للطبعة الأولى في سنة ١٩٣٦ إلا في مادة الوصية فقد نظمها القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ . وجاء القانون رقم ٢٥ لسنة ٤٤ الخاص بالمواريث ، الذى نص على أن المحاكم الملى تتختص بنظر دعوى الميراث باتفاق جميع الاختصاص وتحكم فيها بالشريعة المطبقة لديها .

وجاء القانون رقم ٩١ لسنة ٣٧ الذى حدد الاختصاص في الأحوال الشخصية على مقتضى ما اتفق عليه فى معاہدة منترى وطبقاً لما ورد بعدئذ فى لائحة المحاكم المختلطة . لكن ماورد بهم يؤثر على ولاية الطوارئ المليلية بالزيادة أو النقص .

(ب)

وقد ألغيت لجنة تنازع الاختصاص المشار إليها في ص ٤٧ التي كان يرجع  
في الاشكالات الخاصة بتنفيذ الاحكام المتناقضة ، وحل محلها قسم الرأى  
بمجلس الدولة .

وإذا قدر لهذا النظام أن يلغى أو ينظم فسيقضى على كثير من الاشكالات  
المشروحة في هذه الرسالة . لكن سوف يبقى لها داءاً قيمتها التاريخية .

أحمد صفت

المعادى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٨

## مقدمة

فذكر حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا لما كان وزيرًا للحقانية سنة ١٩٣١ في اصلاح نظام قضاء الأحوال الشخصية لغير المسلمين الذي تتولاه مجالس طوائفهم فأصدر في ٢ يوليه سنة ١٩٣١ قراراً بتشكيل لجنة لبحث هذا الموضوع بحثاً كاملاً وعهد إلى برؤاستها مع حضرات محمد محمود بك المستشار (١) بمحكمة الاستئناف الآن ويوسف فهمي بك رئيس التفتيش القضائي بالحقانية وفائز خزان بك النائب بقسم قضايا وزارة الداخلية وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف (٢) رئيس محكمة بنى سويف الشرعية الآن وكامل اندى مدور (٣) وكيل مكتب وزير الحقانية وقتئذ والآن قسيس بدير القديس بواص بحر يصا بمحبل لبنان سكرييراً لها وقد أمد اللجنة بمعلومات قيمة لمعة اطلاعه على نظم الطوائف . فتولى كل عضو باللجنة بحث ناحية منه . واطلعت بنفسى على كل أداب هذا الموضوع تقريراً ووضعت تقريراً وافياً يشرحه من الوجهتين التاريخية والقانونية مع بيان النظم والأحكام المعمول بها في كل طائفة .

وبعد ذلك وضع دولة على ماهر باشا مشروع قانون لتنظيم هذه الناحية من القضاء الوطنى أصدره لما تولى رئاسة الحكومة سنة ١٩٣٦ بالمرسوم بقانون رقم ٤٠ ، وبإصداره أصبح التقرير وما حواه من شرح النظام القديم أثراً تاريخياً لا يرجع إليه إلا من يبحث في الماضي . فلما أطلقت الوزارة التالية هذا القانون بعد عدم عرضه على البرلمان رأيت أن قيمة التقرير وفائدة العملية قد استعيدت بحيث يمكن أن يرجع إليه المحامى والقاضى في بحث أية دعوى تتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين .

ولما كانت هذه الدعاوى كثيرة وتعرض كل يوم على المحاكم المدنية والشرعية والأهلية والختلطة فى صور معقدة كثيرة ما تضاربت فيها الأحكام عولت على طبع هذا التقرير بعد ادخال تعديلات عليه توضيحاً للقانون وقيداً للمعلومات التاريخية القيمة التي حواها <sup>١</sup> .

أحمد صفوتو

(١) رئيس محكمة استئناف مصر .

(٢) مفتى الديار المصرية .

(٣) معاون بطريق الروم الأرثوذكس بمصر .

## الفصل الأول

### تاريخ نشوء الامتيازات القضائية المثلية في الدولة العلية

ترجع ولاية الحكم للطوائف غير الإسلامية في بلاد الدولة العلية إلى عصر الفتح العثماني لمدينة القدسية سنة ١٥٤٣ م . حين أقر السلطان محمد الفاتح بطرق الروم في وظيفته وجعل له السلطة التامة على أتباعه في المسائل الروحية وولاية القضاء في كافة الأمور المدنية والجنائية . ويقوم مقام الحكومة في المسائل الإدارية كجباية الجزية . فجمع بذلك كل السلطات في يده واستقل بكلة أمور الرعية المسيحية داخل السلطنة العثمانية .

ومن قبل لم يمنح الفاتحون المسلمين ولاية القضاء بكلة أنواعه على التوالى السابق مع الاستقلال الذاتي الكامل لأية طائفة لا في العراق ولا في الشام ولا في مصر ولا في الأندلس . وكل ما منحوه هو حرية الطقوس الدينية وحرمة المعابد بأكملها وسلطنة الحكم لرؤساء الدين في الأحوال الشخصية المرتبطة بالدين كالزواج والطلاق وما يتبعها لاختلاف أحكامهما الأساسية في الشريعة الإسلامية عن حكم الدين المسيحي فيها اختلافاً جوهرياً يرجع إلى العقائد والفرضيات الدينية وإلى ما هو حلال وما هو حرام في الدين مما لا يمكن إلا كراه فيه من قبل المسلمين . فتركوا الذميين من المسيحيين واليهود لا يتعرضون لهم فيما يديرون به . أما المعاملات المدنية والأمور الجنائية فكانت كلها من اختصاص القاضي الشرعي لا ينظر فيها إلى ملة المتقاضين . وفي أحوال قليلة سمح لرؤساء أهل الذمة بالقضاء بين أتباعهم في الأمور المدنية أيضاً<sup>(١)</sup> .

(١) وفي التاريخ الإسلامي أمثلة غير مطردة لتلك المنح من بعض أمراء المسلمين إلى رؤساء أهل الذمة لم تكن نظاماً ثابتاً . قد جاء في صبح الاعشر في توثيق منها إلى بطرق اليقاعة (الأقباط الأرثوذكس) سنة أربعين وستين وسبعين « ولি�تحدث في قسمة مواريثهم إذا ترافقوا إليه وليجعل فصل أمور طائفته من المهام لديه » ج ١١ ص ٤٠٠ .

إذا كان هذا حال النميين في الأقطار الإسلامية مدة ثمانية قرون كاملة فـ  
الذى جعل السلطان محمد الفاتح يمنح الروم سلطة أوسع مما جرت به قواعد  
السياسة الشرعية في عهد الخلفاء الراشدين وأمراء بنى أمية والعباسيين وسائر  
السلطانين في الملك الإسلامية .

لم يكن سبب ذلك دينياً يرجع إلى اختلاف دين الحاكم والحكومة ولا إلى  
مبدأ التسامح لأن هذا المبدأ أقصر في القرون السابقة على احترام العقيدة  
والطقوس وعلى ولایة القضاء في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج  
والطلاق وما يتبعهما دون المعاملات المدنية والأمور الجنائية والإدارية . إنما  
يرجع سبب ذلك كله إلى نظرية « شخصية القوانين »<sup>(١)</sup> السائدة في ذلك  
العصر وإلى أسباب سياسية لأن السلطان الفاتح رأى نفسه في القدسية ملكاً  
على رعية كلها من الروم والمسلمون الذين معه أقلية ضئيلة فخشى هجرة الروم  
إلى الأقطار الغربية فيفقر مملكته وما يحتمل أن يتبع ذلك من اثاره حروب صليبية  
ثانية ضده ، ورأى ما بين الكنيسة الشرقية في القدسية وما بين الكنيسة  
الغربية في روما من التنازع وخشي انضمامهما ضده . فارتى بشاق فكره أن  
يمحتضن الكنيسة الشرقية لتحميء من حملات الكنيسة الغربية ولتبقي رعاياه  
المسيحيين في مملكته خاضعين له ولتدير أمورهم نيابة عنه وعن حكامه لاختلاف  
اللغة والعوائد والدين والجنسية بين حكامه المسلمين القليلين وبين رعاياه  
المسيحيين وهم الأكثرون عدداً .

وجاء في توقيع إلى بطرق النصارى بالشام « وليفصل بينهم بحكم مذهبهم في مواريthem  
وأنكحthem وليعتمد الزهد في أموالهم وأمتعتهم . ج ٤٢٥ ص ١٢ . وجاء توقيع إلى رئيس  
السامرة بالشام « وليخكم في طائفته وفي أنكحthem ومواريهم وكنائسهم القديمة المعقود عليها  
بما هو في عقد دينه . ج ٣٩٢ ص ١١ . وجاء في توقيع إلى رئيس اليهود بالشام « وأن  
يعاملهم على ما ألغوه من الأحكام وبنصف صاحب حقهم من متطلبهم حتى لا يعود أحد في سبت  
ولا في سائر الأيام . . . . وليعبر من أسفار العبرية عن عوائد قضائهم النظيمة . ج ٤٢٨  
ص ١٩١٩ . راجع طبعة دار الكتب الملكية سنة ١٩١٩ .

(١)

فأمر السلطان بعد شهر واحد من فتح القدسية أن يختار المسيحيون بطريقاً لهم . وكان كرسى البطريركية شاغراً لستة ماضت فأجمع القساوسة أمرهم على توبيخ الراهب جاورجيوس سكولاريوس الملقب بجناديوس<sup>(١)</sup> وقدم إليه في أول يونيو سنة ١٤٥٣ في حفلة رسمية روحيت فيها كل المراسم السابقة في عهد قياصرة النصارى<sup>(٢)</sup> فخلع عليه السلطان كسوة وسلمه عصا الرعاية الكنسية وقال له باللغة اليونانية ما معناه : « لتكن مطراناً على القدسية طبقاً روماً الجديدة وبطريقاً على المسكونة<sup>(٣)</sup> » وكلفه أن يدير الكنيسة طبقاً للعادات المرعية في عهد قياصرة النصارى وولاه الادارة والحكم في كافة الأمور المدنية والدينية والجنائية<sup>(٤)</sup> أيضاً على الروم في كل المملكة ومنحه سلطة تامة مطلقة في كل ذلك<sup>(٥)</sup> ولقبه « بملة باشي » أى رئيس الله وجعل مقامه بعد الفتى . وأصدر له براءة بكل ذلك يقال أن أصلها فقد في حريق وأثبتت قضائياً في دعوى صورية بين البطرق تيوليتوس وبين السلطان سليم الأول في سنة ١٥١٩ وشهد بصحتها عسكري من الانكشارية حضر فتح القدسية<sup>(٦)</sup> . وقد ترافق للسلطان الفاتح بعد أن استتب ملوكه الجديد وقررت الأمور

Georges Soholarios Gennadios (١)

(٢) والتي منها أن يركب حصاناً أشهب وأن يكون له حرس خاص من عساكر الانكشارية Khosroff Zohrab. « Les Priviléges des Patriarcats » danze la revue « L'Egypt Contemporaine » Tome XX, p. 113.

(٣) المسكونة اشارة إلى العالم المسكون ولذلك يقال له البطرق المسكوني عن الأصل اليوناني oecuménique

Le Régime des Capitulations, par un Ancien Diplomate, (٤)  
Paris, 1898 p. 32 et 33.

Edwin Peurs. The destruction of The Greek Empire. (٥)  
London. 1903. p. 382-395

تاریخ الدّولۃ العلییة لحمد بك فرید ص ٦١

De Hammer, Histoire de l'Empire Ottoman. p. 109

(٦)

في نصابها أن سلطة بطرق الروم عظيمة جداً يخشى منها في المستقبل إذ هي عبارة عن حكومة ذاتية داخل المملكة . فأوجد له منافساً بأن دعا بطرق الأرمن يواقيم من مدينة بروصه إلى القسطنطينية وانتقل معه بالطبع طائفة كبيرة من أتباعه سنة ١٤١٦ . وجعل له سلطة بطرق الروم كلها وامتيازاته فتساوى به في الدرجة والسلطان . وكان الفرق بينهما غير مبني على الجنسية بل بني على اختلاف في العقيدة الخاصة عندهم بوحدة طبيعة المسيح عليه السلام أو ازدواجها . فكان بطرق الروم رئيساً على كل الطوائف التي تعتقد أن المسيح عليه السلام طبيعة ألهية وطبيعة بشرية وبطرق الأرمن رئيساً على كل الطوائف التي تعتقد أن له طبيعة واحدة هي الطبيعة الألهية فقط . وكذلك أقام ربان اليهود موسى كابسالى<sup>(١)</sup> رئيساً عليهم وجعل رتبته بعدهما ومنحه ما منحهما من ولاية الحكم .

وقد تأصلت سلطة البطاركة في الاستانة وسلطة أساقفهم في الامصار لأن العقائد الدينية كانت أساس الحياة الاجتماعية والمعاملات السياسية ولأنضواء كل طائفة تحت لواء رئيسها الدينى ليحتمى أفرادها بسلطة جماعتها وليتوصلاً طائفة إلى ما يعجزون عن الحصول عليه أفراداً . فصار المسيحيون يرجعون في كل أمورهم عدا الشؤون السياسية إلى رؤسائهم الدينيين<sup>(٢)</sup> وهؤلاء يطبقون القوانين الكنسية في المسائل الدينية الجنائية والقانون الرومانى في الأمور المدنية<sup>(٣)</sup> .

لكن السلاطين ما بشوا أن شعرووا بعظم سلطان رجال الدين الذين كان

Van den Steen de Jehay, De la Situation Légale des Sujets<sup>(١)</sup>

Ottomans non Musulmans. P. 89. Young, Corps de Droit Ottoman, II. p. 140

(٢) مذكرة على باشا إلى لورد كلارندن وزير خارجية إنجلترا بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٢٧١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٨٥٥ بـ (قاموس الادارة والقضاء لغليب جlad الطبعه الفرنسيه ج ١ ص ٦٥٥) .

Van den Steen de Jehay. Ibid. p. 107

(٣)

لهم « حق الحبس وحق النفي وفرض الضرائب على أتباعهم لأنفسهم وجباية الجزية للحكومة <sup>(١)</sup> فضلاً عن تنظيم كل الأمور الروحية وسلطة تعيين وعزل الأساقفة ومجازاتهم <sup>(٢)</sup> وأدركوا أن ما منحوه من سلطة مدنية وإدارية أصبح غلاماً في عنق الادارة العامة ومانعاً من توحيد الأمة .

وما كان للمسيحيون أنفسهم راضين به لما يشوّهه من فوضى الاختصاص وفوضى الأحكام وفوضى الأغراض . وكثير ما تشکوا من ظلم آباءهم الروحانيين إلى السلاطين وإلى الدول العظمى <sup>(٣)</sup> فقد رفع روم الآستانة مذكرة إلى سفير إنجلترا سنة ١٨٦٠ م قالوا فيها ما معناه « إن ديننا المقدس يداً تحت أقدام البطرق والأساقفة . ونحن لا نجد عندهم أية عنانية بأحوالنا الروحية ونتحمل منهم كل الظلم . فالبطرق مع الجموع يعتبر الأسفقيات اقطاعات يقطعنها للأساقفة الذين يغالون لهم في الجزية أكثر من غيرهم . وهؤلاء إذ اشتروا مراكزهم بثمن عالي يرجعون بها على القسّيس والقسّيس يرجعون بها على الأهالى . . . »

« بالمال يمنحون درجة الكهنوت إلى الفاسقين . وبالمال يفسخون الزواج ويبيحون الزواج الباطل . من أجل المال يحاكون ويجازون القسّيس الأبراء ويبروون أعمال المذنبين ، يتاجرون بالحرمات . . . لا يرعون خراف الرب بل يحزنون أصواتهم حتى جلودهم . . . »

« جهلاً افظاظ غلاط القلب منغمسوون في الشهوات الدينية ليس عليهم رقيب يجازى المسيء منهم . . . ومهما أسوأاً ومهما تشکي الأتباع من قسيس فلا يجازى . بل كل جزائه أن يستبدل به من ليس خيراً منه وأن ينقل إلى أسقفية أكبر وأكثر مغناً <sup>(٤)</sup> »

Messina, Code Civil Mixte, T. III, p. 80-81, No. 522.

(١)

Young, Corps de Droit Ottomar, T. II, p. 140.

وقاموس حладج ٥ ص ٣٤١ — ٢٧٩ تحت عنوان النظام العمومي للروم الأرثوذكس .

(٢) مذكرة على باشا إلى وزارة الخارجية الانجليزية في ١٣ مايو سنة ١٨٥٥ السابـق ذكرها .

(٣) رسالة زهراب المشار إليها سابقاً ص ١٣٤ و ١٤٣ و ١٤٦ و ١٤٧ .

(٤) De la Jonquière, Histoire de l'Empire Ottoman, T. II, p. 464.

وفي الكتاب أمثلة كثيرة في ذلك

فرأى السلاطين رعاية لرعاياهم وتحقيقاً لسلطانهم أن يحدوا من هذه الامتيازات التي خرجت عما وضعت له وزالت الأسباب الداعية لها . وهنا بدأ النزاع بين السلطة العامة وبين البطارقة تحقيقاً لسيادة الأولى من جهة ومحافظة على امتيازات الثانية من جهة أخرى . وبلغ أشدّه في القرن التاسع عشر حين ظهرت مبادئ جديدة للحكم على قاعدة فصل السلطات وتوحيد الإدارة العامة ورغبت الدولة العالمية في تنظيم مصالحها الداخلية .

واقترب ذلك بتدخل الدول الأوروبية بدعوى حماية المسيحيين خدمة لأغراضها السياسية . وكانت كل المنازعات إلى سنة ١٨٥٦ تنتهي بتأييد الامتيازات السابقة ومدها إلى الطوائف التي لم تمنحها من قبل وبالمساواة بينها جميعاً كبرها وصغرها في المعاملة والحقوق .

ففي سنة ١٨٥٣ تحرشت روسيا بالدولة العلية واتخذت المسيحيين (الروم الأرثوذكس) وامتيازاتهم تكاء لها . فقام الباب العالي من قبله باعلان تأييد الامتيازات السابقة جميعها في فرمان وجه إلى رؤساء جميع الطوائف في الآستانة في شعبان سنة ١٢٩٦ (مايو سنة ١٨٥٣) وفيه يؤيد كل الحقوق السابق منحها في عهد السلاطين السابقين<sup>(١)</sup> .

وأعقب ذلك مذكرة رشيد باشا إلى الدول العظمى في ١٧ شعبان سنة ١٢٦٩ (٢٦ مايو سنة ١٨٥٣) بعد قطع العلاقات السياسية مع روسيا قال فيها<sup>(٢)</sup> « من مبادئ الباب العالي السياسية المحافظة في الحال وفي الاستقبال على رعاية الامتيازات (المعافيات) الدينية والحقوق المدنية المنوحة لرجال الدين من السلاطين السابقين والمؤيدة من قبل جلالة السلطان » .

Ph. Gelat, T. I. p. 651-2.

(١)

Ibid., T. I, p. 652 .

(٢)

ولما احتلت روسيا ولاية رومانيا أرسل الباب العالى مذكرة أخرى إلى الدول في ٨ شوال سنة ١٢٦٩ (١٤ يوليه سنة ١٨٥٣) أبلغها الفرمان العالى الصادر في ١٧ شعبان من السنة المذكورة وبين أن جميع حقوق وأمتيازات النصارى على العموم وبطريكة الروم الأرثوذكس على الخصوص التى تحمىها روسيا محترمة ومرعية<sup>(١)</sup>

وفي ٢١ شوال سنة ١٢٦٩ (٢٧ يوليه سنة ١٨٥٣) أصدر الباب العالى بيانا إلى الأمة عن قطع العلاقات مع روسيا بدعوى حماية الطائفة الأرثوذك司ية كرر فيه تأييد حقوقها وأمتيازاتها.

ثم جاءت مذكرة رشيد باشا الثانية إلى الدول في ٣٠ ربىع أول سنة ١٢٧٠ (٣١ ديسمبر سنة ١٨٥٣) بطلب وساطتهم فى الصلح مع روسيا والتى ذكر فيها المحافظة على حقوق الطوائف جميعها والمساواة فيها بينها وتطبيق مبدأ أولى الرعاية عليها.

ثم مذكرة محمد أمين على باشا إلى وزارة الخارجية الأنجلزية في ٢٥ شعبان سنة ١٢٧١ (١٣ مايو سنة ١٨٥٥) بقصد الصلح مع روسيا التي ذكر فيها أن المسيحيين يخضعون إلى سلطة مسيحية في كل الأمور الإدارية والقضائية إذا تجمع البطاركة في يدهم مجموعة من الحقوق المدنية والدينية يجعل المسيحيين فيما عدا الأمور السياسية « حكومين بسلطة مسيحية في كل أمورهم الروحية والمدنية والإدارية وان السلاطين منحوا هذه الامتيازات من تلقاء أنفسهم » وقد أيد الباب العالى هذه الامتيازات ومدتها إلى الجميع.

وليس مذكرات الباب العالى إلى الدول قيمة تشريعية إنما يتخذها المتاجرون للامتيازات المثلية حجة على دعوى أنها ليست منحا يجوز سحبها بل هي اعتراف للدول المسيحية بحقوق المسيحيين ووعد بالمحافظة عليها لا يجوز

الرجوع فيه بدون موافقهم<sup>(١)</sup> . وهذا الرأى غير صحيح . فلما تحولت الدولة العلية إلى الجمهورية التركية وحدث قوانينهما وسنت قانوناً مدنياً على منوال قانون ولاية نيوشاتل من أعمال سويسرا وحدت فيه أحكام الأحوال الشخصية ليطبق على جميع الرعايا الأتراء بصرف النظر عن اختلاف ملتهم وذلك في ١٧ فبراير سنة ١٩٢٦ .

وأخيراً جاء الخط الهمايوني في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٣ (١٨ فبراير سنة ١٨٥٦) عقب انتهاء حرب القرم وقبل عقد مؤتمر باريس ليكون قاعدة للصلح فيما يتعلق بأمور الطوائف المسيحية . وبه نظمت أمور الطوائف نهائياً وسوى بينها في المعاملة والحقوق ونظمت أحوالها الداخلية وحددت سلطتها . فعمل لكل منها مجلس يشتراك مع البطريرق في الآستانة ومجلس يشتراك مع الأسقف فيسائر الجهات . وسلبت سلطتها الإدارية فيما عدا الأمور الروحية وأخذ منها اختصاصها المدني والجنائي وقصر اختصاصها القضائي على دعاوى الأحوال الشخصية في الفقرة الثامنة عشر منه التي نصها « أما الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباق التبعية الغير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أرادت أصحاب الدعوى بمعرفة البطريرك أو الرؤساء وال المجالس » وهو الأساس التشرعي الذي تقوم عليه السلطة القضائية للطوائف الملاوية .

## الفصل الثاني

### الأساس القانوني لولاية الحكم لدى الطوائف الملاوية

يبنا في الفصل السابق أن ولاية الحكم لدى الطوائف الملاوية قامت على عهد من السلطان محمد الفاتح بطرک الروم وبطرک الأرمن وربان اليهود . وصدر بعضهم براءات تنص على هذه الامتيازات . ولما تفرعت الطوائف بعضها

من بعض سمع كل منها إلى طلب الاعتراف ببطركتها مستقلاً عن بترك الآستانة ، وكما اعترف بطائقه و ببطركتها تعطى له الامتيازات السابقة التي تأيدت بتصريحات أو فرمانات عالية أو مذكرات سياسية أرسلت إلى الدول كما هو مفصل في الفصل السابق .

وكانت ولاية الحكم للطواائف تشمل من أول نشأتها كل الأمور المدنية والجنائية والأحوال الشخصية<sup>(١)</sup> .

ثم جاء انحطط الهمايوني في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ الذي هو دستور الدولة العلية في ذلك العصر والنبي نظم الادارة والحاكم في كل المملكة . فنص على تنظيم البطريكيخانات أيضاً وسلخ اختصاصها الاداري والمدنى والجنائى وأبقى لها دعاوى الأحوال الشخصية فقط إذ نص على أن :

« جميع الدعاوى التي تحدث فيما بين أهل الإسلام والمسيحيين وباقى التبعية الغير المسلمة أو بين التبعية المسيحية وبين باقى المذاهب المختلفة الغير المسلمة تجارية كانت أو جنائية فتحال إلى دوائر مختلطة . وال المجالس التي تعقد بين طرف هذه الدوائر لأجل استئناف الدعوى تكون علنية بوجهة المدعى والمدعى عليه والشهود » ( مادة ١٦ ) .

« أما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية ( المدنية ) فينبغي أن ترى شرعاً أو نظاماً بحضور الوالي وقاضي البلدة ( القاضي الشرعي ) في مجالس الولايات والألوية المختلطة أيضاً وتجرى المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم والمجالس على<sup>ا</sup> » ( مادة ١٧ ) .

« أما الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الأرضية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعية الغير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أرادت أصحاب الدعوى بمعرفة البطريرك أو الرؤساء والمجالس » ( مادة ١٨ )

فكان انحطط الهمايوني اتبع أسلوب سلب وتقليل اختصاص

(١) مذكرة محمد أمين عالى باشا إلى وزارة الخارجية الانجليزية في ٥ شعبان سنة ١٢٧١

١٣ مايوا سنة ١٨٥٥ ) جlad ٥ ص ٢٩٧ — ٣٤١ وجlad الفرنسي ج ١ ص ٦٥٥ .

الطوائف بأن أخرج من اختصاصها الأمور الجنائية والمدنية والتجارية<sup>(١)</sup>  
وقيد اختصاصها بدعوى الأحوال الشخصية التي أسمتها الدعاوى الخاصة<sup>(٢)</sup>  
شرط واحد هو أنفاق الطرفين.

ويقصد بالدعوى الخاصة دعاوى الأحوال الشخصية كالنفقة والمهرب والجهاز  
والأرث والوصية. وما ذكر الارث بينها نصاً بعبارة « مثل الحقائق الارثية »  
إلا على سبيل التمثيل لأهميةه لا على وجه الحصر. فكل هذه الدعاوى جعلت  
من اختصاص البطاركة أو مجلس الطائفة بشرط « إذا أرادت أصحاب الدعوى »  
أى باتفاق جميع الخصوم فيها كلها لا في دعوى الأرث وحدها<sup>(٣)</sup>  
فإن لم يتفق الأخصام على الترافع إلى البطريركخانة كانت المحاكم الشرعية  
هي المختصة لأنها صاحبة الولاية العامة في الأحوال الشخصية.

وكما اشتركت محكمتان في اختصاص واحد تنازعتا عليه وتضاربت أحکامها  
فيه. فتعرضت المحاكم الشرعية للحكم في دعاوى بعض المسيحيين الخاصة بالزواج  
والطلاق والوصايا لاتتجاء أحد الخصومين إليها أو لعدم اتفاقهما على تحكيم  
البطريركخانة. فتشكلت من ذلك بطريركية الروم ثم بطريركية الأرمن<sup>(٤)</sup>  
فصدر منشوران وزاريان لاحقان للخط الهمايوني في ٤ رجب سنة ١٢٨٥ —  
١٨٦٨ و٢٣ شوال سنة ١٢٩١ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤<sup>(٥)</sup>  
بنعم المحاكم الشرعية من النظر في مواد الوصية والزواج والطلاق وما يتربط  
بها كالمهر والنفقة على اعتبار أن هذه الدعاوى دينية وداخلة في اختصاص

(١) استئناف مختلط ٢٢ فبراير سنة ١٩١٢ مجلة التشريع ٢٤ ص ١٤٩ .

Procès Spéciaux (٢)

(٣) محكمة الاستئناف المختلفة في ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ مجلة التشريع والقضاء المختلط  
سنة ١٠١ ص ١٠١ ودعوى جرجس محري ضد زوجته خاصة بنفقة ( فيليب جلادج ٥ ص ٢٢٢  
طبعة اسكندرية سنة ١٨٩٤ ) .

(٤) S, Sidarouss, p. 285.

(٥) Ph. Gélat, T. I, p. 661-662.

البطاركة من قديم الزمن<sup>(١)</sup> لا يقتضى اخلط الهمايوني وبالنص الآتي في المنشور الأول :-

« إنه بناء على التقارير التي قدمتها بطريركية الروم بأن بعض القضاة يقدا خلون في الدعاوى الدينية مثل الوصية وعقد الزواج وهدايا الخطبة وأمثالها وطلبت منع هذا التدخل . وحيث أنه بحسب النظام الحالى تكون هذه الدعاوى الدينية عائدة إلى البطريركخانة وينعى تدخل الحاكم الأخرى فيها »<sup>(٢)</sup>

والمقصود من ذلك أن هذه الدعاوى لا يتشرط في اختصاص البطريركخانة بها اتفاق الطرفين على تحكيمها على قاعدة اخلط الهمايوني لأنها في الواقع دعاوى دينية ترتبط أحكامها بالعقائد والفرض وض الدينية . فلأنى هذا المنشور شرط اتفاق الطرفين في هذه الدعاوى .

وهذا التفسير أورده الباب العالى في مذكرة أرسلها محمد فؤاد باشا إلى الدول في ١٥ مايو سنة ١٨٦٧ نص في الفقرة الثالثة عشرة منها على أن :-

« الدعاوى المرتبطة بالقوانين الدينية والتي بطبيعتها لا تخصل إلا المسلمين فيما بينهم أو المسيحيين فيما بينهم فترفع كافى السابق إلى القاضى الشرعى من المسلمين وإلى محاكم الطوائف الكنيسة من المسيحيين وهذه الحاكم تطبق قوانينها الخاصة »<sup>(٣)</sup>

ثم جاءت المنشورات العالية أو التحريرات السامية<sup>(٤)</sup> الصادرة في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٨ ( ٣ فبراير سنة ١٨٩١ ) لبطريركية الروم وفي ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ ( أول أبريل سنة ١٩٨ ) لبطريركية الأرمن

(١) ab antiquo

(٢) ونص المنشور الثاني مقاраб نص الأول لفظاً ومعنى .

Ph. Gélat T. IV, p. 563-596.

(٤) Hautes Circulaires نسبة إلى صدورها بموافقة جلالة السلطان وإذا فهى في

قوة القانون :

الأثروذ كمس مؤيدة لذلك بالنص الآتي في أولهما :—<sup>(١)</sup>  
« إنه بناء على التقارير التي قدمتها بطريـكـخـانـة الروـم باستدعاء دوـام  
حفظ امتيازـاتـهاـ الـقـديـمةـ الـذـهـبـيـةـ فـيـ شـأنـ النـفـقـةـ (ـتـرـاخـومـةـ)ـ وـالـمـهـرـ المـتـولـدةـ عـنـ  
عـقـدـ وـفـسـخـ النـكـاحـ وـدـعـوىـ الـجـهاـزـ بـقـصـدـ إـجـرـاءـ الـقـرـارـاتـ الـتـىـ تـصـدرـ مـنـ  
الـبـطـرـيـكـخـانـةـ كـاـنـ .»

« وـتـأـيـيدـاـ لـحـفـظـ اـمـتـيـازـاتـ الـبـطـرـيـكـخـانـةـ الـذـكـورـةـ الـحـائـرـةـ لـهـاـ بـمـوـجـبـ  
برـاءـاتـ عـالـيـةـ يـقـضـىـ مـرـاعـةـ الـعـالـمـةـ الـقـدـيـمةـ فـيـ رـؤـيـةـ دـعـاوـىـ النـفـقـةـ وـالـتـرـاخـومـةـ  
الـتـولـدـةـ عـنـ موـادـ عـقـدـ النـكـاحـ وـفـسـخـهـ وـدـعـوىـ الـجـهاـزـ بـالـبـطـرـيـكـخـانـةـ »  
« أـمـاـ مـسـأـلـةـ الـوـصـاـيـاـ فـهـذـهـ مـعـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـحـقـوقـيـةـ وـلـمـ كـانـ أـمـرـ  
تـدـقـيقـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ وـتـسـوـيـتـهـاـ مـاـ يـقـضـىـ النـظـرـ فـيـهـ بـمـجـلـسـ الـبـطـرـيـكـخـانـةـ  
الـمـخـتـلـطـ فـالـوـصـيـةـ الـتـىـ تـظـهـرـ بـتـرـكـةـ مـنـ يـعـقـبـ وـرـثـةـ صـغـارـاـ أوـ كـبارـاـ مـنـ الـسـيـحـيـنـ  
مـتـىـ كـانـ مـصـدـقاـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـبـطـرـيـكـخـانـةـ تـكـوـنـ مـعـتـبـرـةـ بـالـحـكـمـةـ » .  
وـجـاءـ فـيـ الـمـنـشـورـ الشـانـىـ :ـ

« وـلـمـ كـانـ أـمـوـرـ النـفـقـاتـ الـتـولـدـةـ مـنـ موـادـ عـقـدـ الـانـكـحةـ وـفـسـخـهاـ  
جارـ رـؤـيـتـهـاـ مـنـ الـقـدـيـمـ بـالـبـطـرـيـكـخـانـةـ فـيـ الـآـسـتـانـةـ الـعـلـيـةـ أـوـ بـالـمـرـخـصـخـانـةـ فـيـ  
الـخـارـجـ فـتـجـبـ مـرـاعـةـ هـذـهـ الـعـالـمـةـ الـقـدـيـمـةـ بـعـدـ الـآنـ .»

« وـحـيـثـ كـانـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـجـارـيـةـ قـدـيـماـ أـنـ يـصـيرـ الـاسـتـعـلامـ مـنـ  
الـبـطـرـيـكـخـانـةـ عـنـ أـرـبـابـ الـمـوـارـيـثـ فـيـ دـعـاوـيـهـمـ الـتـىـ تـنـظـرـ لـدـىـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ  
مـنـ الـآنـ فـصـاعـداـ تـرـاعـيـ هـذـهـ الـأـحـوالـ »<sup>(٢)</sup>

(١) قـامـوسـ الـادـارـةـ لـلـحـلـاجـ ٥ـ صـ ١٩٢ـ ١٩٩ـ .

(٢) « « « صـ ١٩٥ـ .

فيسنترج من ذلك أن دعاوى الوصية<sup>(١)</sup> ومواد الزواج والطلاق وما يتبعهما من نفقة ومهر وجوهار وإثباتات نسب لا تحتاج إلى إتفاق الطرفين فيها على تحكيم البطر كخانة لأنها دعاوى دينية وداخلة في اختصاص الطوائف من القديم لا بالخطأ الهمايوني ، أو ان هذا الحكم الجديد هو التفسير التشريعي للخطأ الهمايوني الذي أقره الباب العالى وأمر المحاكم باتباعه . لأن هذه المنشورات لها قوة القانون وإن لا يبقى من الدعاوى التي تختص بها الطوائف والتي يجب اتفاق الطرفين فيها طبقاً لنص الخط الهمايوني إلا دعوى الميراث<sup>(٢)</sup>

وقد عم حكم هذين المنشورين لكل الطوائف بمنشور ثالث صدر في ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ (مايو سنة ١٨٩١) نص على أن : —

ما ينبغي مراعاته من التعهدات المذكورة وتعيين بالتحrirات العمومية السالف ذكرها من جلب الرهبان وتوقيفهم (حبسهم) واستنطافهم لأجل الحقوق المدنية والجزائية وتحقيقهم اليمين عند الاقضاء ، ومن دعاوى النفقات المتولدة عن عقد وفسخ الأنكحة يكون بالطبع شاملة لسائل الملل الغير مسلمة»<sup>(٣)</sup> وهذه التحريرات الثلاث أبلغت إلى الحكومة المصرية<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

يسنترج من ذلك أن اختصاص البطر كخانة الحال قائم على : —

(١) لدعوى الوصية أحکام خاصة مقيدة لحقوق مجالس الطوائف ستفصلها في الفصل الخامس  
(٢) كانت المحاكم المصرية مختلطة وأهلية وشرعية تسير إلى سنة ١٨٩١ على اعتبار أن كل الدعاوى التي من اختصاص البطر كخانة يجب فيها اتفاق الطرفين ثم عدل عن ذلك بعدئذ وقسرت وجوب أتفاق الطرفين على دعاوى الميراث فقط . استثناف مختلط في ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ مجلة التشريع والقضاء المختلط سنة ١ ص ١٠١ .

(٣) قاموس الادارة بلادج ١٩٦ ص ٥٥ .

(٤) » » » »

(١) الخط الهايوي بالفقرة الثامنة عشر منه التي تخصها بدعوى الأحوال الشخصية وتشترط اتفاق الطرفين على تحكيمها في كل دعوى .

(٢) التحريرات السامية الصادرة في ٣ فبراير سنة ١٨٩١ لبطريركية الروم وفي أول أبريل سنة ١٨٩١ لبطريركية الأرمن التي تجعل اختصاص البطريركخانات أجباريا لا يحتاج إلى اتفاق المخصوص في مواد الأنكحة وما يرتبط بها من نفقة ومهر وجوهار ونسب ومادة الوصية . فتبقى دعوى الميراث فقط يجب فيها اتفاق الطرفين .

(٣) التحريرات السامية في مايو سنة ١٨٩١ بعمم حكم التحريرات السابقة إلى سائر الملل الغير مسلمة<sup>(١)</sup> .

والمميز بين دعوى الميراث وبين سائر دعاوى الأحوال الشخصية باشتراط اتفاق الطرفين في الأولى دون الثانية مبني على أن النوع الثاني من الدعاوى — وهو يشمل دعاوى الزواج والطلاق وما يتبعها من أحکام النفقات والمهر والنسب والحضانة — ترتبط بأحكام وعائدات دينية فلا يمكن تحكيم القاضي الشرعي فيها لأنها لا يطبق إلا الشريعة الإسلامية . وأحكام الشريعة الإسلامية في هذه المواد تختلف اختلافاً أساسياً جوهرياً عن أحكام النصارى الدينية والتقليدية في هذه الأمور . فهي دعاوى ذات صبغة دينية كما كانت توصف بذلك في مذكرات الباب العالى للدول وفي منشوراته عنها .

أما الوصية فعملت دينية ومنع القضاة الشرعيون من نظرها بسبب أن المحاكم كانت تبطل الوصايا لكتائس لأن حكم الوصية لكتيبة صراحة مختلف عليه في الذهب الحنفيه فالآمام يحيى لها والصاحبان يوطلاهما<sup>(٢)</sup> وسنشرح ذلك تفصيلاً في الكلام على دعوى الوصية .

(١) أما غير هذه المنشورات وسائر المذكرات السياسية الواردة في ص ٧ فليست تشير بما منطبقاً على مصر تقوم عليه ولادة الحكم وإنما هي مفسرة ومؤيدة للمعنى المستفاد من التحريرات السامية .

(٢) البحر الرائق في شرح كنز الحقائق لابن نجيم في باب وصايا أهل الذمة .

ولما كانت الوصية إلى الكنائس فيها مساعدة للفقراء والتماس للثواب عندهم وكان ذلك في مصلحة رجال الدين القومين على الكنائس فتمسكوا بأن تكون الوصية من اختصاصهم الاجباري وجعلوا لها هذه الصبغة الدينية . وفي الأمور الدينية لغير المسلمين كالدعوى السابق بيانها لا يجب تحكيم القاضى الشرعى إلا برضاء الطرفين فلا يكفى رضا أحدهما<sup>(١)</sup> . أما دعاوى الميراث فليس لها حكم في الدين المسيحي . وكان النصارى يتبعون القانون الروماني في تقسيم التركة . لكن طول معاشرتهم للعرب واختلاطهم معهم خصوصاً في بلاد الشام وجود أجناس مختلفة من النصارى في درجات مختلفة من المدنية وفي أحوال اجتماعية متباعدة بعضهم عرب يقumen على العصبيات مما يصعب معه اجبار النصارى على قانون معين للمواريث ، لذلك جعل اختصاص البطريركيات بها معلقاً برضاء كل الأخصام . فإن لم يتفقوا تكون المحاكم الشرعية هي المختصة وتطبق عليهم الشريعة الإسلامية . والحكم الشرعى في هذه الدعوى يحيى تحكيم القاضى الشرعى بين غير المسلمين إذا ترافع اليه خصم واحد فلا يلزم اتفاق الطرفين على تحكيمه كما في النوع الأول<sup>(٢)</sup> .

### الفصل الثالث

#### أساس اختصاص الطوائف الملية في مصر

يبنا في الفصل السابق أن اختصاص الطوائف يقوم على الخلط الهابيونى وعلى منشورات الباب العالى الصادرة في ٣ فبراير وأول ابريل وآخر مايو سنة ١٨٩١ التي أبلغت إلى الحكومة المصرية وأنه قاصر على دعاوى الأحوال الشخصية وبشرط اتفاق الأخصام في دعوى الميراث فقط .

(١) البدائع ابن مالك العلامة والمبوسط للسرخسى .

(٢) شرحه .

ومن قبيل سنة ١٨٩١ نظمت الحكومة المصرية طائفة الأقباط الأرثوذكس بأمر عال في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣<sup>(١)</sup> ثم نظمت طائفة الانجيليين الوطنيين (البروتستانت) بأمر عال في أول مارس في سنة ١٩٠٢ ثم طائفة الأرمن الكاثوليك بقانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥.

ولم تخرج في هذه الأحوال الثلاثة عن دائرة اخليط الهمايوني والمنشورات المفسرة له فنصت بالنسبة لكل طائفة أن مجلسها يختص بالفصل في مواد الأحوال الشخصية بين أفراد الطائفة فقط ولا يفصل في دعوى ميراث إلا باتفاق جميع ذوى الشأن فيها<sup>(٢)</sup>.

وغير هذه الطوائف الثلاث تستمد ولایتها من حكم اخليط الهمايوني والمنشورات الملحقة به.

وفي سنة ١٩١٥ لما انفصلت مصر عن تركيا صدر القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٥ الذي أجاز للطوائف الدينية الاستمرار في ولاية الحكم القائمة بها بأن نص على أن :

« السلطات القضائية الاستثنائية المعترف بها حتى الآن في الديار المصرية تستمر إلى حين الإقرار على أمر آخر على التمتع بما كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية . . . .

« وعلى ذلك فإن السلطات القضائية المذكورة هي والهيئات التي بواسطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لها بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التي كانت تستمدتها لغاية الآن من المعاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية ».

(١) تعديل بقانون نمرة ٣ سنة ١٩١٢ ثم أعيد العمل بالقانون القديم سنة ١٩٢٧.

(٢) المادة ١٦ من الأمر العالى في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالنسبة للأقباط الأرثوذكس والمادة ٢١ من الأمر العالى في أول مارس سنة ١٩٠٢ بالنسبة للانجيليين والمادة ١٦ من قانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ بالنسبة للأرمن الكاثوليك.

ويمقتضى هذا القانون أصبحت الطوائف تستمد ولاية الحكم من الحكومة المصرية مباشرة وانقطعت صلتها بالتشريع العثماني ، إنما بقي اختصاصها محدوداً بالخط المماليكي وبالمنشورات اللاحقة له التي لم تمسها الحكومة المصرية بالتعديل إلى الآن .

\* \* \*

ولو أن الحكومة نظمت بقوانين ثلاث طوائف فقط إلا أن هذا التنظيم ورد أصلاً على الاختصاصات الادارية الخاصة بادارة أموال الطائفة كادارة الأوقاف والمدارس والكنائس وبقصد اشراك أعيان الطائفة مع رجال الدين في مجلس منتخب . وبالتبغية نص على الاختصاص القضائي وعلى كيفية الحكم فيه من قبل المجلس .

وعلى ذلك فالطوائف التي لم تنظم أمورها من قبل الحكومة المصرية تتعمق بولاية الحكم في دعاوى الأحوال الشخصية كالطوائف المنظمة بقانون تماماً بدون أدنى فارق وبشرط واحد هو أن تكون الطائفة معترفاً بها رسمياً من قبل الحكومة المصرية ولم يصدر لها فرمان ولا براءة<sup>(١)</sup> وإلا لجاز لكل داع يجمع حوله أتباعاً ويتحذ لهم نظاماً خاصاً لزواج وطلاق وما يتبعها من العالائق العائلية أن ينصب نفسه قاضياً ويتمتع بولاية الحكم عليهم في كل أحوالهم الشخصية ويحصل هذا الاعتراف باعتماد تعين رئيسها بأمر عال للطوائف التي لها رئاسة مستقلة أو بقرار من وزير الداخلية للطوائف التي رئاستها في مصر تابعة لرئيس أعلى في بلد آخر مثل رئيس طائفة السريان الارثوذكسي في مصر يتبع مطران القدس وهذا يتبع بطريقها في ماردين من أعمال الترك .

(١) استئناف مختلط ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ مجلـة التشـريع ٢٨ ص ١٤ وأستئناف أهلـي ١٢ فبراـير سـنة ١٩٢٠ و ١٩ فبراـير سـنة ١٩٢٣ و ١٨ يونـيه سـنة ١٩٢٤ — الجـمـوعـة ٢٤ عـدـد ٢١ و ٢٣ عـدـد ٨٥ و ٢٤ عـدـد ٨٩ و مجلس حـسـي مصر ٥ سـبـتمـبر سـنة ١٩٢٣ — المحـامـة ٤ — عـدـد ١٩ ص ٢٥ .

وقد حضرت الطوائف المعترف بها وبين وجهه الخلاف بينها في الفصل التاسع من هذه الرسالة .

### اللوائح الداخلية للطوائف

لما نظمت الحكومة طوائف الأقباط الأرثوذكس والأنجيليين والأرمن الكاثوليك نصت على أن ولاية الحكم يقوم بها المجلس أو هيئة من قبله وحددت أقل عدد واجب لاصدار الأحكام . أما الطوائف الأخرى فتسير في ذلك على التقاليد المتّبعة من عهد الدولة العلية وهذه التقاليد تجعل الحكم أصلاً من اختصاص رئيس الطائفة في العاصمة والمطرانة في الولايات أو المديريات .

وقد نص الخط المعايني على وجوب إنشاء مجالس مختلطة من رجال الدين ومن أعيان من الطائفة ينتخبون ويشتّرون معاً في ادارة أمور الطائفة كلها ومنها الفصل في القضايا بقوله :

« وتحال ادارة المصالح الملية المختصة بحماية المسيحيين وباقى التبعة الغير مسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من أعضاء منتخبة فيما بين رهبات كل جماعة وعوامها »

وقال في موضع آخر بوجوب سن لائحة تسير عليها البطريركخانات و المجالسها في ادارة احوالها ويحدد فيها اختصاصها بقوله :

« انما يلزم أن تحصل المبادرة فقط إلى رؤية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتباينة الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذكورة في اصطلاحاتها التي أوجبها الوقت وآثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تشكل في البطريركخانات ». »

وعلى ذلك سنت في ٨ فبراير سنة ١٨٦٢ لائحة عمومية لمطر كخانة الروم

الأرثوذكس<sup>(١)</sup> واتبعه بلائحة أخرى على منهاها للأرممن الأرثوذكس ثم  
للاسرائيليين<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا التاريخ بدأ اشراك الأعيان مع رجال الدين في ادارة أمور  
الطوائف وفي الحكم بين رعاياها.

وقد طبق هذا النص في مصر . فطلبت الحكومة المصرية في سنة ١٩٠٦<sup>(٣)</sup>  
من رؤساء الطوائف التي لم تنظم بقوانين أن يضعوا لأنجية بنظام الاجراءات  
الداخلية لديهم ليعرف منها على وجه قاطع الهيئة التي تتولى الحكم والإجراءات  
التي تتبعها وينبعها المتراضون . وأندرت التي تتبعها في ذلك بعدم تنفيذ أحكامها  
من قبل الادارة فقدم أكثر الطوائف اللوائح التي يسيرون عليها من زمن .  
ومنهم من قدم لأنجية المتبعة لدى بطريركية الاستانة وهم الأرممن الأرثوذكس  
ومعهم من تعتبر الحكومة هذه لأنجية لأنها غير مطبقة في مصر .

فاما التي لم تقدم لها لأنجية ومنهم الاسرائيليون القراؤن والسريان  
الأرثوذكس والأرممن الأرثوذكس فقد امتنعت الحكومة عن تنفيذ أحكامها .

إنما امتناع الحكومة عن تنفيذ أحكامها من قبل رجال الادارة لايسليها  
ولاية الحكم . فما زالت مختصة بالحكم وحكمها صحيح واجب الاحترام  
مادام عليه تصديق البطريرك صاحب ولاية الحكم بمقتضي البراءات القديمة  
والخط المبابوني والمنشورات المفسرة له . فإذا لم تنفذ الحكومة إداريا يلتجأ  
صاحب الحكم إلى المحاكم النظامية أهلية أو مختلطة في طلب الحق الثابت له  
به . فإذا كان الحكم مثبتا حالة قانونية كاعلام وراثة أو حكم بطلاق يطالب  
صاحبها بما يبني عليه من الحقوق لدى المحاكم المختصة . وإن كان حكما  
بدفع مبلغ من المال كنفقة أو تسليم عين كالجهاز أو باستلام طفل بادر

(١) قاموس الادارة ج ٥ ص ٢٧٩ — ٣١٣ .

(٢) « » ٥ ص ٣١٤ — ٣٤١ .

(٣) كتاب الداخلية إلى محافظة مصر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٠٦ رقم ١٢٦ وكتابها

أيضا إلى المحافظة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٠٨ نفرة ١٨١ .

إلى رفع دعوى بالحق الثابت له بالحكم لدى المحاكم الأهلية أو المختلطة أو استولى بنفسه على ما هو محكوم له به .

ولم يقل أحد بأن عدم تقديم لائحة بالإجراءات الداخلية من قبل رئيسة الطائفة أو مجلسها يسلبها ولاية الحكم الثابتة لها بدليل أن ولاية الطوائف في مصر ثابتة لهم من قبل طلب هذه اللوائح ودليل أن الطوائف التي نظمت بقوانين فوض إليها في هذه القوانين عمل لوائح داخلية ولم تعمل هذه اللوائح إلا بعد عدة سنوات . والأرمن الكاثوليك لم يقدموا الأحتجام الداخلية للآن وولاية الحكم ثابتة لهم بالقانون .

يسدّد من ذلك : —

(١) أن ولاية الحكم للطوائف الملاوية في مصر مستمدّة اليوم من الحكومة المصرية بمقتضى قانون نمره ٨ سنة ١٩١٥ .

(٢) أن اختصاصها هو المحدد في الخط المماليوني والمنشورات اللاحقة له عدم تعديها .

(٣) أن الطوائف التي نظمت بقانون هي طوائف الأقباط الأرثوذكس والأنجيليين والأرمن الكاثوليك ولم يعدل اختصاصها بل حدد نصاً بما تختص به سائر الطوائف .

(٤) أن سائر الطوائف المعترف بها في مصر تتمتع مثلها بولاية القضاء سواء منها التي لها لائحة داخلية والتي ليس لها لائحة داخلية .

(٥) أن أحكام الجميع تنفذ بالطرق الإدارية سوى أحكام الطوائف التي لم تقدم لواجها فلا تنفذها الإدارة بل يطالب أصحابها بتنفيذها لدى المحاكم الأهلية أو المختلطة .

## الفصل الرابع

### اختصاص الطوائف بالنسبة للاشخاص<sup>(١)</sup>

في عصر الفتح العثماني كانت التبعية الغير المسماة ثلاثة فرق الروم والأرمن واليهود . وأتباع كل طائفة كانوا يتلقاون فيها . وكان التزاوج المختلط بينهم نادراً فإذا حصل تبع أحد الزوجين مذهب الآخر<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك كان اختصاص كل طائفة مقصوراً على أتباعها من أهل ملتها سواء في اختصاصها اختياري ( دعوى الارث ) التي يجب فيها اتفاق الطرفين أو في اختصاصها الاجباري بشأن الدعاوى الأخرى .

وهذه القاعدة مستفادة مما جرى عليه العمل من أول نشوء الامتيازات القضائية المثلية ويظهر هذا من النص الآتي في منشور ٣ فبراير سنة ١٨٩١ أخذًا بالقرينة العكسية .

« وما يتوقع من المنازعات بين الورثة أو وصى الورثة الصغار في شأن الوصايا أو فيما ينبع عنها من جهة اعتبارها وعدمه فكما أنه ينبغي أن ينظر ذلك في مجلس البطر كخانة المختلط بالاستانة العلية بمقتضى المادة الثالثة من نظامها كذلك ينظر في مجلس المترو بوليدخانة بالولايات ويصير تنفيذ الاعلامات التي تصدر من المجالس المذكورة بدوائر الاجراء لدى الحكومة . غير أنه لما كان هذا القرار عائداً على طائفة الروم الأرثوذكس فإذا كان بعض الورثة منسوباً لطائفة غير هذه الطائفة أو كان من التبعية الأجنبية أو كانت الوصايا المصدق عليها محتوية على وقف أو أرض من الأراضي الأميرية أو شيء متنازع فيه مع أحد من تبعية الدولة العلية أو التبعية الأجنبية فالدعاوى المنبعة من مثل هذه الوصايا يكون النظر فيها من خصائص محاكم الدولة العلية<sup>(٣)</sup> »

(١) Compétence ratione personae

(٢) أما في الأمور المدنية والجنائية فكان الاختصاص فيها يتبع محكمة المدعى عليه تبعاً لقاعدة Actor Sequitur forum rei

(٣) جلادج ٥ ص ١٩٣ .

فيتضح من ذلك أن اختصاص كل طائفة قاصر على أتباعها فإذا اختلفت ملة الأخصام كانت المحاكم الشرعية هي المختصة .

وجاءت النصوص المصرية تقرر صراحة وجوب اتحاد ملة الأخصام كأساس لاختصاص مجالس الطوائف إذ نص في المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بشأن الأقباط الأرثوذكس .

« من وظائف المجلس المذكور أيضاً النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية »

وجاء في المادة ٢١ من الأمر العالى في أول مارس سنة ١٩٠٢ الخصوص بالأنجيليين :

« . . . على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من المواد التي لا يمكن الفصل فيها إلا باحضار أشخاص غير أنجيليين وطنين أمام المجلس بصفة خصوم في الدعوى » .

فشرط الاختصاص أن لا يكون بين الخصم وشخص غير أنجيلي أو أنجيلي غير وطني . وكذلك نص في المادة ١٦ من القانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك بمثل النص السابق تماماً .

وبهذه النصوص ينتهي كل شك في أن اختصاص الطوائف مقصور على الأشخاص التابعين لها ، أي يجب اتحاد ملة الخصوم جميعاً<sup>(١)</sup> .

وهناك رأى وجيء بأن الاختصاص اختياري بدعوى الارث المبني على اتفاق الخصوم جميعاً لا يهم فيه تقضي اتحاد ملة الخصوم إذ اتفاقهم يكفي في تحكيم البطريركخانة<sup>(٢)</sup> .

وكذلك هناك رأى آخر راجح بأن الاختصاص الاجباري يكفي فيه أن يكون المدعي عليه تابعاً للطائفة دون المدعى لأن المدعى عليه لا يمكنه

(١) استئناف مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ جازيت ١٩ ص ١٠ غرة ٤ .

(٢) استئناف مختلط في ١٦ يونيو سنة ١٩٠١ مجلة التشريع ١٣ ص ٣٦٧ .

أن يتملص من اختصاص طائفته إذا رفعت عليه دعوى أمامها وهو من أتباعها<sup>(١)</sup>.  
لكن هذه آراء تفصيلية صحيحة في الواقع التي طبقت فيها وليس  
قاعدة عامة.

ويقصد بالاتحاد الملة أن يكون الخصوم من طائفة واحدة<sup>(٢)</sup> معترف بها.  
فإن أخذوا مذهبا<sup>(٣)</sup> واختلفوا طوائف فلا يتحقق شرط اتحاد الملة. فمثلا  
الكاثوليك في مصر مذهب واحد بينما ينقسمون طائف فنهم القبط الكاثوليك  
والآمن الكاثوليك. والمذهب الأرثوذكسي واحد تحته طوائف مختلفة منها  
القبط الأرثوذكسي والروم الأرثوذكسي والبروتستانتية تحت طائفة واحدة بحكم القانون  
وقد جمعت كل الفرق الدينية البروتستانتية تحت طائفة واحدة بحكم القانون  
المنظم لها هي طائفة الانجليزين<sup>(٤)</sup>.

## الفصل الخامس

### الدعاوي الدالة في اختصاص الطوائف الملة<sup>(٥)</sup>

حدد الخط المماليكي والمنشورات المفسرة له اختصاص الطوائف الملة  
بدعوى الأحوال الشخصية كهما . ووضح ذلك صراحة الأمر العالى الصادر  
في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بتنظيم طائفة الأقباط الأرثوذكسي اذ نص في المادة ١٦  
على أن :

« من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من  
الدعوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال  
الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلفة » .

(١) استئناف مختلط في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٢ مجلة التشريع ١٥ ص ٧٥ .

(٢) Même rite ou même communauté

(٣) Même confession

(٤) المواد ١ و ٣ و ٩ و ١٩ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢

(٥) Compétence ratione materiae

وكتاب الأحوال الشخصية المشار إليه هو كتاب قدرى باشا. وبذلك يكون اختصاص الطوائف تماماً لاختصاص المحاكم الشرعية فيما عدا دعوى الوقف ودعوى المبة لأنها متعلقة بمoward عينية ولم ينقص من هذا الاختصاص إلا مواد الوصاية والقوامة والحجر التي أخرجت من اختصاص المحاكم الشرعية وال المجالس المالية وجعلت من اختصاص المجالس الحسابية بقانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥.

وعلى ذلك تكون مجالس الطوائف مختصة الآن بالدعوى الآتية :

(١) دعاوى الزواج والطلاق والفرقة والطاعة .

(٢) دعوى النسب .

(٣) دعوى الحضانة .

(٤) دعاوى النفقات والمهر والجهاز .

(٥) دعوى الوصية .

(٦) دعوى الارث .

### (١) دعاوى الزواج والطلاق والفرقة والطاعة

إن مادة الأذنكةة وما يرتبط بها من الأمور الخاصة بالعلاقات الزوجية غير المالية مثل الفصل في صحة زواج أو فسخه والحكم بالطلاق أو بالفرقة أو بالطاعة هي أخص الأحوال الشخصية . وقد تسمى بالأحوال الزوجية تمييزاً لها عن الأحوال الشخصية المالية . وهي أوجب ما يدخل في اختصاص الطوائف لأنها دعاوى ذات صبغة دينية ترتبط أحکامها بالعقائد الدينية . وهي المادة الوحيدة التي ورد لها حكم في الانجيل .

### (٢) دعوى النسب

دعوى النسب من دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة فتدخل في

(١) استئناف مصر الأهلية في ١١ ابريل سنة ١٩٢٨ ص ٨ المحامة ٩١٤ .

(٢) استئناف مختلط في ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ مجلة التشريع ٣٤ ص ٣١٧ .

### اختصاص الطوائف<sup>(١)</sup>.

أما إذا تفرعت دعوى النسب عن دعوى ارث فالمحاكم الشرعية تعتبرها جزءاً منها وتنظرها على اعتبار أن تقسيم الميراث يستلزم أولاً إثبات الوراثة وبالتالي إثبات النسب.

وهذه النقطة موضع خلاف فالبعض يرى عدم اختصاص المحاكم الشرعية للأسباب الآتية :

(١) جاء في التحريرات السامية الصادرة بتاريخ أول أبريل سنة ١٨٩١ لبطريكة الأرمن<sup>(١)</sup> بقصد هذا الموضوع ما يأتي :-

« وحيث كان من الأصول الجارية قديماً أن يصير الاستعلام من البطريركخانة عن أرباب المواريث في دعاويمهم التي تنظر لدى المحاكم الشرعية فمن الآن فصاعداً أيضاً تراعى هذه الأحوال ».

وهذا يحمل على أن المحاكم الشرعية تعتمد في تقسيم المواريث بين المسيحيين على إثبات الوراثة من قبل البطريركخانة.

(٢) ان اختصاص المحاكم الشرعية بعدوى الميراث عند عدم اتفاق المخصوص على تحكيم البطريركخانة معناه فقط توزيع الميراث حسب الشريعة الإسلامية لأن المخصوص لا يتافقون على توزيعها طبقاً لقانون آخر. وليس معناه النظر في إثبات النسب.

(٣) ان دعوى النسب اذا رفعت مستقلة عن ميراث كانت من اختصاص الطوائف الاجباري فلا يمكن أن يتغير حكمها إذا ارتبطت بعدوى ميراث بل تعتبر اذن دعوى فرعية يجب معها ايقاف الفصل في الدعوى الأصلية (دعوى الميراث) حتى يفصل في دعوى النسب لدى الطائفة الخاضعة.

(٤) أحکام دعوى النسب في الشريعة الإسلامية تقوم على قواعد غير

(١) فيليب جلاد ج ٥ ص ١٩٥

متبعة في الديانة المسيحية في غير حالة الاقرار<sup>(١)</sup> اذا ثبات النسب عند الانكار لا يستلزم في الشريعة الاسلامية اثبات الزواج الشرعي الذي نشأ منه . وذلك مبني على تعدد الزوجات وجواز الطلاق والتسرى في الاسلام وهذه كلها غير جائزة في الدين المسيحي . واذن فلا يثبت نسب عندهم الا اذا ثبت أن مصدره زواج شرعي . ويكون الفصل في النسب لدى المحاكم الشرعية غير متناسق مع التقاليد المسيحية .

وعلى هذا الرأى أحکام المحاكم المختلطة<sup>(٢)</sup> .  
اما لا يمكن التسليم بأن وظيفة المحاكم الشرعية تقتص في هذه المادة الهمامة على مجرد اثبات الوراثة ولا تتناول مسألة النسب الذي هو أساسها .  
فإن وظيفة المحاكم الشرعية هي اثبات الوراثة بأسبابها الشرعية التي منها النسب .

وإذا سلم أن كل حالة اثبات وراثة ونسب تكون من اختصاص مجالس الطوائف كانت احالة دعوى الميراث للمحاكم الشرعية لغوا اذا دعوى الارث تقوم على اثبات صفة الوارث .

وما ورد في التحريرات السامية السابق الاشارة إليها من لزوم الاستعلام من البطريخانات عن أرباب المواريث معناه التحري منها كما يتحرى من جهة الادارة عن الوراثة .

ثم ما الحكم اذا اختلفت ملة الخصوم في دعوى اثبات النسب أو صفة الوراث . أليست المحاكم الشرعية هي المختصة والشريعة الاسلامية هي المنطبقه .

(١) الاقرار بالنسبة جائز كما في الشريعة الاسلامية اذا كان سن المقر والمقر له يمحمه ولم يكن للمقر له نسب معروف .

(٢) مختلط في ٢ يناير سنة ١٩٠١ مجلة التشريع ١٣ ص ١٣٩٣ - ١٤٠٢ ابريل سنة ١٩٢٢  
شرحه ص ٣٤ ص ٣١٨ - والحكم الصادر في دعوى سكاكيني في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦  
شرحه ص ٣٨ ص ٢١٩ .

وأختلاف ملة الخصوم في الدعاوى التي من اختصاص مجالس الطوائف  
الاجبارى يعادل عدم اتفاقهم في دعوى الميراث — من حيث أن كلاً منها  
يجعل المحاكم الشرعية هي المختصة ، وإذا فتحتخص باثبات النسب والوراثة عند  
تقسيم الميراث .

أما إذا استقلت دعوى النسب عن دعوى الميراث كان رفت حال حياة  
المورث فتكون من اختصاص مجالس الطوائف الاجبارى إلا إذا اختلفت ملة  
الخصوم فت تكون من اختصاص المحاكم الشرعية .

وهذا الرأى الذى أخذت به المحاكم عموماً يخالف التفسير الفقهي الصحيح  
للخط الهمائين والتحريرات السامية المفسرة له إلى قصرت الاختصاص  
الاجبارى للطوائف على دعاوى الزواج والطلاق وما يتبعها من مهر وجوهار  
ونفقة ولم تذكر دعوى النسب بينها .

فيり من ذلك أن تنازع المحاكم الشرعية مع البطريخانات مادة اثبات  
النسب عند ارتباطها مع دعوى ميراث هو مصدر تضارب في الأحكام  
وقلق للمتحاكمين .

### (٣) دعوى الحضانة

ان دعوى الحضانة من دعاوى الأحوال الشخصية وتعلق بمصلحة الطفل  
لابصالح الآبوين وليس لها أحكام دينية .

وسترى عند بحث القوانين التي تطبقها الطوائف كيف أخر جت دعوى  
الحضانة عن موضوعها وترك فيها مصلحة الطفل نكایة بأحد والديه الذى يتسبب  
في الطلاق أو الفرقة .

### (٤) دعاوى النفقات والمهر والجهاز

هذه دعاوى ذات صبغة مالية وكثيراً ما تتجدد من الصبغة الدينية إذا  
لم تمس صحة الزواج أو تجردت مما يؤثر على استحقاقها كلها أو بعضها . فإذا

حلت من ذلك كانت دعاوى مدنية محضة . وعلى هذا اعتبار حكم المحاكم المدنية<sup>(١)</sup> في دعاوى النفقه .

إنما في أغلب الأحوال تكون هذه المسائل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأحكام الدينية للزواج مثل أحوال استحقاق الهر عن الفرق أو الوفاة قبل الدخول ومثل نفقة العدة في أحوال فسخ الزواج والطلاق وما قد يكون للدولة من أحكام مرتبطة بذلك مما سيتبين من دراسة القوانين الموضوعية<sup>(٢)</sup> . ولهذه الاعتبارات فقط أدخلت ضمن دعاوى الأحوال الشخصية وجعلت من اختصاص البطريخانات .

فإذا خلت من هذه الاعتبارات جاز اعتبارها دعاوى مدنية من اختصاص المحاكم الأهلية .

أما دعاوى نفقات الأقارب فليس لها ما ل النفقات الأزواج من الصفة الدينية ولها أحكام خاصة في القوانين المدنية الأهلية والمحضة . إنما هذه الأحكام لا تطبق بحسب ما جرى عليه الفقه إلا بالنسبة للأشخاص غير الخاضعين للقضاء الديني الشرعي أو الملي كالأجانب<sup>(٣)</sup> وبالنسبة لمن فرضت لهم نفقة بمقتضاهما وليس لهم نفقة في الشرائع الدينية<sup>(٤)</sup> .

#### (٥) دعوى الوصية

ليست الوصية من الأحوال الشخصية في ذاتها إلا لحكفين :

(١) أنها لا تنفذ من التركة إلا بقدر الثالث .  
 (٢) لا تكون لوارث غير رضاء باق الورثة .  
 وفيما عدا ذلك فحكمها حكم سائر التصرفات بلا عوض .  
 وهي في القوانين الكنسية لأكثر الطوائف غير الإسلامية مطلقة من

(١) استئناف مختلط في ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ مجلة التشريع ٣٣ ص ١٦٣ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥ مجلة التشريع ٨ ص ١٩ .

(٢) استئناف مختلط في ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ مجلة التشريع ٣٣ ص ١٦٣ .

(٣) استئناف مختلط في ١٥ يناير سنة ١٩١٥ مجلة التشريع ٣٢ ص ١٢٩ .

(٤) تقض أهلي في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ في الدعوى غرة ٥٤ سنة ٣ قضائية .

كل قيد وادن لا تكون من الأحوال الشخصية في شيء أكثر مما تكون  
سائر التصرفات بلا عوض.

ولم يرد لها ذكر في الخط الهمایونی ، فاذن بقيت من اختصاص الطوائف  
الثابت لها من الأصل ، ولارتباطها بدعوى الميراث كانت المحاكم الشرعية  
تحكم فيها مع دعوى الميراث ، فتضطرر البطاركة جدا من تعرض المحاكم الشرعية  
لأمر الوصية ، لانها كانت تبطل الوصايا للكتنائس وتشكوا الى الباب العالى  
من ذلك فصدرت من الباب العالى تذكرة تان في ٢٥ مارس و ٢٠ مايو سنة ١٨٨٤  
بالرجوع إلى النظام القديم<sup>(١)</sup> ثم تكرر تدخل المحاكم الشرعية وتكرر  
تضلل البطاركة .

فصدر منشور في ٢٣ جماد آخر سنة ١٣٠٨ الموافق ٣ فبراير سنة ١٨٩١  
للروم الأرثوذكس يجعل الوصية من اختصاص هذه الطائفة بالنص الآتى :  
أما مسألة الوصايا بهذه مع كونها من الأمور الحقوقية وما كان أمر  
تدقيق المنازعات المتعلقة بها وتسويتها ما يقتضي النظر فيه بمجلس البطريركخانة  
الختلط كا هو مقتضى المادة الثالثة من نظامنامة البطريركخانة من الفصل الخاص  
بوظائف أعضاء المجلس المذكور الدائمين فالوصية التي تظهر بتركة من يعقب  
ورثة صغارا أو كبارا من المسيحيين متى كانت مصدق عليها من الطريق أو  
من المتروبليد أو المسقيوس تكون معتبرة بالمحكمة . ومع استثناء الأراضي  
الأميرية والأوقاف فكل ما كانت مشتملة عليه من المال أو الملك يصير تركة  
للموصى له بها بلا وضع يد عليه . وما يتوقع من المنازعات بين الورثة أو وصى  
الورثة الصغار في شأن الوصايا أو فيما ينبع عنها من جهة اعتبارها وعدمه كما أنه  
ينبغي أن ينظر ذلك في مجلس البطريركخانة الخلط بالأستانة العليمة بمقتضى المادة  
الثالثة من نظامناتها فكذلك ينظر في مجلس المتروبليدخانة بالولايات ويصير  
تنفيذ الأعلامات التي تصدر من المجالس المذكورة بدوائر الاجراء لدى الحكومة

(١) سينوسنوس ص ١٨٤ وما بعدها .

« غير أنه لما كان هذا القرار عائدا على طائفة الروم الأرثوذكس فإذا كان بعض الورثة منسوب لطائفة غير هذه الطائفة أو كان من التبعة الأجنبية أو كانت الوصاية المصدق عليها محتوية على وقف أو أرض من الأراضي الأميرية أو شيء متنازع فيه مع أحد من تبعة الدولة العلية أو التبعة الأجنبية فالداعوى المنبعثة من مثل هذه الوصاية يكون النظر فيها من خصائص محكمة الدولة العلية »<sup>(١)</sup>. فهذا المنشور أعطى لطائفة الروم الأرثوذكس دون غيرها السلطة المطلقة التامة بشأن الوصية تحكم فيها حسب قوانينها حتى لو كان بعض الورثة قصراً ولم يعط هذه السلطة لطائفة أخرى إذ نص فيه صراحة على أنه « عائد على طائفة الروم الأرثوذكس » وأن حكمه لا يطبق على أية وصية يكون أحد الورثة فيها من غير الطائفة . فهذه تحال إلى المحاكم الشرعية اذن لا يكون للطوائف الأخرى سلطة الحكم في مادة الوصية .

على أن هذا التفسير الصحيح للمنشور السابق عدل عنه خطأ عدولا تماماً وجعل حكمه ساريا على جميع الطوائف .

« فلما صدر هذا المنشور للروم الأرثوذكس وأعقبه منشور ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ (ابريل سنة ١٨٩١) للأرمين الأرثوذكس أرسليهما الباب العالي لجهات الدولة ومنها مصر بمنشور ثالث بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ مايو سنة ١٨٩١ ورد فيه « أن ما كان من الأحكام التي جاءت في هذين الأمرين متعلقاً بحلب والرهبان واستنطاقهم وتوقيفهم ( جسمهم ) في المواد المحققة والجزائية وتحليفهم اليمين وبدعاوى النفقات المتولدة عن عقد وفسخ الانكحة يكون بالطبع شاملًا لسائر الملل الغير مسامحة » . ولم يرد في هذا المنشور الأخير شيء يجعل الحكم الخاص بالوصية الوارد بالمنشور الأول الصادر بطريق الخانة الروم الأرثوذكس عاماً أيضاً شاملًا لسائر الملل الأخرى غير المسماة . لكن

المترجمين لهذا المنشور من التركية للعربية والفرنسية التبس عليهم فبدلاً من أن يجعلوا الحكم العام الشامل هو ما كان متعلقاً بكتاب وكتبت *à relativement* قالوا أن الحكم العام الشامل هو كل الأحكام الواردة بتلك المنشورات مثل كيت وكت *que telles*. بهذه الترجمة الخاطئة صار تعميم أحكام الوصية الواردة بالمنشور الصادر لطائفة الروم الأرثوذكس خاصة على كل الطوائف غير المسماة. والرجوع إلى النص التركي المحفوظ بـ دفترخانة الديوان الملكي بعادين يؤيد ذلك «

« على أن ما خصت به طائفة الروم الأرثوذكس في الاستانة لا يمتد بذاته إلى طائفة الروم الأرثوذكس بمصر لأن طائفة مصر مستقلة تمام الاستقلال عن طائفة الروم بالاستانة ولها رئيس مستقل بمصر لا يتبع بطرق الاستانة»<sup>(١)</sup>  
وقد سارت جميع المحاكم على هذا الخطأ الشائع<sup>(٢)</sup> وكذلك اتباعه المشرع المصري بالنسبة للطوائف الثلاثة التي نظمها بقانونه وهي طوائف القبط الأرثوذكس والأرمن الكاثوليك والبروتستانت بجعل الوصية من اختصاصها كما نص في المادة ٥٥ من القانون المدني أنت «تراعى في أهلية الموصى لعمل الوصية في صيغتها الأحكام المقررة لذلك في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى».

وإذا اختلفت ملة الخصوم في دعوى الوصية بأن كان الورثة أو بعضهم من غير ملة الموصى إليه فأول ما يتبادر إلى الذهن أن تكون المحاكم الشرعية هي المختصة كما هو حكم التحريرات السامية في ٣ فبراير سنة ١٨٩١ السابق الاشارة إليها. وفي هذه الحالة تبطل المحاكم وصايا المسيحيين فيما خالف حكم الشريعة وتذهب حكم اطلاق الوصية لهم.

(١) نقض أهلي ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ في الدعوى غرة ٤٠ سنة ١٩٣٣ قضائية.

(٢) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ مجلة التشريع ٥ ص ٢٧٦ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ شرحه ١٠ ص ٨١.

إنما هذا الحكم غير منطبق على مصر لأن الحكومة المصرية شرعت بما يفيد عكسه . وللحكومة المصرية سلطة التشريع بما يخالف الخط الهمائيني منذ أن تحصل سمو الخديوي إسماعيل باشا على حق التشريع بفرمان غرة جمادى الأولى سنة ١٢٩٠ فورت أحكام الخط الهمائيني ونشرت سنة ١٨٩١ في هذا الصدد بنصوص تشريعية تعارضهما . فقد نص في المادة ٥٥ من القانون المدني « وكذلك تراعي في أهلية الموصى لعمل الوصية وفي صيغتها الأحكام القررة لذلك في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى » . فيجب بمقتضى هذه المادة أن يحكم في أمر وصية غير المسلم طبقاً لقانون ملته ولم تشترط هذه المادة أن يكون ذلك في حالة اتحاد ملة الخصوم بل أطلقت الحكم وجعلته قاعدة عامة ومن النظام العام إذ يترتب عليه تنظيم حالة قانونية طائفية بأسرها .

ولاشك أن هذه القاعدة الموضوعية العامة تعارض قواعد الاختصاص التي تجعل الحكم في الأحوال الشخصية مختلف حسب اتحاد ملة الخصوم أو اختلافها وعند تعارض قاعدة موضوعية من النظام العام مع قاعدة من قواعد الاختصاص تفضل الأولى لأنها حكم موضوعي يتعلق بالنظام العام وبالحقوق في حين أن الثانية حكم إجرائي يتعلق بالجهة التي تفصل في الدعوى .

وعلى ذلك فيحكم في أمر الوصية في كل الأحوال من قبل طائفة الموصى . وعلى هذا رأى المحامي المختلط والأهلية والشرعية أيضاً<sup>(١)</sup> بعد تردد كثير . والا بدون ذلك تتحقق فائدة اباحة الوصية للمسيحيين .

يستنتج من ذلك أن مادة الوصية من اختصاص الطوائف الاجباري تحكم فيه طائفة الموصى ولو اختلفت ملة الخصوم . وحكمها موضوعي في أغلب قوانين الطوائف أنها مطلقة من كل قيد فتجوز لوارث وغير إجازة

(١) المحكمة الشرعية العليا في ١٥ أبريل سنة ١٩٣١ و ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٤ محكمة ٥ ص ٤٦٣ واستئناف أهلي ٢٨ يونيو ١٩٢٤ الجموعة الرسمية ٢٤ عدد ٨٩.

باقى الورثة وتجوز بأكثرب من الثلث إلا أنها تخضع فى مصر لهذين القيدين فلا تكون لوارث ولا تنفذ بأكثرب من ثلث مال الموصى بغير إجازة باقى الورثة . ولو أن أغلب مجالس الطوائف تتجاوز عن هذين الشرطين اعتمادا على نص المنشور الصادر من الباب العالى فى ٢٣ جمادى آخر سنة ١٣٠٨ ( ٣ فبراير سنة ١٨٩١ ) إلى طائفة الروم الأرثوذكس بالاستانة الذى جعل هذه الطائفة وحدتها حق الحكم فى أمر الوصية بلا قيد ولا شرط والمقال بأنه عم لسائر الطوائف خطأ بمنشور ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ ( مايو سنة ١٨٩١ ) كما سبق شرح ذلك . وهذه وجہة نظر خاطئة :

« فاما أن الوصية لا تجوز بأكثرب من الثلث فهذا هو نص نظام تركات العيسويين الذى صدر به الأمر السلطانى فى المحرر السامى الصادر بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٨ ( الموافق ١٤ أغسطس سنة ١٨٦١ ) وتكرر فى الأمر الملكى الصادر فى ٥ رمضان سنة ١٢٨٨ ( الموافق ٢ مارس سنة ١٨٦٢ ) المستمد على نظام نامه التركات وأشار إليه أيضا فى المحرر السامى المبلغ من المعية السنوية بمصر لناظارة الخارجيه المصرية والمبلغ منها لمحافظة مصر فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ . وحاصل مانص عليه صراحة فى ذلك النظام أن من يوصى من المسيحيين بثلث ما له إلى بعض الوجوه المعتبرة كانت وصيته هذه معتبرة شرعا متى كانت محررة بحضور البطريرك أو الأسقف أو القسيس ومصدقا عليها من أيهم . وكذلك من يقسم أمواله في حال حياته وصحته وكل عقله بين ورثته وحدهم أو بينهم وبين غيرهم ويفرز حصة كل منهم ويسلمها له فعلا فإن تصرفه هذا يكون معتبرا أيضا عند حكام الشرع متى كان مصدقا عليه من البطريرك أو الأسقف أو القسيس المذكورين . وإن كل تركه يكون من مستحقها قصر فإن هؤلاء هم تحت رعاية الدولة ويصير تحرير تركه مورثهم المتوفى وضبطها بحسب أصول الشريعة مع تعين وصي لهم من مؤتمنى ملتهم . فيؤخذ من هذا النظام ( أولا ) أن

الوصية لا تعتبر الا اذا كانت لازيد على ثلث المال و (ثانيا) أن كل تركة فيها قصر يكُون حصر نصيب القصر فيها على مقتضى أصول الشرعية الاسلامية أي على قاعدة أن للورثة ما أفضل بعد البداءات من نفقة تجهيز ودفن ومن دين و بعد الوصية التي لا يجوز أن تزيد على ثلث الباقي من المال . على أن المنشور الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩١ إلى طائفة الروم الأرثوذكس بالاستانة نص صراحة على أن كل وصية يكون أحد الورثة فيها من غير هذه الطائفة ترجع إلى اختصاص المحاكم الشرعية فلا تجوز اذن بأكثر من الثلث .

« وأما عدم جواز الوصية للوارث فان مما يجب التنبيه اليه أن أصل حكم الشريعة الاسلامية في وصايا غير المسلمين أنها إنما تصح اذا كانت قربة عند المسلمين و عند المؤمنين بحيث أنها اذا كانت قربة عند المؤمنين فقط وليس قربة عند المسلمين فالرأي الراجح أنها لا تجوز . فمن أوصى من المسيحيين مثلا لبناء الكنائس والبيع أو لاعانة الرهبان على الرهبنة فان وصيته تكون باطلة في رأي صاحب أبي حنيفة لأنها اذا كانت قربة عند المؤمن فليست قربة عند المسلمين . هذا هو الأصل الذي كان يمكن أن يقضى به القضاة الشرعيون اذا رفع إليهم الأمر ، ولأن الوصية على الكنائس والبيع والقسيس والرهبان هي من أهم ما يتوصل به المسيحي لنيل ثواب الآخرة كما يتوصل المسلم بالوصية للمساجد وخدمة الشريعة الاسلامية . فاجراء ذلك الحكم الشرعي على وصايا غير المسلمين فيه احراج عظيم لهم . وهذا هو وحده المعنى الذي يهتم له المسيحيون ويعملون على تنفيذ وصاياتهم فيه ، فتى صرحت لهم بأن الثالث الذي لهم حق الوصية به يصبح أن يكون على وجوه معتبرة في دينهم فقد كمل لهم غرضهم . أما أن يقال ان هذا الثالث أو أكثر منه يصبح أن يوصى به لوارث فان هذه مسألة مالية صرفة لا علاقة لها بالدين بل هي من أمور الأحوال العينية التي تكون فيها التشريع عاما لكل الرعايا مهما اختلفت أديانهم — نبين هذا ليظهر

الاعدام كل حكمة في المغایرة في الوطن الواحد بين المسلمين وغير المسلمين من حيث جواز الوصية للوارث وعدم جوازها . وبعد فان من الأدلة على عدم جوازها للوارث ما يأتي : —

أولاً — أن ماسلف نقله من نظامنامة الترکات من أن الترکة إذا كان فيها قاصر تضبط بحسب أصول الشريعة الاسلامية لما يترتب عليه أنه لو كان فيها وصية لوارث وكانت باطلة حتى .

ثانياً — أنه مع تسلیم كل الطوائف المسيحية بأن المواريث إنما هي من اختصاص الحاكم الشرعية وحدها مالم يتراضي الخصوم — هذا التسلیم يقتضى حتماً بطلان الوصية للوارث لأنه اذا وجدت ترکة فيها وصية لوارث ورفع الأمر فيها للقاضي الشرعي بخصوص الارث كا هو الواجب لحكم في هذا الارث طبعاً بمقتضى الشريعة الاسلامية ولابطل الوصية للوارث . وفي هذا المقام يجدر أن ندل على خطأ ورد في هذا الموطن في بعض قوانين الطوائف إذ ترجمت فيها عبارة ( successions ad intestat ) بعبارة المواريث الخالية عن الوصية وهو خطأ شنيع لأن مقتضى هذه العبارة العربية أن الترکة إذا كان فيها وصية لم تكن الوراثة من اختصاص المحكمة الشرعية مع أن عبارة ( successions ad intestat ) معناها « المواريث الغير الآتية من طريق الوصية » وبالايحاز المواريث الشرعية ومقابلها هى ( Successions testamentaires ) أي « المواريث الآتية بطريق الوصية » أو بالايحاز « الوصية » .

ثالثاً — أن المحضر السامي الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٧٨ وغيره من الأوامر السامية الخاصة بنظام ترکات المسيحيين اذا كانت بعد أن أشارت الى وجوب اعتبار الوصية شرعاً متى كانت بثث المال لبعض الوجوه المعتبرة — اذا كانت قررت ذلك ثم أردفتها بعبارة أن من يقسم أمواله في حال حياته وصحته وكالعقله بين ورثته وحدهم أو بينهم وبين غيرهم ويفرز حصة كل منهم ويسلمها له فعلاً

فإن تصرفه هذا يكون معتبرا شرعا قد دلت بهذا على أن الممكن لصاحب المال فيما يتعلق بورثته هو أن يقسم ماله عليهم في حال صحته كما يريد ومتى اختص كل واحد منهم بجزء من ماله قل هذا الجزء أو زاد عن نصيبيه الشرعي في الميراث — بل متى اختص جميع ورثته بجزء ضئيل من ماله واحتضن الأجانب بأكثـر جزء من هذا المال فإن تصرفه هذا يكون معتبراً . ولا شك أن هذا من الأمور المسلم بها شرعا لأن تقسيم المال في حال الصحة وتسليمـه فعلا للوارث أو غير الوارث هو من قبيل الهبة التي تجوز في حال الصحة للوارث أو للأجنبي ولو بكل المال . ولو أن واضع النظام أراد أن يجعل لصاحب المال أن يوصـي لأى من ورثته بأزيد من نصيبيه الشرعي لما وسعه هذا . بل إن هذا يكون مخالفـاً كل المخالفة لصرحـ الأحكـام الشرعـية التي لا تحيـزـ الوصـيـةـ للوارـثـ مع عدم وجودـ أيـ ضـرـورةـ اـجـتمـاعـيـةـ أوـ دـينـيـةـ تـقـضـيـ بـهـذـهـ المـخـالـفةـ .

رابعاً — إن هذا المعنى وهو كونـ الوصـيـةـ لاـ تـجـوزـ لـوارـثـ وـالـمعـنىـ السـابـقـ هوـ كـوـنـهـ لاـ تـجـوزـ الاـ مـنـ الثـلـثـ مـهـماـ يـكـنـ دـيـنـ الـوـصـيـ قدـ لـاحـظـهـ الشـارـعـ المـصـرـىـ عـنـدـ وـضـعـ القـانـونـ المـدـنـىـ لـمـحاـكمـ الـمـخـتـلـطـةـ فـيـ سـنـةـ ١٨٧٥ـ كـاـ كـاـ لـاحـظـهـ عـنـدـ وـضـعـ القـانـونـ المـدـنـىـ لـمـحاـكمـ الـأـهـلـيـةـ فـيـ سـنـةـ ١٨٨٣ـ اـذـ قـرـرـ فـيـ بـابـ الـبـيعـ حـكـيـمـ خـاصـيـنـ بـيـعـ الـمـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ نـصـ فـيـهـماـ (ـالـمـادـتـيـنـ ٣٢٠ـ وـ ٣٢١ـ مـخـتـلـطـ وـ ٢٥٤ـ وـ ٢٥٥ـ أـهـلـيـ)ـ عـلـىـ أـنـ بـيـعـهـ اـنـ كـانـ لـوارـثـ فـلاـ يـنـفـذـ الاـ اـذـ أـجـازـهـ باـقـيـ الـورـثـةـ وـ إـنـ كـانـ لـغـيرـهـ وـارـثـ جـازـ الطـعنـ فـيهـ مـتـىـ كـانـ قـيـمـ الـبـيعـ زـائـدـةـ عـلـىـ ثـلـثـ الـمـالـ .ـ ثـمـ قـرـرـ فـيـ الـمـادـةـ ٣٢١ـ مـخـتـلـطـ وـ ٢٥٦ـ أـهـلـيـ حـكـيـمـ مـتـفـرـعاـ عـلـىـ حـكـمـ الـمـادـةـ ٣٢١ـ مـخـتـلـطـ وـ ٢٥٥ـ أـهـلـيـ .ـ وـهـذـهـ الـأـحـكـامـ السـارـيـةـ عـلـىـ كـلـ الـمـصـرـيـنـ مـسـلـمـيـنـ وـغـيرـ مـسـلـمـيـنـ لـاقـتـومـ الـأـعـلـىـ أـسـاسـ الـقـاعـدـةـ الـشـرـعـيـةـ الـقـاضـيـةـ بـأـنـ التـصـرـفـاتـ الـإـنـشـائـيـةـ الـمـنـجـزـةـ لـالـمـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ تـعـتـبـرـ مـبـدـيـاـ مـنـ قـبـيلـ الـوـصـيـةـ ،ـ فـانـ كـانـتـ لـوارـثـ فـلاـ تـجـوزـ الاـ اـذـ أـجـازـهـ باـقـيـ الـورـثـةـ وـ إـنـ كـانـتـ لـأـجـنبـيـ فـلاـ تـجـوزـ الـحـابـةـ فـيـهـاـ الـأـ

من الثالث . وهذا وحده يكفي في التدليل على صحة ما تقدم في هذه المسألة وفي المسألة السابقة .

« وتدعى بعض الطوائف كالأقباط الأرثوذكس أن حقها مطلق في أمر الوصية لأن لأنتها الداخلية المصدق عليها بقرار من وزير الداخلية في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ تنص في المادة ٢٣ على أن مجلس الطائفة يحكم بمقتضى قانون الأحوال الشخصية القبطي الأرثوذكسي ، وهذا القانون يبيح الوصية للوارث وبأكثر من الثالث . إلا أن تصديق وزير الداخلية على اللوائح الداخلية للطوائف إنما يرد على الموافقة على الاجراءات التي تتبع في مجالس الطوائف لاعتبار الأحكام الموضوعية التي تتبع للفصل في القضايا وليس للوزير سلطة التشريع . ومتى قيل في أي قانون من قوانين الطوائف أن الحكم في مادة الوصية يكون على مقتضى القانون الكنسي لهذه الطائفة فمعنى ذلك أن مجلس الطائفة يتبع هذا القانون فيما يختص المجلس بالحكم فيه طبقاً لنظام الطوائف العام فلا يستمد المجلس سلطته ووظيفته وحدود اختصاصه من القانون الكنسي ، وتكون أحكام القانون الكنسي مقيدة بالأوامر التشريعية الصادرة بتحديد اختصاص مجالس الطوائف وأحكام العامة الواردة في القانون المدني الخاصة بتصرفات المريض مرض الموت اذا تم حضوره للوصية وقد سبق شرحها »<sup>(١)</sup> .

#### (٦) دعوى الارث

ان دعوى الارث هي الدعوى الوحيدة التي يجب فيها الآن اتفاق الطرفين على التقاضي لدى البطريكة وبدون اتفاقهم لا تكون الطائفة مختصة فان لم يتطرق أحد الخصوم كانت المحكمة الشرعية هي المختصة وأحكام المحاكم ثابتة على ذلك بلا خلاف<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع حكم النقض السابق الاشارة اليه الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ في الدعوى غرة ٤٠ سنة ١٩٣٣ قضائية .

(٢) استئناف أهلى في ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ المحامى ٨ من ٩١٤ واستئناف مختلط

ويظهر أن بعض رجال الدين رأوا الحكم في مجالسهم بأحكام الشريعة الإسلامية في التوريث كيلا يلجاً أتباعهم للتقاضي لدى المحكمة الشرعية . وسنرى من دراسة القوانين الموضوعية للطوائف أيها تختلف أحكام مواريثها عن أحكام الشريعة الإسلامية .

وإثبات الوراثة يتبع حكم التركة فان اتفق الخصوم على تقسيم التركة لدى البطريركخانة كان لها حق إثبات الوراثة . وإذا شرع في إثبات الوراثة بطلب مستقل قبل رفع دعوى الارث وعارض بعض الورثة في إثبات الوراثة لدى البطريركية أصبحت البطريركخانة غير مختصة<sup>(١)</sup> .

أما إذا حصل تنازع في صفة بعض مدعى الوراثة باشكار نسبهم انكاراً جدياً فيرى البعض أن الدعوى تتحول من دعوى ارث إلى دعوى إثبات النسب وتكون المحكمة الشرعية غير مختصة بها إذا كان الأخصام من ملة واحدة وهذا الرأي غير صحيح لأن إثبات الوراثة هو أساس المطالبة بالميراث فلا يعقل أن يخرج من اختصاص المحاكم الشرعية كأن دعوى النسب إلى متوف لا يجوز رفعها مستقلة في أصول الشرائط بل يجب أن تبني وتحمل على طلب مال أى على ميراث منه . وإذا فلأتصح إلا تبعاً لمدعى ميراث فلا تختص بها مجالس الطوائف مطلقاً وقد شرحنا ذلك في باب الكلام على دعوى النسب<sup>(٢)</sup> . أما إذا اختلفت ملل الأخصام فلا خلاف في اختصاص المحاكم الشرعية .

في ٢٦ ابريل سنة ١٩٢٢ مجلة التشريع ٣٤ ص ٣٦٣ و ١٣ يناير سنة ١٩٢٨ جازيت غرة ٣٩ عدد ٢٠٥ و ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٥ مجلة التشريع ٢٨ ص ١٤ و ٢١ مايو سنة ١٩١١ شرحه ٢٣ ص ٣١٧ و ٦ يناير سنة ١٩١٠ شرحه ٢٢ ص ٧٧

(١) استئناف مختلط في ٥ مارس سنة ١٩٢٥ مجلة التشريع ٣٧ ص ٢٦٧

(٢) راجع ص ٢٥ وما بعدها

## الفصل السادس

### تنازع الاختصاص وتضارب الأحكام

بين الطوائف الملاية والمحاكم الشرعية وبين بعضها البعض

إذا اشتراك عدة جهات قضائية في اختصاص واحد تنازعته واجتهدت كل منها في مد اختصاصها ، وتضاربت في ذلك أحکامها ، وتعجب المتقاضون خصوصا إذا لم يكن عليها رقابة من اشراف السلطة العامة ، ولم يكن فوقها كلها جهة قضائية عليها تفصيل قضائيا في تنازع الاختصاص بينها .  
وأهم مصادر تنازع الاختصاص .

- (١) اشتراك المحاكم الشرعية مع الطوائف في الاختصاص .
- (٢) تغيير أحد الزوجين مذهبة أو ملته .
- (٣) اسلام أحد الزوجين .

(٤) اشتراك المحاكم الشرعية مع الطوائف الملاية في اختصاص المحاكم الشرعية هي محكما للأحوال الشخصية العامة في مصر تختص بالحكم في دعاوى الأشخاص الذين ليس لهم قضاء خاص بأحوالهم الشخصية مصريين أو أجانب والذين لهم قضاء خاص إذا لم يتفقوا على قبول اختصاص مجالس طوائفهم .

وعلى ذلك تمتد ولاتها على غير المسلمين في الأحوال الآتية :

- (١) اذا اتحدت ملة الخصوم ولم يكن لهم نظام قضائي خاص بهم كاللاتين . وبديهي أن هذه الحالة لا تثير تنازعا في الاختصاص .
- (٢) إذا اتحدت ملة الخصوم وكان لهم نظام قضائي مل خاص بهم وترافقوا اليها ولم يدفع أحدهم بعدم الاختصاص . فالمحاكم الشرعية تدعى دائما لنفسها

ولاية عامة في كل دعاوى الأحوال الشخصية لم يسلبها منها اختصاص المجالس  
المحلية ببعضها .

(٣) اذا اختلفت ملة الخصوم لعدم اختصاص أى طائفة بالحكم بينهم .

(٤) اذا أسلم أحد الزوجين .

(٥) في دعاوى الميراث اذا لم يتافق الخصوم جميعهم على تحكيم طائفتهم  
او طائفة بعضهم او اختلفت ملتهم .

وبديهي أن يجب أن لا ينشأ نزاع في الاختصاص في هذه الأحوال كلهما  
لأن المحاكم الشرعية هي المختصة فيها دون غيرها . إنما محاكم الطوائف تتدخل  
في هذه الدعاوى على الوجه الآتي :

### (١) حالة اتحاد ملة الخصوم

يحدث كثيراً أن يترافع خصوم متعددو الملة إلى المحاكم الشرعية مع أن لهم  
نظاماً قضائياً خاصاً ولا يدفع أحدهم بعدم الاختصاص اختياراً أو جهلاً بالقانون .  
فمن يحكم ضده يعيد رفع دعواه لدى المجلس الملى . وال المجلس الملى لا يعتبر أن الدعوى  
فصل فيها بحكم نهائى من سلطة قضائية مختصة ويسير في الدعوى . وغالباً تأتى  
أحكامه مناقضة لأحكام المحاكم الشرعية .

وأكبر مصادر الخلاف أن يطلب الزوج زوجته للطاعة لدى المحاكم  
الشرعية ويحكم له فطالبه هى بنفقة لدى المجلس الملى فيحكم لها . أو تطالب  
الزوجة زوجها بنفقة لدى المحاكم الشرعية فيطالبه بالطاعة لدى المجلس الملى .  
وللزوجة مصلحة في رفع دعوى النفقة على الزوج في المحاكم الشرعية اذ تقدر أن  
تنفذ الحكم بالحبس ولا تقدر أن تجنس زوجها في نفقة محكوم لها بها من المجلس  
الملى لأن الحبس ورد في لائحة المحاكم الشرعية فقط .

وكثيراً ما يلجأ الأشخاص غير المسلمين إلى المحاكم الشرعية تخيالاً للخروج  
من اختصاص المجلس الملى ولمعارضة أحكام هذا بأحكام تلك . وأكثر ما يكون

ذلك أن يحكم على رجل بنفقة لزوجته أو لأمه أو لأحد أقاربه من المجلس الملي . فيتحقق الحكم عليه مع أقارب آخرين كزوجته أو أمه أو جدته أو أقاربه حسب الأحوال على رفع دعوى نفقة لهم على نفسه بالمحاكم الشرعية . فيحكم لهم بالتراضى وبلغ كبير . فيزاحمون من حكم له بالنفقة من المجلس الملي في الجزء الجائز الحجز عليه من مال المحكوم عليه .

وفي هذه الأحوال تكلف جهة الادارة كل محكوم له أن يتحصل على حكم بأفضليه نفقةه وألويته على غيره في التنفيذ . فتصدر كل جهة حكما بأفضليه حكمها على حكم الجهة الأخرى . ثم يرفع الاشكال إلى لجنة تنازع الاختصاص لفصل فيه . إنما ما يتکبده الأخصام من نصب ومصاريف ينوء به الفقراء الذين يحتاجون للنفقة الضرورية .

#### (٢) حالة اختلاف ملة المخصوص

إذا اختلفت ملة المخصوص فالقاعدة العامة أن لا تكون الدعوى من اختصاص المجلس الملي وتدخل في اختصاص المحاكم الشرعية . إنما تنازعها المجلس الملي الاختصاص بحق في حالة ما إذا غير أحد الزوجين مذهبها بعد الزواج ، فمجلس طائفتها التي خرج منها يعتبر نفسه مختصاً بدعوى أن العقد الذي تم تحت نظام طائفة معينة يجب أن تستمر تنتائجها طبقاً لهذا النظام فلا يؤثر عليه تغيير المذهب . وحيث أن المجلس الملي والمحاكم الشرعية كلاهما لا تطبق إلا شريعتها الخاصة فلا يمكن تطبيق شريعة العقد إلا في مجلس الطائفة الذي أجراه فيجب الرجوع إذن إلى طائفة الملة التي عقد فيها العقد . والمحكمة الشرعية لا تقر المجلس الملي على ذلك .

و سنشرح بتفصيل حكم هذه الحالة في موضع آخر .

#### (٣) حالة إسلام أحد الزوجين

إذا أسلم أحد الزوجين تكون المحاكم الشرعية هي المختصة و مجلس الطوائف تنازعها هذا الاختصاص وبحاجتها في هذه الحالة هي نفس حاجتها

في حالة تغيير الملة . إذ ترى أن شريعة العقد هي التي يجب تطبيقها لأنها قانون الزوجين الذي ارتضياه حين العقد . ولا يصح لزوج أن يغير أحكامه ولا أن يعدل التزامات نفسه وحقوقه ويضرر الطرف الآخر ويغير حقوقه للكتبة كما يشاء بطريق تغيير الدين . ونرى أنه إن صح للزوج الذي اعتنق الإسلام أن يتمتع بما يحييه الإسلام من إيقاع طلاق أو التزوج بأخرى فليس له أن يضرر الطرف الآخر . ويلزمه الوفاء بالتزاماته نحوه أو بما يقابلها ، فيسمح لزوجته إن شاءت أن تطلق منه . وإن كانت كاثوليكية وطلبت التفريغ بينه وبينها يلزمها شفقتها طول حياتها ولا يحكم بذلك إلا مجلس طائفته السابقة .  
و سنشرح بيان حل هذه المسألة في موضع آخر إنما نعرضها الآن لبيان سبب نوع من أنواع التنازع في الاختصاص والتضارب في الأحكام .

#### (٤) دعوى الميراث

إن حكم دعوى الميراث واضح فما كان يجب أن يستحدث منه تضارب بين المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية .  
ل لكن يحدث تنازع في الاختصاص من اختلاف الجهات على تفسير واقعة «اتفاق الطرفين » . وما لاشك فيه كقاعدة عامة أن اتفاق الطرفين إما أن يكن صريحاً أو ضمنياً والاتفاق الضمني تستنتج منه المحكمة من أي واقعة تراها كافية للدلال عليه . وفي هذا يختلف تقدير الجهات القضائية فتوسيع في تفسير الرضا الضمني جهات القضاء الملى لمد اختصاصها على دعاوى الميراث . فتستنتج الرضا من حضور الخصم جرد التركية بمعرفتها أو من حضوره الجلسه بغير صفة بدون أن يدعى أو يدعى عليه في القضية أو من علمه الأكيد بقيام الدعوى .

والمحاكم الشرعية لا ترى الاتفاق إلا بالشكل الذي يدل على التنازل عن التحاكم إليها بالتحاكم فعلاً إلى المجالس المدنية أو شفافتها بمحصلة المجلس . والذى

يحصل أن يرفع النزاع أولاً إلى المجلس الملي فيقسم التركة حسب شريعته . وبعد زمن يأتي وارث حسب الشريعة الإسلامية لم يكن طرفاً في الدعوى أمام المجلس الملي ولو كان عالماً بالدعوى على وجه اليقين فيعيد طرح النزاع أمام المحكمة الشرعية فتفصل مصلحته . ثم يعيد هذا الخصم الدعوى أمام المحاكم الأهلية<sup>(١)</sup> أو المختلطة حسب الأحوال يطالب بتسليم نصيبيه في أعيان التركة الثابت بحكم المحكمة الشرعية .

وعلى المحاكم الأهلية والمختلطة في هذه الأحوال أن تعيد النظر في اجراءات المجلس الملي لترى هل توفر شرط الاتفاق صراحة أو دلالة ثم تحكم حسب ما يتراوأى لها بتفضيل حكم أحدي الجهتين<sup>(٢)</sup> .

فكان الدعوى ترى ثلاثة مرات كل مرة أمام جهة من جهات القضاء . ومن أمثلة ظروف هذا التنازع لما فيه من تحايل حالة وفاة زوجة عن زوج وعن أبناء بعضهم قصر وعن بنات . وكان الزوج مستغرقاً في ديون فرأى أن لا يتدخل في دعوى الميراث ودائنه بالمرصاد . فقسم المجلس الملي التركة بين الأبناء والبنات بالتساوي حسب شريعته التي هي الشريعة البيزنطية وليس للزوج نصيب في التركة حسب تلك الشريعة . وبعد عدة سنوات بلغ أحد الأبناء القاصرين رشده فطلب إعادة تقسيم التركة حسب الشريعة الإسلامية ليأخذ نصيبيه مثل حظ الائتين . فتدخل الزوج - والده - في الدعوى الشرعية ليطالب أيضاً بنصيبيه مادام النزاع قد طرح أمامها ولم يثبت عليه أنه قبل عن نفسه التقاضي لدى المجلس الملي . ثم أعيد النزاع أمام المحاكم المدنية أهلية أو مختلطة لتفصل في أي الجهتين مختصة وأى المحكيم أحق بالتنفيذ<sup>(٣)</sup> .

ومثل آخر توفي رجل عن زوجة وابنة قاصرة وأخوين وقسمت التركة لدى

(١) دعوى غرة ١١٢٩ مدنى سنة ١٩٣١ أسيوط الكلية .

(٢) S. Messina, Droit Civil Mixte, III, No. 592 bis et No. 594 bis

(٣) محكمة الاستئناف المختلطة في ١٥ فبراير ١٩١٢ مجلـة التشريع والقضاء ٤٢ ص ١٤١

مجلس ملى فرعى حسب شريعة الملة وحضر الدعوى أحد العمدان كوصى على البنت القاصرة ولم يتدخل فى الميراث ، وبعد ثلاث سنوات حضر الأخ الآخر وكان غائبا فأعاد رفع دعوى القسمة لدى مجلس ملى فرعى آخر وطلب تقسيم التركة حسب الشريعة الإسلامية فقسمها حسب الشريعة الإسلامية ودخل العم الذى حضر الدعوى أولا وأخذ نصيبه . ثم رفعت الدعوى لدى المحاكم الأهلية لتفصل أي التقسيمين ينفذ <sup>(١)</sup> .

ومثل آخر توفي المرحوم العبسى عن زوجة وابنته آخر فخص الزوجة الرابع والباقي لبنت الأخ عند عدم وجود عصبة . فتنازع الباقي كثيرون بدعوى العصبة البعيدة وقد تحصل بعضهم على أحكام من المحاكم الشرعية بسوريا . فعن حارس قضائى من قبل المحاكم المختلفة على التركة وقدرها ينيف عن مائة ألف جنيه منذ نحو عشرين سنة وللآن لم يتم الفصل في توزيعها .  
ودعوى هنرى سكاكيني مشهورة <sup>(٢)</sup> .

وليس يهمنا تقسيم القواعد التى تتبعها المحاكم المدنية أهلية ومحظطة فى تعين اختصاص جهات القضاء الملى والشرعى بدعوى الميراث ، لأن القضاء الملى والشرعى لا يراعى هذه القواعد بل يسير على مسار عليه من قبل لا يراعى أن المحاكم المدنية هى فى مقام محكمة نقض عليها بالنسبة لجهات القضاء الشرعى والملى فى دعاوى ميراث غير المسلمين <sup>(٣)</sup> .

يسنترج من ذلك أن اختصاص المحاكم الشرعية بدعوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين مصدر تنازع فى كل الأحوال ويندر أن يكون لقضية ما أهمية ولا تشترط فى نظرها المحاكم الشرعية والجالس الملى معا ثم تفصل المحاكم المدنية أهلية أو محظطة فى تفضيل حكم أحدي الجهتين .

(١) الدعوى غرة ١١٢٩ مدنى سنة ١٩٣١ أسيوط السكلية .

(٢) استئناف محظطة فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ مجلة التشريع ٣٨ ص ٢١٩ .

(٣) استئناف محظطة فى ٣ أبريل سنة ١٩١٢ مجلة التشريع ٤٢ ص ١٤٩ و ٢٩٦ سنة ١٩١٤ شرحه ٢٦ ص ٣٦١ و ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ شرحه ٣١٧ ص ٣٤ فبراير سنة ١٩٢٦ شرحه ٣٨ ص ٢١٩ — وشرح القانون المدنى المحظطة تأليف مسينا ج ٣ ص ٣٥٩ ن ٧٤٦ .

وكان هناك مصدر خصب للتنازع في الاختصاص وللتضارب في الأحكام  
محبب للأزواج المسيحيين إذ يلجأون إلى المحاكم الشرعية يطلقون فيها زوجاتهم  
ثم يسقطون نفقتهم بعد العدة . وقد قضى على هذا المصدر في اللائحة الشرعية  
الجديدة حيث منع سماع دعوى ايقاع الطلاق بين المسيحيين<sup>(١)</sup> .

## الفصل السادس

### تنفيذ أحكام المجالس المدنية وتطبيق شريعة عقد الزواج

يجرى تنفيذ أحكام جهات القضاء المدنى كما يجرى تنفيذ أحكام المحاكم  
الشرعية بواسطة السلطة الادارية طبقاً للمادة الأولى من لائحة تنفيذ أحكام  
المحاكم الشرعية التي تقول :

«يجوز لكل من كان بيده حكم من محكمة شرعية أصدرته وهى تملك هذا  
الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الادارية»<sup>(٢)</sup> .

وهذه المادة تفرض على السلطة الادارية أن تتحقق أن الحكم صدر من  
جهة مختصة والا فلا قيمة له ولا أثر<sup>(٣)</sup> .

فيقدم الحكم إلى جهة الادارة بالمديريات والمحافظات وهذه تحيله إلى قسم  
قضايا وزارة الداخلية<sup>(٤)</sup> الذى يبحث الحكم من وجهة الشكلية من حيث  
صدوره من هيئة مختصة باصداره في حدود اختصاصها طبقاً لنص اللائحة المذكورة  
فإذا أقره يباشر تنفيذه . وإذا عارض الحكم عليه في التنفيذ بحجة

(١) المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ .

(٢) لائحة ٤ أبريل سنة ١٩٠٧ الصاردة بقرار من وزير الحقيقة تنفيذاً للمادتين ٩٢  
و ١٠٢ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ١٨٩٧ والمادة ٢٠ من قانون غرفة ٢٧ سنة  
١٩٠٥ للأئمين الكاثوليك والمادة ١٣ من دكتريتو أول مارس سنة ١٩٠٢ للبرستانت

(٣) استئناف مختلط في ١٤ يونيو سنة ١٩٢٨ المحكمة سنة ١٩٢٨ - ١٩٢٩

٨٢ ن ١٢٧

(٤) راجع منشور قسم الادارة بوزارة الداخلية في ٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ بشأن تنفيذ  
أحكام المجالس المدنية .

أنه تابع لملة أخرى أو قدم حكماً معارضاً له من أي جهة يوقف التنفيذ ويعاد استفتاء قسم قضايا الداخلية الذي يفصل في الأمر إذا كان التنازع بين مجلسين من المجالس المدنية . أما إذا كان النزاع بين مجلس مدنى وبين محكمة شرعية أو أسلم المحكوم عليه في الحالتين ترفع وزارة الداخلية الاشكال إلى وزارة الحقانية للفصل فيه .

ويرى ما في ذلك من إضاعة وقت كثرين من كبار موظفي وزارتي الداخلية والحقانية فضلاً عن تعطيل التنفيذ .

وقد روى في سنة ١٩٢٠ أن تشكل لجنة للفصل في هذه المسائل برئاسة وكيل وزارة الحقانية ومستشارها الملكي ومدير مكتب الوزير وتعرض قراراتها لوزير الحقانية فهي لجنة استشارية للوزير وليس لقرارها صفة الحكم ولم يصدر بانشائها قرار . وهي تسترشد في الفصل في المنازعات التي تعرض لها بما استقرت عليه أحکام المحاكم الأهلية والمحترفة .

وبناء على ذلك فالفصل في كل تنازع في الاختصاص يكون مرجعه إما للمحاكم الأهلية وإما المحترفة .

وقد عرض على اللجنة تسعون نزاعاً مختلفة مصادرها وأسبابها . ومن استقرأها جميعاً يتبيّن أن اللجنة قد استنبطت قاعدة طبقتها باستمرار وثبت عليها العمل في تنفيذ أحکام المجالس المدنية والمحاكم الشرعية بالطرق الإدارية وتسمى بقاعدة عقد الزواج . وبمباها أن الزواج حين عقده على مذهب طائفة يرتضي الزوجان أحکام قانون هذه الطائفة شريعة لها يعرفان منه حقوقهما وواجباتهما . ولا يجوز لأحد الزوجين أن يغير هذا القانون بارادته وحده ويدل في واجباته وفي حقوق الطرف الآخر بالانتقال إلى مذهب آخر أو إلى ديانة أخرى تبيّح له ما كان حراماً في مذهب الأول أو في ديانته الأولى .

فشاً يتزوج اثنان من الكاثوليك لا يجوز بينهما الطلاق مطلقاً ، ثم ينقلب الزوج أرثوذكسيأ حيث يجوز الطلاق ، فيطلب من طائفته الجديدة الحكم له

بالطلاق فطلاقه وتروجه من أخرى ، فترفع زوجته الكاثوليكية دعوى لدى مجلس طائفتها تطلب الحكم لها بنفقة فيحكم لها بها . فـأى الحكـمـين ينفذـأـحكـمـ الطـلاقـ أمـ حـكمـ النـفـقـةـ ؟

ومثلاً يتزوج اثنان من الأقباط الأرثوذكس ثم يسيء الرجل معاملة زوجته فتخرج من طاعته وطالبه بنفقة في مجلس طائفتها فيحكم لها فينقلب إلى مذهب الروم الأرثوذكس ويطلب زوجته بالطاعة في مجلس الروم الأرثوذكس أو بالمحكمة الشرعية فيحكم له . فـأى الحـكـمـين يـنـفـذـ ؟

ولهذه الحالة مقابل في الشـرـائـعـ الـأـورـوـيـةـ . فـهـنـاكـ الزـواـجـ مـدـنـيـ وـيـتـبـعـ شـرـيعـةـ جـنـسـيـةـ الرـزـوجـ . وـأـحـكـمـ الرـزـوجـ كـلـهـاـ منـ النـظـامـ الـعـامـ عـدـاـ ماـيـتـعـلـقـ مـنـهـاـ بـأـمـوـالـ الرـزـوجـينـ . فـإـذـاـ غـيـرـ الرـزـوجـ جـنـسـيـتـهـ وـقـاضـيـ زـوـجـتـهـ أـمـامـ مـحـاـكـمـ الـدـوـلـةـ الـجـدـيـدـةـ الـتـىـ تـجـنـسـ جـنـسـيـتـهـ فـإـنـهـاـ تـطـبـقـ عـلـيـهـمـاـ أـحـكـمـ شـرـيعـةـ العـقـدـ أـىـ شـرـيعـةـ جـنـسـيـتـهـمـاـ قـبـلـ أـنـ يـغـيـرـ الرـزـوجـ جـنـسـيـتـهـ عـمـلاـ بـمـبـدـأـ الـحـقـ الـمـكـتـسـبـ الـذـىـ يـؤـدـىـ إـلـىـ الـقـوـلـ بـأـنـ تـغـيـرـ جـنـسـيـتـهـ لـأـيـكـنـ أـنـ يـؤـثـرـ عـلـىـ نـظـامـ وـأـحـكـمـ زـوـاجـ عـقـدـ طـبـقاـ لـشـرـيعـةـ مـعـيـنةـ اـرـتـصـاـهـاـ الـطـرـفـانـ كـلـاـ يـضـارـ بـذـلـكـ أـحـدـهـاـ »<sup>(١)</sup> .

فيـرـاعـيـ أـنـ تـغـيـرـ جـنـسـيـةـ أـحـدـ الزـوـجـينـ لـأـيـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـآـثـارـ بـالـنـسـبـةـ لـنـظـامـ الزـوـجـيـةـ إـلـىـ مـاـيـقـرـهـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ الـتـىـ عـقـدـ الزـوـاجـ تـحـتـ سـلـطـانـهـ وـذـلـكـ اـرـتـكـانـاـ إـلـىـ مـبـدـأـ اـحـتـرـامـ الـحـقـوقـ الـمـكـتـسـبـ الـذـىـ يـطـبـقـ هـنـاـ لـمـحـافـظـةـ عـلـىـ حـقـوقـ أـحـدـ الزـوـجـينـ قـبـلـ الـآـخـرـ كـاـ يـطـبـقـ لـمـحـافـظـةـ عـلـىـ حـقـوقـ الغـيرـ ضـدـ أـحـدـ الزـوـجـينـ أـوـ كـلـيـهـمـاـ »<sup>(٢)</sup> .

وـقـدـ كـرـسـتـ مـعـاهـدـاتـ لـاهـيـ الـدـولـيـةـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ فـيـاـ تـعـلـقـ بـحـقـوقـ

Despagnet, Précis de Droit International Privé, 4 ème édition, (١) p. 582 - 584, - Pillet et Niboyet, Manuel de Droit International Privé, édition de 1924. no 520 bis:

(٢) كتاب القانون الدولي الخاص للمرحوم أبو هيف ص ٥٠٧ ن ٣٨١ وكتاب الزيني ص ٢٨٥ ن ١٥٤ و ص ٣٢٩ ن ١٧٤

الزوجية<sup>(١)</sup> وبمادة للطلاق<sup>(٢)</sup>.

فهذه القاعدة التابعة في القانون الدولي الخلاص توحى اليها الحل الموفق للعدل والانصاف حالة ما اذا غير أحد الزوجين في مصر ملته اذ تغير الملة في مصر له نفس تأثير تغيير الجنسية في أوروبا.

وقد قررت ذلك صراحة لجنة تنازع الاختصاص في الشكوى نمرة ٧٨ بقولها « ان تغيير أحد الزوجين ديانته كتغير جنسيته يرتب له الحق في التمتع بما يحله له دينه الجديد ولكن لا يترتب عليه اسقاط الحقوق المدنية المكتسبة للزوج الآخر ».

ولو أن مجالس الطوائف والمحاكم الشرعية راعت هذه القاعدة العادلة لارتفع كل تنازع وتضارب في الموضوع . لكن المجالس المدنية والمحاكم الشرعية بصفتها محاكم دينية تطبق قانونا دينيا لا يحوز في عرفها وحسب التقليد التي جرت عليها أن تحكم بغيره . ففي هذه الصفة ولنفس هذا السبب يلتجأ لأجل الوصول إلى تطبيق شريعة العقد إلى تقرير اختصاص مجلس الطائفة التي عقد العقد لديها لأنه المجلس الوحيد من جهات قضاء الأحوال الشخصية الذي سيطبق الشريعة الواجب تطبيقها .

ففي مصر تعارض قواعد الاختصاص مع الحكم الموضوعي الواجب حتى تطبيقه . فالحكم الموضوعي يقضي بتطبيق شريعة العقد وهذه قاعدة من النظام العام يترتب عليها حقوق طوائف من الناس في أحوالهم العائلية . وأما الحكم الاجرائي المعارض له فيقضى عند اختلاف الملة باختصاص جهة من القضاء غير التي عقد العقد لديها وهي المحكمة الشرعية . وهذه الجهة كسائر الجهات المدنية لا يمكنها أن تطبق إلا شريعتها . وعند تعارض حكم موضوعي متعلق بالنظام العام مع حكم إجرائي يتعلق بالاختصاص بفضل الحكم الموضوعي المرتبط بالنظام

(١) مادة ٩ من معاهدة ١٧ يونيو سنة ١٩٠٥.

(٢) مادة ٦ من معاهدة ١٢ يونيو سنة ١٩٠٢.

العام . ولذلك يتتجاوز عن قواعد الاختصاص وتصبحى لتصل إلى حكم في موضوع النزاع حسب شريعة العقد . ولا يكون ذلك إلا لدى مجلس الطائفة التي عقد الزواج لديه . لذلك يفضل الحكم الصادر منه وينفذ دون غيره .

وهذه النتيجة هي ما تؤدى إليها الحالة الحاضرة ، وهى واقعة بالفعل وأقرتها المحاكم المختلطة <sup>(١)</sup> والأهلية <sup>(٢)</sup> في عدة أحكام ، واتبعتها لجنة تناسع الاختصاص باطراحه .

إنما من أحوال تطبيق شريعة العقد حالة لا يمكن التسليم فيها بكل النتائج السابقة بل تحترم تلك النتائج وتحترم أيضا النتائج الجديدة التي تترتب على تغيير الديانة ، وهى حالة اسلام أحد الزوجين إذ لا معنى لحرية الاعتقاد المضمونة بالدستور إذا لم يترتب عليها كل نتائجها .

فإذا أسلم الزوج ولم تتبعه زوجته في الاسلام فلأشك أنه يكتسب بالاسلام حقوقا جديدة إذا طبقت أضرت بزوجته ومنها حق إيقاع الطلاق وحق تعدد الزوجات ، ولا يمكن حرمانه منها .

إنما يجب أن لا تضار زوجته بذلك فيلزمها الوفاء قبلها بحقوقها الثابتة لها حسب شريعة زواجهما ، فإن شاءت المبقاء معه على أحكام الشريعة الاسلامية كان هذا تنازلا منها عن حقوقها ، وإن شاءت المطالبة بحقوقها حسب شريعة زواجهما وجب عليه الوفاء بها . فإن طلبت الطلاق لأن عقidiتها تحرم عليها الزواج برجل من غير دينها وجب اجابة طلبها . فإن لم تحكم لها المحاكم الشرعية بالطلاق وحكم لها به مجلس طائفتها فإن الحكم ينفذ ويقع طلاقها منه ، وإن طالبت بنفقة فقط لعدم رغبتها في معاشرته وجب عليه ذلك . فإن طلقها رغمها

(١) استئناف مخاطط في ٥ يونيو سنة ١٩٠٧ مجلة التشريع ١٩ ص ٢٨٧

(٢) استئناف أهلي ٢١ ابريل ١٩٢٩ المحاما سنة ١٩٢٨ — ٨٩٥ ص ١٩٢٩

ن ٤٩١ و ٢١ ابريل و ١٥ يونيو سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ٦ ص ١٤

عنها مستعملاً حقه الشرعي المقرر بصفته مسالماً فان مجلس طائفتها أن يحكم لها بنفقة على زوجها وينفذ حكمه ، كما يجوز النظر في الزامه بتعويض مدنى لأنه خالف حكم شريعة زواجهما<sup>(١)</sup> بقصد الاضرار بها .

## الفصل الثامن

### الاختصاص الولائي للطوائف الملاوية<sup>(٢)</sup>

تقوم البطريركخانات من زمن قديم بإجراء عقود الزواج وتسجيل الوصايا . وقبل اجراء عقد الزواج يعقد عقد خطبة في الكنيسة ، وليس لهذا العقد قيمة إلا أنه عهد و وعد بالزواج إذا أخل به الخاطب ونكل عن اتمام الزواج يلزم بنصف المهر وإن أخلت به الخطيبة تلزم برد المدايا التي قدمت إليها ومقدم المهر . وذلك كله حسب قوانين كل كنيسة والعوائد السائدة في الطائفة . والحاكم الكنسي تحكم في دعوى فسخ الخطبة وتلزم من تسبب فيها بالحكم المترتب على ذلك عندهم<sup>(٣)</sup> .

ثم يستصدر طالب الزواج إذناً بالزواج من الرئاسة الدينية التابع لها أي المطرانية . والغرض من هذا الاذن التتحقق من عدم الموانع الشرعية ، وبعد ذلك يجري عقد الزواج بمعرفة القسيس .

ويكتب العقد في سجل خاص على مثال سجلات وثائق الزواج الشرعية ويعطى منه صور تفصل من هذا السجل واحدة لكل من الزوجين وواحدة ترسل للمطرانية .

وفي بعض الطوائف لاتعطي الصورة إلا للزوجة فقط .

(١) استئناف مختلط في ٥ يونيو سنة ١٩٠٧ مجلـة التـشـريع ١٩ ص ٢٨٧

(٢) Jurisdiction Gracieuse

(٣) لافتقد جهة الادارة هذا الحكم ولا تعتبره المحاكم حكماً قائماً بل يرفع صاحبه دعوى لدى المحاكم المدنية لمطالبة بما يدعى به

وكذلك تعمل وثيقة الطلاق لدى اليهود إذ يجوز للرجل أن يطلق زوجته فيستصدر إذناً أولاً بايقاع الطلاق من الرئيس الديني . والغرض من ذلك النظر في إمكان التوفيق بين الطرفين ، وبعد الاذن يوقع الطلاق لدى كاتب مختص بذلك . وللربانيين في ايقاع الطلاق وتسجيله إجراءات رسمية دقيقة فيجب أن يكون بألفاظ مخصوصة باللغة العبرية القديمة وأن يكتب في اثنى عشر سطراً بلا زيادة ولا نقص أو يبطل الاشهاد . وتحفظ أوراق الطلاق عندهم ولا تسلم لأحد الزوجين ولا تعطى لها صور منها . إنما من يسعى للزواج بعدئذ في قطر آخر يتحصل بواسطة الحاخمانة التي ستعقد له على شهادة بطلاقه من الحاخمانة التي أجري فيها طلاقه .

والوصايا تكتب وتسجل في سجل خاص .

ويعمل لسجلات عقود الزواج ولوثائق الطلاق فهارس يرجع إليها . وفي بعض الطوائف تكون العقود بلغتهم الخاصة فهي بالعبرية لدى اليهود وبالأرمنية لدى الأرمن وباليونانية لدى الروم ولا تحفظ لها صور بالعبرية .

فيعثر على كل عقد تكتب به في سجل خاص .

(١) *Leben und Tod im Judentum* . Berlin 1907 .

(٢) *Selbstverwaltung der Juden in Preussen* . Berlin 1907 .

(٣) *Die jüdische Gemeinde in Preussen* . Berlin 1907 .

(٤) *Die jüdische Gemeinde in Preussen* . Berlin 1907 .

## الفصل التاسع

### تفرع الطوائف المسيحية

المسيحية تنقسم الآن إلى ثلاث فرق كبرى : الكاثوليكية وتتبع كلها الرئاسة الدينية في روما ، والأرثوذك司ية وكلها طوائف مستقلة بعضها عن بعض . والبروتستانتية وهم في كل قطر رئاسة مستقلة .

فالكاثوليكية تشمل القبط والروم (اليونانيين Greco ) والأرمن والسريان أهل سوريا والكلدان أهل العراق والموارنة أهل لبنان واللاتين ( Latins ) وهم أهل الأرمن وأهل مصر . والرئاسة العليا للأرمن في إشعيازين في بلاد القوقاز ، والسريان في دير الزعفران بماردين من أعمال تركيا . والبروتستانتية تشمل الشيع المشائعة لهذا المذهب وكلها تكون في مصر طائفة واحدة .

وقد تفرعت هذه الطوائف بعضها من بعض لأسباب دينية وجنسية ، فالى القرن الخامس كانت الكنائس المسيحية كلها متحدة في سائر عقائدها . وأهمل عقائدهم أن للسيد المسيح عليه السلام طبيعتان طبيعة المية وطبيعة بشرية . وفي القرن الخامس نشأ مذهب القائلين بأن للمسيح عليه السلام طبيعة واحدة هي الطبيعة الالهية فقط ، وعرف بمذهب اليعقوبيين نسبة إلى يعقوب البرادعي أسقف الرها (الآن أورفا في جنوب تركيا) وكان من أشهر المدافعين عن هذا المذهب وتبعد أهل الشرق عموماً وهم أقباط مصر والأرمن والسريان أهل سوريا ، فأنشأوا كنائس أرثوذك司ية مستقلة لهم . وبقي أهل الغرب وهم الروم

واللاتين (أهل إيطاليا) على مذهب الطبيعتين<sup>(١)</sup>.

ثم حصل في القرنين التاسع والحادي عشر الانشقاق الكبير بين كنيسة الروم الشرقيّة في القدس طينية وكنيسة اللاتين الغربيّة في روما. وكل كنيسة تقول عن نفسها أنها أرثوذكسيّة (أى ذات الرأى المستقيم) وكاثوليكية (أى الجامعة) ولكن في الواقع غلبت تسمية الأرثوذكسيّة على الشرقيّين جميعاً وتسمية الكاثوليكيّة على كنيسة روما.

وحدث أن ارتد من جميع المذاهب الأرثوذكسيّة أتباع إلى الكنيسة الكاثوليكيّة وخصوصاً بعد الحروب الصليبيّة. واستقلوا تحت رئاسة البابا محتفظين بجنسية الأصليّة و منهم نشأت الطوائف الكاثوليكيّة الشرقيّة وهي القبط والروم والأرمن والسريان والكلدان والموارنة. وبذلك انقسمت كل كنيسة شرقية إلى طائفتين واحدة أرثوذكسيّة وواحدة كاثوليكيّة ماعدا الموارنة أهل لبنان فكلهم للآن كاثوليكي.

أما اللاتين فهم كاثوليكيّ الغرب من القدم الذين لم يشايعوا الكنيسة الشرقيّة ومن نزح من الغرب إلى الشرق أثناء الحروب الصليبيّة وبعدها مع من انضم إليهم من الشرقيّين.

أما البروتستانت فنشأوا أصلاً من الكاثوليكيّ في المانيا في القرن السادس عشر وانتشر مذهبهم في الشرق بتبشير المرسلين الأمريكان في القرن التاسع عشر وتبعه شيع انشقت أفراداً من جميع الطوائف. ولما كان هذا المذهب لا يعترف برئاسة دينية ويبيح لكل فرد أن يفسر الكتاب المقدس بنفسه فقد تعددت شيعه فنها الكنيسة المسيحيّة المتحدة<sup>(٢)</sup> وأصلها اسكتلندي والرسالة

(١) تقرر هذا المذهب للكنائس الغربيّة رسميّاً في مجمع خلقيدونية (الآن قاضي كوى بضواحي الاستانبول) سنة ٤٥١ م وتبعه قياصرة الروم ولذلك يسمى أتباعه في بعض المراجع ملوكين نسبة إلى ملوك الروم.

United Presbyterian Church. (٢)

الهولندية<sup>(١)</sup> والكويكرز<sup>(٢)</sup> والميثوديست (أهل الطريقة)<sup>(٣)</sup> واللاموتين<sup>(٤)</sup>  
وغيرهم.

وما بين هذه الطوائف من اختلاف في العقائد والطقوس والأسرار لا يؤثر على الأحكام القانونية للأحوال الشخصية إلا في مسألة واحدة خاصة بالزواج والطلاق . فالزواج والطلاق عندهم جميعا سر من أسرار الكنيسة لا يعقد إلا فيها . والطلاق هو المسألة القانونية الوحيدة التي ورد بصدرها نص في الأنجليل قوله « وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى » فالطوائف الكاثوليكية لا تجيز الطلاق مطلقا وتحرم الزواج بمطلقة طبعا لأنها لا تعرف بطلاقها ويستعيضون عن الطلاق بالتفريق الجسmani وهو المباعدة بين الزوجين مائدة وفراشا وسكننا .

أما سائر الطوائف الأخرى أرثوذكسيّة وبروتستانتيّة فيجيزون الطلاق على اعتبار أن الآية الواردة بشأنه تفيد اجازته للسبب الوارد بها مع جعله مكرروها . وتحتفل فيما بينها في الأسباب التي تستوجبه . فالبروتستانت قصروها في مصر على علة الزنا واختلاف الدين<sup>(٥)</sup> . والقطط الأرثوذكسي توسعوا فيها كثيرا فأجازوا الطلاق لعنة الأمراض البشعة وللحكم بالحبس مدة طولية ولعجز عن النفقه ولو سوء الأخلاق الكبير ، وأخيرا أجازوه لسبب عام يتسع لكثير من الأحوال وهو عدم اتفاق الزوجين<sup>(٦)</sup> والزوم<sup>(٧)</sup> والأرمي والسريان<sup>(٨)</sup>

(١) Dutch Mission.

(٢) Quakers,

(٣) Methodists.

(٤) Plymouth Bretheren.

(٥) المادة ١٨ من قانون الأحوال الشخصية للبروتستانت بصر

(٦) المواد من ٦٧ إلى ١٠٩ من الملاصلة القانونية للقطط الأرثوذكسي

(٧) المواد من ٢٤٧ — ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكسي

(٨) المواد من ٦٠ — ٩٦ « « « للسريان الأرثوذكسي

الأرثوذكس يحيىزونه مثل هذه الأسباب تقريرها .  
وعلمتهم جميعا في تحديد الأسباب ما تقرر في القوانين البيزنطية أو في  
مجامع كنسية أو حكم به البطاركة فيما سبق .

ولاشك أن أجازة مبدأ الطلاق تكفي ، وأما الأسباب فلا يمكن القول  
بأن التحديد فيها ذو أصل ديني بل بني على التقاليد في كل طائفة حسب تشديد  
رجال الدين أو تسامحهم .

ومن أسباب الطلاق المأمة تغيير الدين . إنما يظهر أن هذا السبب لا يستوجب  
الطلاق حتى في نظر جميع الطوائف . فإذا قبلت زوجة مسيحية أسلم زوجها المسيحي  
البقاء في عصمه لا يفرق بينهما لدى الطوائف المسيحية ومنها الكاثوليكية . إنما  
إذا طلبت الزوجة الطلاق أو التفريق الجساني فتجاب إلى طلبها .

وعند مقارنة قوانين الأحوال الشخصية لدى جميع الطوائف المسيحية  
سرى أن سائر الأحكام في غير مادة الزواج والطلاق لا ارتباط لها بالدين وأن  
الخلاف فيها يرجع على الأخص إلى أن الطوائف كانت في القديم تطبق إما  
أحكام الشريعة الرومانية واما شرائع أخرى محلية .

لذلك فالطلاق في العصور الأولى للنسطور (١) والروماني (٢) والبيزنطي (٣)  
والروماني الكاثوليكي (٤) والروماني الأرثوذكسي (٥) والروماني الأرمني (٦)  
والروماني الأنجليزي (٧) والروماني البروتستانتي (٨) والروماني العبراني (٩)  
والروماني الأثيولوجي (١٠) والروماني الأرمني الأرثوذكسي (١١) والروماني الأرمني الكاثوليكي (١٢)

(١) Doms, Mosaik, (٢) Coptes, (٣) Byzantin.

(٤) Romani, (٥) Römisch.

(٦) Romani, (٧) Angli.

(٨) Romani, (٩) Hebrei.

(١٠) Romani, (١١) Armeni.

(١٢) Romani, (١٣) Armeni.

## الفصل العاشر

### الأقباط الأرثوذكس

الأقباط الأرثوذكس أقدم وأكبر طائفة مسيحية في مصر عدد أهلها ٨٧٠٨٧٧ حسب تعداد سنة ١٩٢٧ وهي طائفة مستقلة ليس فوقها رئاسة دينية خارج مصر . وفي أول التاريخ المسيحي كان الكرسي الرسولي الاسكندرى المعروف بالكرسى المرقسى نسبة الى مرقس الرسول واحداً لجميع المسيحيين . فلما انقسم المسيحيون مذهبين القائلين بالطبيعة الواحدة والقائلين بالطبيعتين تبع أهالى مصر مذهب الطبيعة الواحدة وتبع سائر الروم في مصر وهم الأجانب سكان السواحل ومعهم الموظفون المدینيون والعسكريون وجمهور من الوطنيين أيضاً مذهب الطبيعتين الذى عليه ملوك الروم .

وفي أواسط القرن السادس انتخب الأهالى بطريركاً لهم وانتخب الروم بطريركاً آخر فصار على كرسى الاسكندرية بطريركان فى وقت واحد أحدهما لأقباط مصر الوطنيين القائلين بالطبيعة الواحدة والثانى للتابعين لكنيسة الروم فى المذهب القائلين بالطبيعتين وأكثراهم من الروم وعرفوا بالروم الأرثوذكس . ويقال ان الخلاف بين المذهبين حمل الأقباط على تسهيل فتح العرب لمصر نكা�ية في الحكم الروم .

ولم يكن للطائفة نظام معين معتمد من الحكومة الى سنة ١٨٧٤ فكان رجال الدين يتولون الحكم في الدعاوى ويتصرفون في كل أمور الطائفة . وبعد وفاة الأنبا ديمتريانوس الثانى سنة ١٨٧٣ اتفق لفيف من أعيان الطائفة مع الأنبا مرقس مطران الاسكندرية ووكليل البطريركية على انشاء مجلس ملى للنظر في شئون الطائفة بما في ذلك الفصل في دعاوى الأحوال الشخصية طبقاً

لقوانين السكنيسة التي توجب على الرؤساء «أن يشاوروا أهل العلم في الأحكام وأهل الرأي في النقض والابرام» كما ورد في كتاب الشيخ الصفي بن العسال المعتمد لديهم في الأحوال الدينية. فوضعوا الأئحة قيل أنه صودق عليها وصدر بها دكتريتو<sup>(١)</sup> بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٨٧٤ بتشكيل المجلس المذكور على النظام الآتي :

أولاً — يتكون المجلس من اثنتي عشرة عضواً من العلماء ومن اثنتي عشرة نائباً يجلسون عند غياب الأعضاء فقط.

ثانياً — يجب أن يشترك الكهنة مع المجلس عند الفصل في المسائل الدينية ومنها طبعاً دعوى الزواج والطلاق بشرط أن لا يقل عددهم عن اثنين (المادة ١٤).

ثالثاً — تكون الرئاسة للبطريرك أو من ينتدبه هو من أعضاء المجلس أو من الكهنة.

رابعاً — تصدر القرارات بأغلبية ثلات أو ربع الأصوات في المسائل الدينية وبالأغلبية المطلقة في غيرها، وعند انقسام الأصوات يرجح جانب الرئيس.

وفي ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ أعيد تنظيم المجلس الملكي كله بسبب استمرار النزاع بين المجلس السابق وبين الرئاسة الدينية لأن هذا المجلس كان أول قيد على سلطتها خصوصاً مع اشتراط أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات لـ كل قرار ديني وأغلبية المجلس من العلماء. فعطل البطريرك المجلس فعلاً بعدم توقيع رئاسته أحياناً وبعد عدم عقده مراراً.

لذلك جاءت لائحة سنة ١٨٨٣ تعالج هذا النزاع فجعلت :

١ — للأعضاء حق طلب عقد المجلس جلسات غير اعتيادية بشرط معيينة

٢ — انتخاب وكيل للمجلس من أعضائه ليرأسه عند غياب البطريرك.

٣ — القرارات بالأغلبية المطلقة.

(١) لم نعثر على هذا дикриتو وعثرنا على صورة مطبوعة لـ لائحة محفوظة بدار البطريريكخانة (يراجع كتاب سيداروس باشا ص ٨٥).

٤ - اشتراك الأكليروس جوازى للمجلس عند نظر دعاوى الأحوال الشخصية .

وبذلك جاز للمجلس أن ينفرد بنظر دعاوى الزواج والطلاق بغير حضور الكهنة وأن يجتمع وحده ، وأن لا تعطل جلساته لغيب البطريرك أو نائبه .

فانتقلت السلطة جميعها إلى العلمانيين حتى في الفصل في دعاوى الزواج والطلاق . وقد تضرر الأكليروس من اقصائهم عن أمور الطائفة وعن الحكم في الدعاوى الدينية ومن قصر السلطة على أعضاء المجلس المنتخبين وكلهم من العلمانيين . ولم تكن تظلماتهم شفهية ولا كتابية فحسب بل اتخذت شكلًا عملياً مباشراً إذ عطل البطريرك المجلس بعدم اعتراه به بعد مدة قليلة وبعدم تجديد انتخابه ، وأخيراً باصدار أمر كنسى ضده قرئ في جميع الكنائس حتى اضطرت الحكومة لاصدار أمر ينفي البطريرك إلى دير البراموس في أول سبتمبر سنة ١٨٩٢ لا بادره عن عرش البطريركية . ثم أعيد في ١٧ يونيو سنة ١٨٩٣ بناء على طلب الغالبية العظمى من الطائفة ولعدم امكان تسيير دفة الأمور بدون رئيس ديني معترف به في الطائفة إذ أنه حرم خليفته ولم يكن فك هذا الحرم <sup>(١)</sup> .

واستمر النزاع مع ذلك طويلاً حتى استعيمض عن المجلس بأجنحة من أربعة أعضاء تدير أمور الطائفة برئاسة البطريرك تسمى اللجنة المثلية .

وأخيراً صدر القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٨ الذي عدل أحكام رئاسة المجلس بأن جعل الرئاسة للبطريرك أو من ينتدبه من الأكليروس وأن الوكيل المنتخب لا يرأس الجلسة إلا عند غياب مندوب البطريرك . وبذلك صارت الرئاسة في كل الأحوال للبطريرك أو من ينتدبه من رجال الدين حتى في أحوال انعقاد المجلس بناء على طلب أعضائه جلسات غير عادية .

ثم صدر القانون نمرة ٣ سنة ١٩١٢ بقصد إعادة اشتراك رجال الدين مع المجلس اشتراكاً فعلياً بأن جعل المجلس من اثنى عشر عضواً يكون أربعة

(١) البطريركخانات اسيداروس من ٣٤٨ وما بعدها .

منهم من رجال الدين ينتخبهم البطريرك وتصح جلساته بحضور خمسة منهم أربعة على الأقل من العلمانيين مع حفظ الرئاسة للبطريرك أو نائبه .

وفي سنة ١٩٢٧ أعيد العمل باللائحة سنة ١٨٨٣ . ويظهر أن العامل في ذلك كان سعي بعض أعيان الطائفة بمعاونة بعض أعضاء مجلس النواب للعمل على استعادة سلطة العلمانيين وتم لهم ذلك . فخرج الأكيراوس من المجلس وجعل اشرا كهم جوازيا للمجلس . والمجلس لم يشر كهم في نظر الدعاوى ولا هم يحضر ونها .

**البرئية التي تولى الحكم في الرعاوى : الأقباط الأرثوذكسي أكيرا**  
الطوائف انتشارا في أنحاء القطر . لذلك نص على إنشاء مجالس فرعية في كل أبرشية<sup>(١)</sup> تحت رئاسة مطرانها (المادة ١٩) تتولى الحكم في كافة الدعاوى الابتدائية و تستأنف كل أحكامها لدى المجلس الملى العام .

ويشكل المجلس الفرعى من المطران رئيسا وخمسة من العلمانيين منتخبين بالاقتراع العام من جمعية الطائفة بالأبرشية<sup>(٢)</sup> وتصح جلساته بحضور ثلاثة منهم وإذا غاب المطران يتولى الرئاسة أحد أعضاء المجلس .

وفي أغلب المجالس الفرعية يكون أحد الأعضاء المنتخبين محاميا من أهل الجهة وفي بعضها لا يوجد عضو عالم بالقانون .

أما المجلس الملى العام فينعقد بحضور ثمانية أعضاء على الأقل . ويصح أن يحضر الجلسة كل أعضاء المجلس وأكثر أعضائه من رجال القانون بعضهم قضاة وبعضهم محامون وينعقد مرة كل خمسة عشر يوما ويجوز عقده أكثير من ذلك عند الضرورة (المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية ) .

(١) يوجد في مصر ١٧ أبرشية Epraehie ماعدا الأبرشية البطريركية التي تشمل مدinet اسكندرية والقاهرة يتولى كل منها أسقف أو مطران يتبعه قسس يتولى كل قياس أعمال رعية Paroisse ويقال له خادم الشريعة .

(٢) رسم القيد للانتخاب خسون قرشا ولذلك لا يقيد كثيرون أسماءهم للانتخاب ويقال أن المرشح يدفع الرسم ماريديه ليساعدهم على قيد أسمائهم لينتخبوه .

**رئحة الابراءات** : نص في المادة ٤ من القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٢ على أن المجلس يضع في ميعاد خمس سنين لائحة داخلية تنظم اجراءاته . وقد وضعها أخيراً في سنة ١٩٢٠ وصدق عليها من وزارة الداخلية في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ وهي في مجموعها عبارة عن قانون اجراءات ومرافعات منظم مختصر يحوى المواريد واجراءات التحقيق والرد وطرق الطعن في الأحكام بالمعارضة والاستئناف وبالالتماس . وفيه نص عام بالرجوع الى أحكام قانون المرافعات الأهلية عند عدم وجود نص على حالة معينة .

ولا يهمنا من أحكامها التفصيلية الا أن أحكام المجالس الفرعية كما تستأنف لدى المجلس الملى العام بالقاهرة ، وأن أحكام الطلاق كلها تستأنف بحكم القانون ولو لم يستأنفها الخصوم فترفع من المجالس الفرعية الى المجلس الملى العام لاعادة نظرها في ظرف ثلاثة أيام .

**تعريف الرسوم** : للمجلس تعريفة رسوم مفصلة مرعية وهي نسبة للتركات <sup>(١)</sup> وللأمانات وللتسيجيات التي تحصل بالبطركخانة ومقررة في غير ذلك بقيمة معتدلة . إنما لم يصدر باعتمادها قرار من أي جهة من جهات الحكومة ، ونصت على اعفاء القراء من الرسوم بشرط معينة .

### قانون الأحوال الشخصية

ليس للقبط الأرثوذكس قانون للأحوال الشخصية ثابت ، إنما كانت الكنيسة تتبع كتاب مجموع القوانين لابن العسال وكتاب القوانين الخصوصية التي صدرت في عهد البطريرك أنبا كيرلس ابن لقلق سنة ١٢٣٩ ميلادية . والشيخ الصفي أبو الفضائل بن العسال عاش في القرن الثالث عشر وجمع كتابه كما يقول « من الكتب الالهية والقوانين البيعية وما فرعه العقل عليها ورده القياس اليها » وأشار ( في الصحائف ٧ - ١٠ من طبعة سنة ١٩٢٧ ) الى القوانين

(١) ١٪ اذا كانت قيمة التركة ألف جنيه ، ٤٪ فيما زاد عن ذلك

البيعية التي استقى منها الأحكام . وهي عبارة عن أوامر من بطاركة صادرة في حدود اختصاصهم أو قرارات من مجامع مسكونية أو إقليمية معتمدة .

وفي سنة ١٨٧٥ طلبت وزارة الحقانية من كل الطوائف الإجابة على بيان أحكام القوانين المسيحية في المسائل الشرعية الخاصة بالأحوال الشخصية فأصدر البطريرك أمره إلى القمص فيلتوتوس عوض عميد كلية اللاهوت بالبطريركخانة بتحرير الفصول التي تلزم هذه المسائل بالمطابقة لقوانين الكنيسة السابق بيانها . فدروها وعرضها على غبطة البطريرك الذي زاد عليها ثم طبعها سنة ١٨٩٦ وصارت معتمدة عندهم إلى اليوم وتعرف بالخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية . إلا أن هذا الاعتماد لم يجعلها ذات صفة دينية الزامية .

وأهم أحكام قانون القبط الأرثوذكس هي : —

- (١) سن الزواج أربع عشرة سنة للزوج واثنتا عشرة سنة للزوجة .
- (٢) يجب رضاء الولى سن خمس وعشرين سنة وإذا رفض الولى بغير سبب معقول فالسلطة الشرعية الزامه (المادة ٣٦ - ٣٨) .
- (٣) المحرم : درجات المحرم كالشريعة الإسلامية (المادة ٤١) ويحرم الزواج للقرابة الروحية وهى الشبيهة المعهودية بين الشبين والمعمد وبين أقاربهما (المادة ٤٢) ويحرم الزواج للتبني بين المتبنى والمتبنى وبين نسلهما (المادة ٤٣) ويحرم الزوج بسبب المصادرة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر الأقربين (المادة ٤٤)

#### أسباب الطهور :

(١) الرنا (المادة ٧٦)

(٢) مخالفة الدين المسيحي (المادة ٨٢)

- (٣) الأمراض المزمنة المانعة من تحقيق الغرض من الزواج كالعنة والجزام والبرص (المادة ١٨)
- (٤) اذا حاول أحدهما الاضرار بحياة الآخر (المادة ٨٠)
- (٥) اذا حاول الرجل افساد أخلاق زوجته (المادة ٧٨)
- (٦) اذا تمادت الزوجة في الفساد وغشيان الملاهى (المادة ٧٩)
- (٧) الغيبة المنقطعة مدة خمس سنوات الى سبع (المادة ٨٣)
- (٨) من حكم عليه بالحبس أكثر من سبع سنوات (المادة ٨٥)
- (٩) اذا ترتب أحدهما (المادة ٧٧)
- (١٠) عدم الاتفاق المستمر بين الزوجين (المواد ٨٧ - ٨٩)  
والسبب الأخير عام يتسع لأسباب أقل أهمية مما سبق ذكره .
- الوصية : يجوز للموصى أن يتصرف بالوصية في ثلاثة أرباع تركيه وأن يوصى بها الوارث أو لغير وارث (المادة ٣٠٧)

الميراث : يتبع في الميراث الشريعة البيزنطية التي تسوى بين المرأة والرجل في جميع المراتب الا بين الوالدين فنصيب الأب ضعف نصيب الأم . والقريب من جهة الأب يأخذ ضعف القريب من جهة الأم (المادة ٣٥٩)

وينحصر الميراث في أقرب طبقة للمتوفى . وكل طبقة تحجب ما بعدها .

وان من مات من الورثة حال حياة المورث فورثته لا يحجبون بالأحياء من هم في مرتبة المتوفي أي ان الفرع يقوم مقام أصله ويأخذ نصيبيه (المواد ٣٤٩ و ٣٥٠ ) ونصيب الزوجة الرابع ان كان له ثلاثة أولاد فأقل ومثل نصيب الاب ان كان له أكثر من ثلاثة أولاد . وهذا النصف ان لم يكن له ولد وله ورثة آخرون ولها الكل ان لم يكن لها ورثة (المادة ٢٥١) ونصيب الزوج مثل الزوجة تماما (المادة ٢٥٢)

## الفصل الحادى عشر

### الروم الأرثوذكس

يبلغ عدد الروم الأرثوذكس في مصر ٢٠٩٣٦ مصرياً و ٨٧٥٤٠ أجنبياً  
كثير منهم خاضعون للقضاء الأهلى (احصاء سنة ١٩٢٧)

و «الروم» في الأصل أهل الامبراطورية الرومانية *les Romains*. وفي  
القرن الرابع قسمها ثاودوسيوس الكبير بين ولديه إلى المملكة الرومانية الغربية  
وعاصمتها رومه والمملكة الرومانية الشرقية وعاصمتها القدسية . فالمملكة  
الرومانية الشرقية — أو مملكة الروم كما يقول العرب — كانت تشمل جميع  
بلاد الشرق من مقدونيا والقدسية شمالاً إلى مصر جنوباً بما في ذلك  
بر الأناضول والشام وفلسطين . وكانت لغتها الرسمية أولاً اللاتينية .

ولما كانت اللغة اليونانية هي الشائعة في جميع المشرق في الكنائس وبين التجار  
والطبقات الراقية من كل الأجناس القاطنة فيه ومدنיהם وثقافتهم يونانية تقلص  
ظل اللغة اللاتينية شيئاً فشيئاً وصارت اللغة الرسمية هي اليونانية مع شيعون لغات  
 محلية في الأقطار غير اليونانية كالقبطى في مصر والسريانى في الشام . وبذلك  
صارت كلمة «روم» *Roman* مرادفة لكلمة «يونانى» *Grec* .

وكانت الادارة الكتبية في المملكة الرومانية الشرقية وقت احتلال  
العرب بالروم في القرن السابع موزعة بين أربعة بطاركة كل منهم مستقل  
عن الآخر وهم : —

(١) البطريرك المسكونى أو القدسى ويتند ولايته على الأنضول  
والروملى وشرق أوروبا .

(٢) البطريرك الاسكندرى ويتند ولايته على مصر وطرابلس الغرب  
والنوبة والحبشة ويتند اليوم على كل القارة الأفريقية .

(٣) البطريرك الانطاكي ومتند ولايته على الشام والعراق وجزيرة العرب وكل البلاد الآسيوية .

(٤) البطريرك الاورشليمي ومتند ولايته على فلسطين فقط ويتبع كل بطريرك عدد من رؤساء الأساقفة Archevêques وكل رئيس أساقفة يتبعه عدد من الأساقفة Evêques وأمهات المدن أي Métropoles كان يسمى أسقفها « مطران » أو Métropolites . وفي الأحوال التي يكون فيها رئيس الأساقفة مقيناً في بلاد مستقلة أو قريبة من الاستقلال السياسي كان يسمى « جاثليق » Catholic مثل جاثليق العراق وجاثليق فارس وجاثليق أرمينيا . هؤلاء الجاثليقة كانوا يتبعون اسمها وشرفاً بطريرك انطاكيه أو غيره — كما يتبع مطران الحبشه الآن بطريرك الأقباط بمصر — ومقامهم بعد مقام البطريرك .

لما انقسم النصارى في القرنين الخامس والسادس إلى فرقتين كبيرتين :

القائلون أن في المسيح طبيعة واحدة هي الطبيعة الاهمية والقائلون أن فيه طبيعتين متحددين هما الاهمية والبشرية ، انحاز ملوك الروم بعد تردد إلى مذهب القائلين بالطبيعتين وانحاز غالب سكان مصر وداخلية الشام وأرمينيا الأصليين إلى مذهب القائلين بالطبيعة الواحدة . فأقام كل فريق بطريركاً من مختلفه على نفس الكرسي . فصار في انطاكيه بطريركين وفي الاسكندرية كذلك ، وقيل للأولين « ملكين » نسبة إلى انتهاهم إلى مذهب ملوك الروم ، وقيل للآخرين « يعقوبيين » نسبة إلى يعقوب الرهاوي أسقف الرها (الآن أورفا) في جنوب تركيا الذي كان من أهم المدافعين عن مذهب الطبيعة الواحدة . وتم ذلك الانفصال في القرن السادس .

من ذلك الحين صار في الاسكندرية بطريركان :

(١) بطريرك على مذهب القائلين بالطبيعتين تبعه على الأخص الموظفون والعساكر المعينون من الحكومة المركزية بالقسطنطينية والجالية اليونانية

الكثيرة التي كانت في مصر ولا سيما في الوجه البحري ومدينة الإسكندرية وكذلك جالية الغرباء الذين جاءوا من مختلف الأقطار الغربية وأقاموا بمصر وجزء غير قليل من المصريين الأصليين .

( ٢ ) وبطريق يعقوبى على مذهب القائلين بالطبيعة الواحدة تبعه السواد الأعظم من أهل مصر وهم القبط .

فالأول هو بطريق الروم الأرثوذكس ، والثانى هو بطريق الأقباط الأرثوذكس . وبذلك انفصلت الكنيسة القبطية عن الكنيسة الرومية وصارت مستقلة ، واستمر الحال على هذا المنوال إلى الآن .

ولما فتح العرب القطر المصرى توجهت عنائهم إلى بطريق القبطى الذى هو بطريق الأغلبية العظمى من أهالى البلاد الموالين للعرب بخلاف الروم الملکيين الذين اعتبروهم موالين ملوك الروم بالقسطنطينية . وما زالت بطريقية الروم الملکيين فى تضاؤل حتى انحصر أتباعها فى عدد بسيط من الأهالى والغرباء فى الإسكندرية والقاهرة والوجه البحرى . وجاءت الحروب الصليبية فزادت نفور المسلمين من الروم الملکيين فألزموهم أحياناً بالامتناع عن الصلة باللغة اليونانية وحتموا بأن يكون بطريق من الجنسية المحلية لا اليونانية حتى اضطر بطريق بعد القرن الخامس عشر أو السادس عشر إلى معادرة القطر المصرى فى غالب الأحيان والإقامة فى القسطنطينية بالقرب من بطريق المكىنى .

فكان أكثر البطاركة يعيون للإسكندرية ويقيمون فعلاً فى القسطنطينية ويكتفون بارسال وكيل عنهم إلى القطر المصرى . واستمر الحال على هذا المنوال إلى عصر محمد على باشا مؤسس الأسرة المالكة ، فكثر الروم الأرثوذكس فى زمانه بسبب الهجرة إلى مصر ، سواءً كان من الشام أم من البلاد اليونانية فعاد بطريق إلى الاقامة بالإسكندرية سنة ١٨٢٦ وسعى محمد على باشا نفسه حتى نال لبطريق المذكور فرماناً من الباب العالى سنة ١٨٤٦ ثم توالى البراءات بتعيين خلفائه منها واحدة سنة ١٨٧٠ لبطريق صفرونيوس وأخرى سنة ١٩٠٠

للبطريرك فوتيلوس<sup>(١)</sup>.

### النزاع بين الروم الوطنيين والروم اليونانيين : وإلى هذا التاريخ.

كان السلام يسود أمور هذه الطائفة ، فلما توفي البطريرك فوتيلوس سنة ١٩٢٥ قام نزاع عنيف داخل الطائفة في انتخاب خلفه . ولهذا النزاع أهمية كبرى فالذين ينتخبون البطريك هم رجال الأكليروس والعلمانيون المنتدبون لذلك ، وأغلبيتهم الكبرى من اليونانيين ، والوطنيون من أتباع كنيسة الروم في مصر وإن كانوا أصلاً من الشام في الغالب إلا أنهم صاروا مع الزمن مصريين جنسية ولغة ومصالح ، ولذلك صارت التبعية الرومية المصرية خاصة في أمور طائفتهم لقاوسة يونانيون أصلاً ولغة وجنسية أي أجانب عنهم في كل شيء إلا الواحدة الروحية .

لذلك قام المصريون واستنجدوا الحكومة لتناصرهم في الحصول على عدد من الأصوات يتتجاوز عدد أصوات الناخبين الأجانب وفي تعيين بطريرك مصرى وإنشاء مجلس ملى لهم أسوة بسائر الطوائف . فاشترطت الحكومة على من ينتخب بطريركاً أن يتجلس بالجنسية المصرية وأن يرسم على الأقل مطراناً مصرياً من ضمن مطارنة الكرسي السكندرى كالمطارنة اليونانيين الموجودين بمصر وأن يقدم للحكومة لائحة لانتخاب البطريرك في المستقبل ولائحة للمجلس الملى . وعلى

(١) يوجد في القطر المصرى كنيسة رومية أرثوذكسية أخرى مستقلة عام الاستقلال عن الكرسي السكندرى هي كنيسة طور سينا ورئيسها يلقب برئيس أساقفة وتعتدى ولا يقيس على الرهبان القيمين في دير القديسة كتريينا في الجبل وعلى بعض الأعراش المسيحيين الذين يقطنون أراضي الدير المذكور أو يصطادون السمك لرهبائه من ساحل البحر الآخر ولا يتتجاوزون مائة نفس . والرهبان ينتخبون الرئيس ويرسم أسفقاً بمعرفة بطريك القدس الشريف . وقد اعترض بطريك المسكونى بهذا الاستقلال في القرن السادس عشر وجدد اعتراضه في القرن الثامن عشر وكان رؤساء هذه الكنيسة المستقلة يستصدرون بتعيينهم براءات عثمانية وعتمدتهم وزارة الداخلية المصرية بدون أن يكون لهم ولادة القضاة مطلقاً . أما الرئيس الحالى المطران بورفيريوس الثالث فقد صدر بتعيينه أمر ملكى رقم ٩٩ بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ .

هذه الشروط تم انتخاب غبطة البطريرك السابق ملاتيوس ميتوكساكي وصدرت  
بتعيينه أمر ملكي رقم ٨٣ في ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ، فتجنس بالجنسية المصرية  
ورسم مطراناً مصرياً واحداً عينه على بلاد الحبشة وقدم للحكومة مشروع لائحة  
للمحكمة الطائفية (المجلس الملي بكلفة اختصاصاته الادارية والمالية الخ) ولم  
يقدم إلى الآن مشروع لائحة لانتخاب البطاركة .

وقدم المصريون من الطائفه مشروع لائحة أخرى ، وللآن لم تعتمد أيها ولم  
يُعمل بأحدٍ منها .

الرئيسيّة التي تتوطّى المحكمة : يتولى الحكم في جميع الدعاوى بصفة ابتدائية  
في كل ابرشية محاكم ابتدائية — ويستأنف حكمها في كل الدعاوى لدى مجمع  
يعقد بالاسكندرية غبطة البطريرك .

وتشكل المحاكم الابتدائية في الابرشيات وعددتها ستة في القطر المصري<sup>(١)</sup>  
من المطران رئيساً ومن عضويين من الكهنة يعينهما مجمع المطارنة ومن كاتب  
الجلسة وهو من رجال الدين أيضاً وتعقد كل دعا الحال بلا ميعاد .  
وتشكل المحكمة الاستئنافية من جميع المطارنة عدا المطران الذي أصدر الحكم  
الابتدائي وتعقد برئاسة البطريرك في الاسكندرية ، وليس لانعقادها مواعيد ثابتة .  
وعلى ذلك فالعنصر العلماني غير ممثل في محاكم الروم الأرثوذكس التي هي  
على منوال المحاكم الكنسية للطوائف الكاثوليكية .

ولما كان جميع المطارنة يونانيين أصلًا ولغة وكذلك الأغلبية العظمى من  
الكهنة فإن محاضر الجلسات تحرر كلها باليونانية ، وكذلك الحكم والمرافعات  
والذكرات تكون باليونانية .

(١) وهي مصر والاسكندرية وبور سعيد والزقازيق والمنيا وطنطا وهي المدن التي يقيم فيها  
أكثـر أتباع الطائفة ويطلق على كل منها اسمها اليوناني القديم .

وإذا كان في الدعوى وطني لا يتكلم اليونانية ترجم أقواله إليها ، وهذا ما يتضرر منه الوطنيون .

لوحة الاتهامات : تتبع محكمة الروم الأرثوذكسلية لأنّة اجراءات وافية مفصلة لأحكام رفع الدعوى وطرق التحقيق ومواعيد وطرق الطعن في الأحكام بالمعارضة والاستئناف والالتماس ومعارضة الخصم الثالث . وأهم ما يلاحدة فيها ما يأتي :

(١) يقوم بالإعلانات مندوب من قبل البطريركخانة وفي حالة عدم الاستدلال على المعلن إليه ينشر الإعلان في جريدة البطريركخانة<sup>(١)</sup> وهي جريدة يونانية تصدر بالاسكندرية .

(٢) يكون الاختصاص لمحكمة المدعى فقط .

(٣) يسعى أولاً في مصالحة الأخصام وعادة توجّل القضية لهذا السبب ويكلف أحد أعضاء المحكمة أو قسيس آخر بالسعى في الصلح .

(٤) إن لم يصطلح الأخصام يحكم تمييديا ووجوباً بالاحالة على التحقيق .

(٥) طالب التعجيل يحرك الدعوى بطلب التحقيق فينبذ رئيس المحكمة أحد الأعضاء للتحقيق .

(٦) لابد للإثبات من ثلاثة شهود بالأقل ذكوراً أو اناثاً .

(٧) بعد التحقيق توقف الدعوى حتى يطلب المرافعة فيها طالب التعجيل . ومحكمة الایقاف للتحقيق والايقاف بعد التحقيق احتمال اجراء الصلح بين الخصوم والتمهيد له بالتسويف في الاجراءات .

(٨) ميعاد الاستئناف ٤ يوماً ويجوز قصره إلى ١٥ يوماً ومده إلى أكثر من أربعين يوماً بحسب قرب وبعد الجهة المراد اتصال الإعلان إليها ، إذ مركز الاستئناف في اسكندرية .

(٩) تكتب المحاضر وتسمع الشهادات وتكتب الأحكام كلها باليونانية

(١) تسمى هذه «بنتينوس» Pantainos وهو اسم أول مدرس بمعهد اسكندرية المسيحي الشهير في القرنين الثاني والثالث .

ومذكرات الخصوم المقدمة بالعربية يجب ترجمتها الى اليونانية ويدفع عن الترجمة  
رسم اضافي .

لرُسْمِ الْمَوْعِدِ : وضعت البطريخانة لاحقة رسوم لم يصدق عليها من  
أى جهة حكومية وجعلتها على ثلاثة فئات واحدة للعامة وثانية متوسطى الحال  
وثالثة للاغنياء ويحوز اعفاء الفقراء منها .

وأقل التعريفات الثلاث تزيد عن التعرية المقررة في المحاكم الأهلية  
والشرعية كما يتضح من الأمثلة الآتية : —

	لل العامة	لمتوسطى الحال	للاغنياء	
	قرش	قرش	قرش	
٥٠٠	٣٠٠	٢٠٠	٠٠١	رسملفتح الدعوى والمعارضة وطلب تحريك الدعوى
١٠٠	٦٠	٤٠		رسملإعلان ثان
٣٠٠	٢٠٠	١٠٠		رسملحكم التمهيدى
٤٠٠	٣٠٠	٢٠٠		رسملحكم النهائي
٦٠	٦٠	٦٠		رسملحضر النطق بالحكم
٤٠	٤٠	٤٠		رسملعلى كل سند يقدم
٢٠	٢٠	٢٠		رسملعلى كل مذكرة

رسمل الاستئناف ضعف جميع الرسوم المدفوعة في الابتدائي ويدفع سلفا  
ولاشك أن هذه الرسوم باهظة جدا ويظهر أنها يؤخذ كمساعدة للبطريخية .

## قانون الأحوال الشخصية

تتبع كنيسة الروم الأرثوذكس من قبل الفتح الإسلامي قانون العائلة وقانون المواريث والوصايا الرومانى على ما ثبت عليه فى العهد البيزنطى . وكان هذا القانون عاماً لجميع المسيحيين إلا فيما خالف قواعد الدين الأساسية مثل عدم اجازة الطلاق . وقد جمع أحكامه التي تطبقها الكنيسة المحامى ملطيادس كرافو كيروس من أهل الاستانة وترجم الى العربية عن اليونانية وطبع على نفقة حكومة فلسطين سنة ١٩٣٠ وهذه الطبعة معتمدة لدى البطريركية بمصر .

وأهم أحكامه في مادة الزواج ما يلى : -

سن الزواج اثنتا عشرة سنة للأنثى وأربع عشرة سنة للذكر ( مادة ٣٠ )

المحارم :

( ١ ) درجات المحارم واسعة جدا ، فمثلا ابن ابن العم لا يتزوج ابنة ابنة ابنة عمها أى حفيدة ابنة عمها ( الموارد ٤٢ - ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٥ و ٦٠ و ٦٤ و ٦٦ - ٦٧ ) .

( ٢ ) يحرم الزواج للقرابة الروحية وهى اشبئنية المعرودية بين الشبين والمعد و بين نسلهما وأقاربهما أيضا ( الموارد ٧٨ - ٨٥ ) .

( ٣ ) يحرم الزواج للتبني بين المتبنى والمتبنى وبين نسلهما وأقاربهما ( المادة ٨٩ ) .

( ٤ ) يحرم الزواج الرابع فمن تزوج ثلاثة مرات لا يتزوج مرة رابعة ( المادة ٩٨ ) .

( ٥ ) الزاني لا يتزوج من زنى بها ( المادة ٩٣ ) .

( ٦ ) المخاطف لا يتزوج الخطوفة ولو برضاء ولهمما وبعد عفوه عن الذنب ( المادة ٩٤ ) .

( ٧ ) الراهبة وزوجة الكاهن المترملة لا تتزوجان الا باذن الكنيسة ( المادة ٩٧ و ٩٨ ) .

أسباب الطلاق : تنقسم أسباب الطلاق الى ثلاثة أقسام :

أولاً — الأسباب التي تجيز للزوج طلاق زوجته هي ( ١ ) :

- (١) اذا لم يجدها بكرًا عند الدخول .  
(٢) اذا تعمدت الزوجة عدم الحمل .  
(٣) اذا كانت الزوجة تنادم رجالاً غريبين عنها أو تشتراك معهم في الولائم أو تستحجم معهم .  
(٤) اذا قضت الزوجة ليلتها بالرغم عن زوجها خارج بيته .  
(٥) اذا ذهبت الى حفلات السباق والتمثيل والصيد دون علم زوجها وبالرغم عن منعه ايها من الذهاب .  
(٦) اذا زنت الزوجة وأثبتت الزوج زناها .  
(٧) اذا هجرت زوجها ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم عليها بطاعته ومعاشته .

ثانياً - الأسباب التي تحيي للزوجة طلب الطلاق من زوجها <sup>(١)</sup> : -

- (١) اذا كان الزوج عنيها مدة ثلاثة سنوات من تاريخ العرس ولم يثبت اقتداره على معاشرتها .  
(٢) اذا أرغبها على الدعارة .  
(٣) اذا اتهم الزوج زوجته بالزنا ولم يقدر على اثبات ذلك .  
(٤) اذا هجرها ثلاثة سنوات ولم يعن بأمرها مطلقاً سواء كان غائباً عن الوطن أم لم يكن .  
(٥) اذا زنى بامرأة أخرى في بيت الزوجة أو زنى في بيت آخر أو ارتاد محلات الدعارة .

ثالثاً - الأسباب التي تحيي لكل من الزوجين طلب الطلاق <sup>(٢)</sup> : -

(١) اذا طرأ جنون على أحدهما .

(٢) اذا اعتنق أحدهما الرهبنة .

(٣) اذا تأسى أحدهما على حياة الآخر .

(١) المادة ٢٤٩ . (٢) المادة ٢٥٠ .

- (٤) اذا صدر ضد أحد هما حكم جنائي مخل بالشرف والناموس .
- (٥) اذا اعتنق أحد هما مذهب آخر .
- (٦) اذا تآمر أحد هما على المملكة أو علم بهذه المؤامرة ولم يفشاها <sup>(١)</sup> .

القربيون الجسماني : أما التفريق الجسماني ويسمى عندهم بالهدنة ، فهو افتراق

الزوجين عن بعضهما مائدة وفراشا وسكننا ، ويكون بناء على قرار المحكمة <sup>(٢)</sup> لأسباب غير محددة متروكة لتقديرها وبينى على قيام اختلافات هامة بين الزوجين وخصوصيات مستمرة وعدم استطاعتهما أن يعيشان في الوقت الحاضر معا ، فيقضي بالتفريق لأجل معين يبين في الحكم . وهذا يكون عند ماترى المحكمة أن طول المدة كفيل بزوال أسباب الخلاف من نفسه . وإذا كان المتسبب في الفرقة هو الزوج لزمه نفقة الزوجة مدة الفرقة .

#### الوصية :

- (١) يجوز للموصى أن يوصى بشئي التركة إذا كان له أربعة أولاد أو زوجة وثلاثة أولاد .
- (٢) لا يجوز أن يوصى بأكثر من النصف إذا كان له أكثر من أربعة أولاد أو أكثر من ثلاثة أولاد وزوجة .
- (٣) فان لم يعقب أولادا ولم يختلف زوجة فله أن يوصى بكل التركة <sup>(٣)</sup> . ومن أحكامها أن المراهقة لا يوصى لهم (المادة ١٥٥) وأنه يمكن الطعن في الوصية ولو أنها شرعية بدعوى تسمى ذم الوصية لعدم الحنون قبل الورثة المحروميين (المواد ٣٠٢ - ٣٩٠) .

الواريث : تتبع الشريعة البيزنطية وأساسها مساواة الأنثى بالذكر وأن كل طبقة تحجب الطبقة التي بعدها إلا الوالدين فلهم فريضة مقدرة حسب

- (١) هذا النص من آثار القانون الروماني . وفي القانون أمثلة أخرى أثرية .
- (٢) المواد ٢٣٢ - ٢٣٤ .
- (٣) المادة ١٦٠ من قانون الوارث والوصايا .

وجود و عدم وجود نسل و حسب عدد هؤلاء . والفرع يقوم مقام الأصل اذا توفى قبل وفاة مورثه <sup>(١)</sup> .

وللقسس توريث خاص فثلث تركتهم لورثتهم وثلث للأسقفية وسدس لعرش البطريكة وسدس للمؤسسات الخيرية بالاستانة (المادة ٢٢٩ من قانون المواريث) .

## الفصل الثاني عشر

### الأرمن الارثوذكس <sup>(٢)</sup>

دخل الأرمن جماعة في الدين المسيحي في القرنين الثالث والرابع وكان أكبر مبشرיהם القديس غريغوريوس المنور (وبالأرمني كريكور) ولذلك يقال لهم الغريغوريون . ثم انضموا المذهب اليعاقبة القائلين بالطبيعة الواحدة ، وانفصلوا بذلك عن الروم الارثوذكس .

ورئيس الكنيسة الأرمنية يلقب بالجاثليق Catholicos . وكان للأرمن جاثليق واحد الى القرن الخامس عشر اى طالما كانت مملكتهم قائمة . وبعد جملة تنقلات استقر في مدينة سيس في كلسيكيا المعروفة بأرمينيا الصغرى . وفي سنة ١٣١١ خرج عن طاعته أسقف القدس الشريف بمساعدة سلاطين مصر المسلمين واتخذ لقب بطريرك إلى الآن .

وفي سنة ١٤٤١ انقسم أساقفة كرسى سيس إلى قسمين فانتخب بعضهم جاثليقا في سيس ، وانتخب الآخر ون جاثليقا غيره في أشميازين قرب جبل أرارات في أرمينيا الكبرى . ويعتبر الأرمن هذا الأخير الزعيم الأكبر لهم ، وتمتد ولايته على روسيا والقوقاز والعجم والهند وأوروبا وأمريكا .

(١) المواد ١٠٧ — ١٠٩ من قانون المواريث والوصايا .

(٢) وعددهم حسب تعداد سنة ١٩٤٥ هو ١٧١٤٥ منهم ٤٣٨٠ أجنبي أغلبهم من رعايا الترك لا امتيازات لهم ، وحسب تعداد سنة ١٩٤٧ .

وأنحصرت ولاية جاثليق سيس في أرمينيا الصغرى وأقليم حلب .  
وفي سنة ١٤٦١ أنشأ السلطان محمد الفاتح بطريكة للارمي في الآستانة  
العلية عاصمتها الجديدة ومنح البطريكة الذي عينه ما كان قد منحه من الامتيازات  
لبطريكة الروم سنة ١٤٥٣ . وكانت ولاية بطريكة الآستانة تعتقد على جميع  
الأرمن القاطنين في بلاد الدولة العثمانية القديمة بما فيها مصر ورئيسه الديني  
جاثليق إثميازين . لكن سلاطين آل عثمان لم يعترفوا بهذه الرئاسة خشية من  
نفوذ الروسيا عليها وعاملوه كرئيس مستقل <sup>(١)</sup> .

وقد ذكر مؤرخو الأرمن أنهم هاجروا بكثرة إلى مصر في القرن الحادى  
عشر حيث بلغ عددهم نحو ثلاثين ألف عائلة . وكان جاثليق سيس نفسه قد أقام  
مدة في مصر في ذلك الحين . ولهذا يقال لمركز رئاستهم الدينية في مصر  
« بطريكة » لا « أسفيقية » من زمن القاطمين إلى الآن . وظهر منهم كتاب  
كثيرون باللغة العربية . وكان لهم دير مشهور قرب سوهاج يعرف بالدير الأبيض  
لاتزال آثاره قائمة بما فيها من النقوش والكتابات الأرمنية ، وهو تابع  
لمصلحة الآثار .

ورئيس الأرمن بمصر الآن هو من درجة « رئيس أساقفة » لأنه تابع  
لبطرك الآستانة . ويقال له « مرخص » بسبب الاصطلاح الترکي الذي يعتبر  
الأساقفة كوكلاء عن البطريكة .

وكان المرخص يستصدر بواسطة بطريكة الآستانة براءة بتعيينه من الباب  
العالى تحفظ بوزارة الداخلية .

نظام الطائفة بمصر : يسرى على بطريكة الأرمن الأرثوذكس بمصر

اللائحة النظامية الأساسية الصادرة بتصديق الباب العالى في ٩ شوال سنة ١٢٧٩  
(١٧ مارس سنة ١٨٦٣ ) لتنظيم بطريكة الآستانة طبقاً للخط الهمایونى والتي  
بمقتضاهما تشكل للحكم في الدعاوى مجالس قضائية مختلطة من رجال الدين ومن  
علمانيين منتخبين من أهل الطائفة .

(١) البطريركخانات اسیداروس باشا ص ٢٢٤

والعلمانيون المفتخرون يكونون ما يسمى بالجنس المدني الذى يتولى ادارة أمور الطائفة المتعلقة بالمدارس والجمعيات الخيرية مع البطرك . ويتشكل من رجال الدين مجلس روحى لادارة الأمور الروحية .

وتحت الجمعية من بعض أعضاء المجلس المدنى والمجلس الروحى في مجلس قضائى مختلط يتولى الحكم في الدعاوى .

والدعاوى جميعها تعرض على المجلس الدينى أولاً للسماع في الصلح فان لم يوفق ترفع للمجلس المختلط للحكم فيها .

ولما كان يصعب تطبيق لائحة الاستانة بذاتها على القطر المصرى فقد وضع نظام خاص للابرشية المصرية صدق عليه بطريركية القدسية في ٢ مايو سنة ١٩٠٧ جعل ولاية الحكم في مصر من اختصاص المجلس المدنى بشرط انضمام أعضاء الجمعية العمومية الا كثيرون يكفين اليه تحت رئاسة المطران أو وكيله (المادة ٢٥) ولم تعتمد الحكومة هذا النظام .

والى سنة ١٩١٤ كانت أحکام هذا المجلس تستأنف لدى المجلس المختلط في بطريركية الأرمن بالاستانة ، والآن بطل العمل بهذا الاجراء وصار يعتبر الحكم انتهاياً لا استئناف له . والحكومة لاتنفذ أحکام مجلس هذه الطائفة ادارياً لعدم تقديمها لائحة داخلية لتصديق وزارة الداخلية .

الرسوم : يتلقى المجلس رسوماً على الدعاوى حسب تعريفه بسيطة غير مصدق عليها من أي جهة حكومية ، فرسم الدعواى ٥٠ قرش ورسم الحكم ١٠٠ قرش و ٢٠ قرش لسماع كل شاهد ورسم الاعلان ١٠ قروش .

قانون الأحوال الشخصية : تتبع كنيسة الأرمن الأرثوذكس في غير الزواج والطلاق الشائع المحلية في كل بلد ، فتتبع الشرعية الإسلامية في مصر في كل ما يتعلق بالنفقة والحضانة والمواريث والوصايا<sup>(١)</sup> .

أما في مادة الزواج والطلاق فتتبع القوانين الكنيسية الثابتة للكنائس

(١) راجع ص ٢٠

الشرقية وهي عبارة عن مجموعة أحكام وضعت في عصور مختلفة تبتدئ من عهد الرسل وكتابه رسائلهم وتمتد فيسائر الأجيال إلى اليوم<sup>(١)</sup>. وهي اما قرارات مجتمع اقليمية أو مسكنونية وأما أوامر البطاركة والجلالقة وقد أورتها بطريركية الأرمن في اجاباتها مفصلة حسب تواريختها ومواضيعها ومصادرها ودرجة اعتمادها وذكرت المتبوع منها والمنسوخ<sup>(٢)</sup> والمعدل حسب ما يجرى به الحكم الآن<sup>(٣)</sup>. والكل مدون عندم .

وقد جمعت هذه الأحكام في مجتمعات مختلفة أولها مجموعة يوحنا الثالث الذي كان جاثليقاً في القرن الثامن وثانيها مجموعة البطريرك نرسس في القرن الثاني عشر . ويوجد لديهم من كتب الفقهاء الشارحين كتاب مخيتار كونخ وكتاب داود ابن علاويق وكتاب سنباد القندسطبل . والأولان وضعوا مؤلفيهما في القرن الثاني عشر ، والثالث وضع مؤلفه في القرن الثالث عشر ، وهي كتب فقهية معتمدة لديهم .

وأهم أحكام الزواج والطلاق ما يلى :

(١) سن الزواج ١٤ سنة للزوج و ١٢ سنة للزوجة .

(٢) المحرم : يحرم الزوج للقرابة الدموية بين الحواشي إلى الدرجة الخامسة ولقرابة المصاهرة إلى الدرجة الرابعة .

(٣) يبطل الزواج اذا حصل بالاكراه أو بالاغش أو كان بأحد الزوجين أمراض مانعة من تحقق الغرض من الزواج ، كالعنفة وكالأمراض البشعة والأمراض التناسلية .

(١) من أحدث الأوامر أمر الجاثليق كيورق (جورج) الخامس الصادر في سنة ١٩٢٢ خاصاً بدرجات المحرم .

(٢) ومن أمثلته أن رضا الوالدين بالزواج واجب حسب قوانين القديس باسيليوس الكبير والبطريرك نرسس ومنسوخ عملاً . كذلك حكم عدم زواج السكينة أو أراويلهم مرة ثانية وعدم الزواج على العموم لمرة الرابعة منسوخ أيضاً .

(٣) مثل حكم الغيبة المقطعة التي تميز الطلاق كانت سبع سنوات . ونظراً لسهولة المواصلات الآن جرت السكينة على الاكتفاء بثلاث فقط .

(٤) أسباب الطلاق :

الزنا من أحد الزوجين ، محاولة التبعي من أحددهما على حياة الآخر ، الحكم على أحددهما لجنيمة مخلة بالشرف ، تحرير الزوج زوجته على الفسوق ، هجر الزوج زوجته ، الغيبة المقطعة ثلاث سنوات ، والأمراض المانعة من الزواج اذا طرأت بعده ومنها الجنون ، تعمد عدم الحمل والاجهاض ، تغیر الزوج لمذهب او دينه ، سوء المعاملة الشديدة ، وعدم الاتفاق المستمر بين الزوجين .  
والسبتان الآخريان يجعلان الطلاق سهلاً اذ يمكن التوسع في تفسيرهما ليشمل كل أحوال عدم التوافق في الطباع والموائد حسب الحالة الاجتماعية في بيته كل من الزوجين .

### الفصل الثالث عشر

#### السريان الأرثوذكس

السريان في الأصل أهل سوريا . وبعد الفتح اليوناني (اسكندر ذي القرنين) انتشرت المدنية اليونانية في سوريا مع ثقافة اليونان وتوطدت بفضل الفتح الروماني وأصبحت اللغة اليونانية هي لغة الدين والعلم والأدب والتجارة بين عموم الطبقة الراقية من الشعب ولا سيما سكان المدن الكبرى وعموم أهل السواحل . وانحصرت اللغة الوطنية أي السريانية في أهالي القرى وفي داخلية البلاد أي الجهات الواقعة إلى الشرق والشمال من نهر العاصي لغاية نهر الفرات وبر الأناضول ، وعرف المتكلمون بها بالسريان . وكانوا تابعين أولاً لبطرس الرrom في انطاكيه . ولما انقسم المسيحيون في القرنين الخامس والسادس إلى مذهب القائلين بالطبيعة الواحدة والقائلين بالطبيعتين تعاقب على الكرسي الانطاكي جملة بطارقة متربدين بين الطرفين إلى أن انحاز ملوك القسطنطينية نهايأا إلى مذهب الطبيعتين فثبت بطاركة انطاكيه الرrom في

هذا المذهب . لكن الحارث بن جبلة الغساني ملك العرب بالشام توسيط لدى الامبراطورة ثيو ديرا وتمكن من الحصول على رسامه أسقفيين للعرب القائلين بالطبيعة الواحدة . وكان أحد هم يعقوب البرادعى أسقف الرها الذى جعلت ولايته على جميع الشام والعراق وآسيا الصغرى ، وهو الذى وطد مذهبة فى سوريا وفضل أتباعه عن بطريرك الروم الانطاكي ونسب اليه جميع أتباع مذهب الطبيعة الواحدة فيقال لهم المعاقبة . ومن ذلك التاريخ صار على الكرسى الانطاكي بطريركان أحد هما للروم الملكيين القائلين بالطبعتين وهم الأكثريه والثانى للسريان اليعقوبيين القائلين بالطبيعة الواحدة وهم من أهالى الداخلية والشمال ، ومع مرور الزمن تطور طقس الكنيسة السريانية على خلاف تطور طقس الكنيسة الرومية فصار كل منهما طقس خاص .

ولما فتح العرب الشام في القرن السابع ساعدهم السريان اليعقوبيون ليتموا انفصالهم عن الروم واستقلالهم الدينى في البلاد وقد كافأهم العرب على هذه الموالاة لهم في أجيال الإسلام الأولى فاستعملوهم في الدواوين وفي ترجمة علوم اليونان إلى العربية . وكان لهم في الرها (أورفا) وفي آمد (ديار بكر) معاهد علمية شهيرة . ومن أكبر علمائهم أبو الفرج غريفوريوس المعروف بابن العبرى وهو مؤرخ وفيلسوف ولا هوئي ومتشرع عظيم من رجال القرن الثالث عشر وكتابه «المدaiات» لا يزال إلى الآن قانون الأحكام الشرعية لليهود . وبقيت اللغة السريانية شائعة فيما بينهم إلى القرن الخامس عشر حتى تغلبت عليها العربية <sup>(١)</sup> .

ويلقب بطريركهم «بطريرك مدينة الله انطاكيه وسائر المشرق» مع أنه لم يقم قط في هذه المدينة . وأخر مركز اعتماده بطاركتهم هودير الزعفران قرب ماردین

(١) يتضمن الآن بهذه اللغة أهالى ثلاثة قرى من ضواحي دمشق هى معروفة ومعاولاً وجيدين . لكنها لاتزال اللغة الطقوسية الكنيسة لجميع كنائس السريان من أرثوذكس وكاثوليك وموارنة .

من أعمال تركيا . ولهـم الآن نحو ١٥ أسقفـا في تركـيا وسورـيا والعـراق وعـددهـم نحو ١٥٠٠٠ . ولهـم أسـاقفةـ في الهند حيث يـبلغ عـددهـم نحو ٢٢٥٠٠ .

أما في مصر فـكانت لهمـ في القـرون الوـسطـى عـلـاقـاتـ كـبـيرـةـ عـلـيمـةـ وـديـنـيـةـ معـ الأقبـاطـ القـائـلـينـ مـثـلـهـمـ بـالـطـبـيـعـةـ الـواـحـدـةـ وـكانـ لـرـهـبـانـهـمـ أـدـيـارـ عـامـرـةـ فيـ وـادـيـ النـطـرـونـ بـالـصـحـرـاءـ الغـرـيـبةـ مـنـهـاـ دـيرـ مشـهـورـ لـأـيـزالـ يـسـمـيـ الآـنـ دـيرـ السـرـيانـ . وـكـانـتـ مـكـتبـتـهـ عـامـرـةـ بـالـمـؤـلـفـاتـ وـالـتـرـاجـمـ المـخـطـوـطـةـ الـتـيـ صـاعـ أـكـثـرـهـاـ وـلـاـ يـزالـ بـعـضـهاـ مـحـفـظـاـ إـلـىـ الـيـوـمـ .

وـلـاـ يـوجـدـ فـرقـ فيـ العـقـائـدـ الـدـيـنـيـةـ بـيـنـ السـرـيانـ الـأـرـثـوذـكـسـ وـالـأـقبـاطـ الـأـرـثـوذـكـسـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ السـرـيانـ كـانـوـاـ تـابـعـيـنـ فيـ القـضـاءـ لـطـائـفـةـ الـأـقبـاطـ وـأـنـ وكـالـةـ السـرـيانـ الـبـطـرـيرـكـيـةـ اـسـتـحـدـثـتـ فـيـ مـصـرـ سـنـةـ ١٩١٣ـ بـعـدـ موـاـقـةـ بـطـرـيرـكـيـةـ الـأـقبـاطـ . فـقـدـ جـاءـ فـيـ تـقـرـيرـ مـنـ قـسـمـ الـادـارـةـ بـوـزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ (١)ـ مـؤـرـخـ فـيـ ١٤ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٢٣ـ أـنـ بـطـرـيرـكـ السـرـيانـ الـأـنـظـارـ كـيـ عـيـنـ وـكـيلـ لـهـ بـمـصـرـ فـعـارـضـتـ بـطـرـيرـكـيـةـ الـأـقبـاطـ الـأـرـثـوذـكـسـ فـيـ تـعـيـينـ الـوـكـيلـ المـذـكـورـ لـأـنـهـ كـانـ تـابـعـاـ لـهـ وـأـجـرـ دـتـهـ مـنـ صـفـهـ الـرـوـحـانـيـةـ وـلـذـكـ لمـ يـتمـ تـعـيـينـهـ . ثـمـ فـيـ سـنـةـ ١٩١٣ـ كـتـبـتـ الصـدـارـةـ الـعـظـمىـ للـجـنـابـ الـخـدـيـوـيـ بـتـعـيـينـ وـكـيلـ بـطـرـيرـكـ لـهـذـهـ الطـائـفـةـ بـمـصـرـ . فـظـلـتـ الدـاخـلـيـةـ فـيـ ذـكـ رـأـيـ بـطـرـيرـكـيـةـ الـأـقبـاطـ الـأـرـثـوذـكـسـ وـهـذـهـ لـمـ تـمانـعـ . فـجـاءـ خـطـابـ منـ الـدـيـوـانـ الـخـدـيـوـيـ لـلـدـاخـلـيـةـ فـيـ ٢٨ـ آـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩١٣ـ بـاـبـلـاغـ رـدـ الصـدـارـةـ الـمـتـضـمـنـ عـدـمـ وـجـودـ مـانـعـ لـاـحـدـاثـ وـكـالـةـ بـطـرـيرـكـيـةـ لـلـسـرـيانـ الـأـرـثـوذـكـسـ بـمـصـرـ مـعـ اـعـتـمـادـ قـبـولـ الشـخـصـ الـعـيـنـ فـيـ تـلـكـ الـوـظـيفـةـ كـأـمـالـهـ .

وـالـآنـ لاـ يـزيدـ عـدـدـ السـرـيانـ فـيـ القـطـرـ الـمـصـرـىـ عـنـ نـحوـ ١٢٠ـ نـفـساـ يـقـيمـ

(١) وضع هذا التقرير حضرة أـحمدـ صـادـقـ بـكـ وـهـوـ خـاصـ بـكـيفـيـةـ الـاعـتـرـافـ بـالـطـوـافـ الـمـسـجـدـةـ بـمـصـرـ وـقـدـمـهـ إـلـىـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ بـمـنـاسـبـةـ طـلـبـ الـقـمـصـ سـرـجـيوـسـ الـاعـتـرـافـ بـكـنيـسـتـهـ الـمـسـقـلـةـ (ـراـجـعـ دـوـسيـهـ مـكـتبـ وزـيرـ الـخـانـيـةـ رـقـمـ ٧ـ -ـ ٣٣ـ /ـ ٣ـ )ـ .

أكثُرُهُمْ فِي الْقَاهِرَةِ وَرَئِسُهُمْ قَسِيسٌ يَقِيمُ فِي دَارِ الْكَنِيسَةِ بِشارعِ قَنْطَرَةِ غُمْرَهِ  
وَلِقبِهِ «وَكِيلُ بَطْرِيرِكَيَّةِ السُّرْيَانِ الْأَرْثُوذُوكْسِ» وَهُوَ تَابِعٌ إِدَارِيًّا وَمَالِيًّا لِمَطْرَانِ  
الْقَدِيسِ وَلَوْ أَنْ تَعِينَتِهِ يَتَمْ بِعِرْفِ الْبَطْرِيرِكَيَّةِ فِي مَارِدِينِ . وَتَعِينَتِهِ وزَارَةُ الدَّاخِلِيَّةِ  
بِأَمْرٍ تَصْدِرُهُ إِلَى مُحَافَظَةِ مَصْرُ .

وَيُسَاعِدُهُ فِي عَمَلِهِ بَعْضُ أَعْيَانِ طَائِفَتِهِ الَّذِينَ يَؤْلِفُونَ جَمِيعَهُ أَوْ مَجَلسًا مَلِيًّا  
عَرِفَنَا عَلَى غَيْرِ نَظَامِ مَوْضُوعٍ ، وَلَيْسَ لَهُمْ لِائْحَةً لِاِجْرَاءَتِهِمْ وَلَا تُؤَخِّذُهُمْ رِسُومًا .  
وَالْوَكِيلُ الْبَطْرِيرِكِيُّ لَا يَحْكُمُ فِي أَيِّ دَعْوَى بَلْ يَحْرِيُ التَّحْقِيقَ فِيهَا ثُمَّ يَرْفَهُمَا إِلَى  
الْبَطْرِكَيَّةِ مَارِدِينَ مَشْفُوعَةً بِرأْيِهِ لِلتَّصْرِيفِ فِيهَا .

وَكِيلُ الْبَطْرِيرِكَيَّةِ فِي مَصْرُ لَا يَحْكُمُ فَعْلًا فِي أَيِّ دَعْوَى إِلَّا بِالْتَّصْدِيقِ عَلَى  
الصَّلْحِ وَبِاثْبَاتِ الوفَاءِ وَالْوَرَاثَةِ عِنْدَ مَا يَلْجَأُ ذُو وَالشَّأنِ إِلَيْهِ ، وَهَذِهِ مِنَ الْأَمْورِ  
الْوَلَائِيَّةِ .

### قانون الأحوال الشخصية : جمع الراهن بـ يوحنا دوبلياني المسائل المتعلقة

بِالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْمَهَدِيَّاتِ السَّابِقِ ذَكْرُهُ لِغَيْرِ يَغُورِيُوسَ أَبِي الْفَرْجِ  
الْمُعْرُوفِ بِابْنِ الْعَبْرِيِّ وَمِنْ غَيْرِهِ وَرَتِبَهَا مُوادِا عَلَى نُسُقِ الْقَوْانِينِ الْمُصْرِيَّةِ وَطَبَعَ  
بِالْقَدِيسِ سَنَةَ ١٩٢٩ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ لِدِيِ الطَّائِفَةِ . وَجَاءَ فِي مُقْدِمَتِهِ «أَنْ لِبَطْرِكَ  
الْطَّائِفَةِ الْحَقُّ فِي تَعْدِيلِ مَوَادِهِ حَسْبَ اِقْتِضَاءِ الْحَالِ وَالْحَكْمُ الْقَطْعَى فِي الْمَسَائلِ  
الْمُخْتَلِفَ فِيهَا» لِأَنْ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهِ وَرَدَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّرْجِيحِ لَا الْقَطْعِيْعِ .

وَأَهْمَمُ أَحْكَامِهِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالزَّوْجِ :

(١) سن الزوج ١٨ سنة للزوج و ١٤ سنة للزوجة ، عدم زواج المطلقة ،  
عدم زواج المطلق اذا كان سبب الطلاق من قبله .

الموارم :

(١) درجات المحرم كالشريعة الإسلامية على وجه العموم وتزيد  
(م - ٦)

عليها تحرير زواج بنات العم والعممة وإنحال وإنحالة ونسلهن إلى الدرجة الخامسة  
(المادة ١٤) .

(٢) يحرم الزواج للنسب بين أحد الزوجين وأقارب الآخر الذين لا يحلون لهذا الآخر . فالزوج لا يتزوج بابنة عم زوجه (المادة ١٤) .  
(٣) يحرم الزواج للقرابة الوضعية وهي الرضاع . حولين كاملين على اعتبار المرضع أما حكماً (المادة ١٧) .

(٤) يحرم الزواج للقرابة الروحية وهي قرابة العاد والأكليل على اعتبار الشبين أباً حكماً للمعدم وأخاً للخطاب (المواد ١٩ - ٢٠) .

أسباب الماء : الزنا ، تغيير الدين ، معاطة السحر ، العيوب المانعة من

اتمام الزواج في أحد الزوجين ومنها الأمراض البشعة كالجرب والجدام والبرص ، إذا باتت الزوجة في غير منزلها أو ذهبت إلى مسارح غير لائقة ، إذا اعتقدى أحدهما على حياة الآخر ، الغيبة المنقطعة خمس سنوات ، الغيبة المعلومة سبع سنوات أو بلا اعالة ، السجن أكثر من خمس سنوات (المواد ٧٠ - ٩٥) .

آيات الفسق : يثبت النسب بالأقران إن كان سن الطرفين يحتمله وليس

للمقرر له نسب معروف (المادة ١٤٣)  
دعوى الآبوبة جائزة فإن كان الابن غير شرعى يتصرف بالبطرك فى الأمر بالنسبة لأمر نفقته (المادة ١٤٤) .

الوصية : تجوز الوصية بقدر ثلث التركة (المادة ١٧١) وبقدر ثلاثة أرباعها إن كان الورثة عقوقين (المادة ١٧٢) وتجوز لوارث أو لغير وارث (المادة ١٧٨) .

الميراث : يختلف قانون السريان عن القانون البيزنطي إذ يورث البنت

نصف نصيب الذكر كالشرعية الإسلامية ، لأن السريان أكثرهم من عرب الشام ويتفق معه في سائر الأحكام ، وكل طبقة تحجب ما بعدها ، ويقوم

الفرع مقام أصله اذا مات الأصل حال حياة المورث (المادة ٢٧٧ وما بعدها) وللزوج ربع نصيب الابن ، ونصف التركة ان لم يكن للزوجة ولد وكان لها وارث آخر . وله الثنائان ان لم يكن لها وارث وللكنيسة الثالث الباق . وللزوجة من تركة زوجها نصف ذلك (المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠) .

ولرجال الدين توريث خاص فكل أموال البطريرك للكنيسة (المادة ١٩٧) أما المطارنة والأساقفة فاما ملكوا بعد تنفيذهم نصفه لبطريركية ونصفه للإرسالية وما ملكوا قبل تنفيذهم فيترك لورثتهم (المادة ٢٩٨) .

## الفصل الرابع عشر

### طائفة الانجليز أو البروتستانت

طائفة البروتستانت أحد الطوائف المسيحية نشأ في التاريخ — انتشرت في الدولة العلية وفي مصر في القرن التاسع عشر بمساعي المرسلين الأميركيين الذين أقاموا كنائس ومدارس كثيرة في القطرين .

واعترف بها في الدولة العلية في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٠ وفي مصر في ٤ يوليه سنة ١٨٧٨ ، بناء على مسعى الدول البروتستانتية الكبرى وهي ألمانيا وإنجلترا والولايات المتحدة في الدولة العلية ، وفي مصر بناء على طلب الوطنين البروتستانت بمساعي مثل الولايات المتحدة<sup>(١)</sup> فصدر في هذا التاريخ أمر عال بتعيين أول وكيل للطائفة الذي أجمع عليه كلة الكنائس الانجليزية و مجرد الاعتراف بالطائفة يكسبها ولاية القضاء طبقاً للخط المماليوني .

وقد قامت في وجه هذا الوكيل صعوبات شتى في سبيل تأدية أعماله بعضها من جانب البطريركخانة التي كانت تتبع لها أفراد هذه الطائفة من قبل وأخصها

(١) البطريركخانات لسیداروس ص ٢٤١ و ٢٤٢

( بطر كخانة الأقباط الأرثوذكس وبعضاً من المحاكم باعتبار أنهم «أى البروتستانت» غير حاصلين على الحقوق الممنوحة لغيرهم من الطوائف الأخرى . الأمر الذي أدى بوزارة الحقانية إلى اصدار منشور من لجنة المراقبة القضائية في ٣١ يناير سنة ١٨٩٧ بالفatas نظر المحاكم إلى ما في هذه الأحكام من المخالفة لأوامر الفرمانات الشاهانية والمنشورات السامية السابق ذكرها وبالخصوص عند عدم وجود معارضة من ذوى الشأن . وأخيراً رأى وكيل الطائفة تخلصاً من هذه الصعوبات أن يقدم عريضة للحكومة المصرية يطلب فيها اصدار أمر عال بتشكيل مجلس ملى للطائفة أسوة بالأقباط الأرثوذكس ، وتكون اختصاصاته كاختصاصات المجلس العمومي للطائفة القبطية فصدر به أمر عال في أول مارس سنة ١٩٠٢ . وبه وحدت الطائفة بضم أهل الفرق البروتستانتية التي كانت موجودة حينئذ<sup>(١)</sup> وأجيزة سلفاً ضم الكنائس والفرق التي قد تنشأ في المستقبل وتمثيلها في المجلس العمومي بنسبية عدد أتباعها (المواد ٤ و ٨ و ١٠) وقد ضمت جملة كنائس بعد ذلك<sup>(٢)</sup> .

وشكل لها مجلس واحد تمثل فيه كل منها حسب عدد أتباعها — واعتمد قانون للأحوال الشخصية مصدق عليه من الكنائس المعترف بها وموقع على صورة منه من ناظر الداخلية<sup>(٣)</sup> وصرح للمجلس بوضع لائحة داخلية للإجراءات والرسوم<sup>(٤)</sup> فوضع اللائحة الداخلية وصدق عليها وزارة الداخلية بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩١٦ ووضع تعريفاً للرسوم لم يصدق عليها من أى جهة حكومة .

(١) وهي الكنيسة المشيخية المتحدة united Presbyterian church والرسالة الأمريكية American Mission والرسالة الهولندية Dutch Mission .

(٢) كنيسة الاخوة البلموثيين Bretheren Church of Plymouth وكنيسة الله God والكنيسة الرسولية Apostolic Church وكنيسة نهضة القداسة .

(٣) تقرير المستشار القضائي سنة ١٩٠٢ ص ٣٦ والمادة ٣٦ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ . لكننا لم نعثر على نسخة مصدق عليها .

(٤) المادتان ٢٥ و ٢٦ من الأمر العالى المذكور .

### قانون الأحوال الشخصية : قدمت الطائفة عند سن نظامها قانوناً اعتمد

وجرى العمل به يحيى الطلاق في حالتي الزنا وتعديل الدين .

وحكمه في الحضانة موافق للشريعة الإسلامية إلا في حالة تغيير أحد الزوجين مذهبه أو دينه فالحضانة للثابت منهما على عقيدة البروتستانت .

وأحكام النفقات موافقة لأحكام القانون المدني الذي قاصرة على الفروع والأصول نحو بعضهم ونحو أزواجهم .

والمواريث على الشريعة الإسلامية إلا فيما يأتى : —

(١) للزوج والزوجة المتن مع الأولاد والثلث عند عدم وجودهم .

(٢) إن كل مرتبة من الأقارب تحجب الأبعد منها بحسب درجة قربها من المتوفى .

(٣) تمثيل الفرع للأصل أي يقوم أبناء المتوفى مقام والدهم في الميراث من جدهم فيشاركون أعمامهم بقدر نصيب والدهم .

(٤) القريب من جهة الأب يأخذ ضعف نصيب القريب من جهة الأم .

(٥) للذكر مثل حظ الإناثين في كل الأحوال .

إنما الواقع كما أبدى جناب وكيل الطائفة أن المواريث تقسم حسب الشريعة الإسلامية بلا تعديل إذ بغير ذلك يتناقض ذو المصلحة إلى المحكمة الشرعية .

والوصية مطلقة من كل قيد فيجوز الإيصاء بكل التركة ولوارث بغير رضا باقي الورثة .

### الرئية التي تولى الحكم : الحكم في دعاوى الأحوال الشخصية من

اختصاص المجلس العمومي بمقتضى المادة ٢١ من الأمر العالى المؤرخ أول مارس سنة ١٩٠٢ وتحيز المادة ٢٦ منه للمجلس أن يجعل اختصاصه على لجان مؤلفة من بعض أعضائه سواء كان فى جهات مخصوصة أم لنوع مخصوص من القضايا

وأن ينص أيضا على أن القرارات التي تصدرها تكون نهائية أو قابلة للاستئناف أمام المجلس .

وقد شكل المجلس لجنة من ثلاثة أعضاء تسمى اللجنة المسئولة وجعل من اختصاصها الحكم في النزاعات حكما قابلا للاستئناف وتحضير جميع القضايا بعد عرض الصلح فيها على الأخصام ثم احالتها للمجلس للتصديق على الصلح أو للحكم فيها .

وهي تجتمع في القاهرة مرة كل شهر .

أما المجلس العمومي الذي ينظر باقى الدعاوى و تستأنف إليه أحكام اللجنة في النزاعات فيجتمع مرتين في السنة .

وإذا رغب خصم عقد المجلس جلسة غير اعتيادية لنظر دعواه فعليه دفع مصاريف ذلك وقدرها ثمانون جنيه .

لائحة الابهارات الداخلية : وضع المجلس العمومي طبقا للمادة ٢٦ من الأمر العالى لائحة بالإجراءات الداخلية صدق عليها من وزير الداخلية بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩١٦ وهى عبارة عن قواعد ومواعيد مستوفاة لإجراءات الدعوى ولطرق الطعن في الأحكام بالمعارضة والاستئناف والالتماس . وليس فيها ما يستدعي النظر سوى النص بأنه عند تقسيم الأصوات يرجح جانب الرئيس ( المادة ٢٠ ) وليس لهذا النص مثيل في محاكم العالم .

والاعلانات يقوم بها مندوب من قبل المجلس والأحكام تنفذ بواسطة الادارة .

الرسوم : يستوفي المجلس رسوما على القضايا حسب تعريفة وضعها ولم يصدق عليها من أى جهة من جهات الحكومة .

وقد زيدت بقرار من المجلس بتاريخ ٣ يونيو سنة ١٩٢٦ بعمل رسوم الدعوى الابتدائية ٤٠٠ قرش والاستئنافية ٣٠٠ قرش أو أكثر من ذلك حسب ما يقرره المجلس أى ان رسوم الاستئناف متروك لتقدير المجلس حسب

ثروة الطالب ، وباقى الرسوم على الإعلانات وتسجيل الوصايا والتصديق على الشهادات معقدلة على نسبة بين خمسة ومائتان قرش .

## الفصل الخامس عشر

### الطوائف الكاثوليكية

الطوائف الكاثوليكية في مصر سبعة وهى حسب تعدادها : القبط والروم والمارونة واللاتين والأرمن والسريان والكلدان<sup>(١)</sup> . ويجمعها عدة أمور أهمها :

- ١ — الاعتراف بالرياسة العليا للبابا في رومه .
- ٢ — وحدة الاعتقاد الديني في جميع العقائد على الاطلاق .
- ٣ — وحدة قانون الزواج والإجراءات لأنها كلها تتبع شريعة كنسية واحدة في هذا الموضوع .
- ٤ — وحدة نظام المحاكم الكنسية التي تحكم في مواد الزواج .
- ٥ — عدم اجازة الطلاق عندهم جميعاً والاستعاضة عنه بالتفريق الجسماني اذا يعتقدون بعدم انحلال الزوج الا بالموت .
- ٦ — اتحاد أحكام الزواج على وجه العموم<sup>(٢)</sup> .

ويرجع اختلافها الى أسباب جنسية ولعوية اذ الطوائف الشرقية منها ارتدت عن المذاهب الأرثوذك司ية المقابلة لها الا اللاتين وربما الموارنة أيضاً وهي من الأصل من أتباع الكنيسة الكاثوليكية . واللاتين هم نسل الأفرنج

(١) مجموع عددهم كلهم حسب تعداد سنة ١٩٢٧ يبلغ ١٢٦٦٦٠ نسمة . منهم ٨٠٠٠٨ مصريون و ٦٦٥٢ أجانب منهم نحو ١٠٠٠٠ نفس على الأقل من دعايا الحكومات الى نشأت عن تحزئة الدولة العثمانية وهم خاضعون للقضاء المصرى .

(٢) وبينهم فوارق طفيفة في درجات المحارم وأحكام العلانية اى اشهر الزواج .

الذين سكنوا سواحل الشام ومن انضم اليهم من الأهالي . والموارنة هم أهل جبل لبنان . ولذلك فاختلافات بينهم طفيفة ترجع الى الطقوس والتربيات الكنسية فقط لا الى عقائد أساسية . أما في نظام المحاكم وفي الشرائع الكنسية فلا خلاف بينها .

### الشريعة الكنسية عند الكاثوليك

الزواج في هذه الطوائف كلها خاضع لأحكام الشريعة الكنسية ، وهذه الأحكام بالنسبة الى طائفة اللاتين متدرجة في المجموعة الرسمية Codex Juris Canonii التي نظمت في عهد البابا بيوس العاشر ونشرت في عهد البابا بناه كتوس الخامس عشر سنة ١٩١٧ .

أما الطوائف الشرقية فبعضها نظم مادة الزواج في مجتمعها الأقليمية<sup>(١)</sup> كالطائفة المارونية بالمجمع اللبناني سنة ١٧٣٦ والطائفة السريانية بمجمع دير الشرفة سنة ١٨٨٨ والطائفة القبطية بمجمع الاسكندرية سنة ١٨٩٨ والطائفة الأرمنية بمجمع روما سنة ١٩١١ والبعض الآخر يحرى في ذلك على حسب العرف وعلى أساس القانون الروماني في الحالة التي وصل إليها في العهد البيزنطي . وكثيراً ما يلتجأون في هذه الطوائف الأخيرة إلى أحكام الشريعة الكنسية اللاتينية المشار إليها بسبب وحدة المبادئ الأساسية عند جميع الكاثوليك .

لكن الكرسي الرسولي في روما رأى في سنة ١٩٢٩ ضرورة جمع كل هذه الأحكام في مجموعة واحدة وتوحيدها بقدر الامكان لتعمل بها جميع الطوائف الشرقية بلا استثناء . فألف لذلك لجنة خاصة من كبار المتشريعين في روما وندبت كل طائفة من يمثلها في تلك اللجنة ، ولم تظهر إلى الآن نتيجة هذا العمل .

أما « مختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف

الكاثوليكية» الذي جمعه المرحوم فيليب باك جلاد ونشره في الجزء الخامس من قاموسه العام للادارة والقضاء طبعة سنة ١٩٠٣ (ص ٣٤٤ — ٤٠٠) فليس قانوناً رسمياً ولا تطبق جميع أحكامه على جميع الطوائف الكاثوليكية . ومع ذلك في بعض الحكم الكنسية وال المجالس المثلية وأفراد التقاضيين فقد يعتمدون عليه لسهولة البحث فيه .

وأهم أحكام القانون الكاثوليكي تحريم الطلاق لأى سبب وعدم احلال رابطة الزوجية الا بالموت . وهو بذلك يخالف جميع الأديان الأخرى وسائر المذاهب المسيحية .

ويستعاض عن الطلاق بالتفريق الجساني وهو المباعدة بين الزوجين فراشاً ومائدة وسكننا . وأسباب التفريق عندهم توأمى أسباب الطلاق عند الطوائف الأرثوذكسية وهي : —

الزنا ، والخروج عن الدين الكاثوليكي ، وتربيه الأولاد في شيعة غير كاثوليكية ، ومعيشة الاجرام المزرية بالشرف ، والخطر على هلاك النفس ، والخطر على هلاك الجسد ، وسوء المعاملة لدرجة تجعل المعيشة صعبة جداً .

وهذه الأسباب مأخوذة عن المادتين ١١٢٨ و ١١٣١ من الشريعة الكنسية اللاتينية . وهى بذاتها ماعدا السبب الثالث واردة اما بأسباب واما باختصار فى أعمال الجمع اللبناني للموارنة <sup>(١)</sup> وفي أعمال مجمع دير الشرفة للسريان <sup>(٢)</sup> وفي المواد ٤١ — ٤٥ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الكاثوليك المقرر بالجمع الاسكندري <sup>(٣)</sup> وفي أعمال مجمع رومه للأرمن الكاثوليك <sup>(٤)</sup> وفي كتب التعليم

(١) المادة ٣٣٣ فقرة ب من مجموعة أعمال هذا الجمع كارتها الغورى الياس الزيناتى طبعة سنة ١٩٢٦ .

(٢) من ١٩٢ — ١٩٣ من طبعة سنة ١٩٢٢ .

(٣) وهو منشور فى كتاب سيداروس عن البطريركخانات .

(٤) نشرت أعمال هذا الجمع باللغتين الأرمنية واللاتينية فقط .

وعدم اخلال رابطة الزواج إنما تكون للزواج الصحيح ، فالزواج الباطل أو الفاسد لفقد ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته يحكم ببطلانه وذلك للأسباب الآتية : -

(أولاً) وجود أحد الموانع وهي كثيرة كصغر السن - والعجز الأصلي عن تكيل الزواج - ووجود زواج سابق - واختلاف الدين<sup>(١)</sup> وكون أحد الزوجين كاهناً أو راهباً أو نادراً العفة - والخطف - وقتل الزوج السابق - والقرابة الدموية بين الحواشي إلى درجة معلومة<sup>(٢)</sup> - والمصاهرة إلى درجة معلومة<sup>(٣)</sup> - والقرابة الروحية وهي قرابة المعهودية بين المعمد وشبيته - والقرابة الشرعية وهي قرابة التبني إذا كان منصوصاً عليها في القوانين المدنية.  
(ثانياً) وجود عيب جوهري في الرضا مثل أحوال الخطأ في الشخص أو الاكراه على القبول.

(ثالثاً) عدم حضور الكاهن المرخص له بإجراء العقود .  
وهذه الأسباب ملخصة أيضاً عن الشريعة الكنسية اللاتينية (المادة ١٠٦٧ ) وما بعدها ) وهي مقبولة فيسائر الطوائف الكاثوليكية .

والموانع المذكورة في الفقرة الأولى يجوز التفسير من بعضها بشرط ولا يجوز التفسير من البعض الآخر، والتفسير هو رفع الحرج عنها، ويصدر التفسير في بعضها من الأئتفق وفي بعضها من البطريق وفي بعضها من البابا . فلا تكون سبباً في إبطال الزواج إلا في حالة عدم صدور هذا التفسير .

(١) أما الاختلاف في المذهب كالزواج بين كاثوليكي وغير كاثوليكي فأحكامه ليست واحدة عند الجميع . ويمكن القول بوجه عام أن الطوائف الشرقية الكاثوليكية تعتبر هذا الزواج صحيحاً ولو عقد في غير الكنسسة الكاثوليكية . أما اللاتين فلا يعتبرونه صحيحاً إلا إذا عقد في كنستهم ونشر وط خاصة .

(٢) سبق القول بأن مدى هذه الدرجات يختلف حسب الطوائف بعضها يجعل المانع إلى الدرجة الثالثة وبعضها يمدها إلى أبعد من ذلك .

وليس لأحكام القوانين الكنسية في غير مادة الزواج والتفريق الجسماني أهمية خاصة لأنها غير مطبقة عملاً . في المواريث والوصايا<sup>(١)</sup> تطبق الشريعة الإسلامية باطراد . أما حضانة الأطفال في أحوال التفريق الجسماني بين الوالدين فيراعى في أغلب الأحيان تسليم الأطفال إلى الطرف البريء من سبب التفريق أو إلى الطرف الباقى منهم على الكاثوليكية بغير نظر إلى مصلحة الطفل .

### الحاكم والإجراءات والرسوم

الحاكم الكنسي: سلطة القضاء في الأحوال الشخصية في كل الطوائف الكاثوليكية موزعة بين نوعين من الحكم حسب نوع القضية . فعندهم أولًا «الحاكم الكنسي»<sup>(٢)</sup> وهي مشكلة من رجال الاكتيروس فقط ويعينهم الرئيس الدينى للطائفة بصفة مستديمة في بعض الطوائف أو عند رفع الدعوى في طوائف أخرى . وعدد أعضائها عادة ثلاثة يسمى رئيسهم القاضى ويسمى الثانى الحامى عن الحق العام والثالث المسجل . وقد يضاف اليهم قاضيان آخران عند بعض الطوائف في الدعاوى المهمة كدعوى الزوجية ، وهى تفصل في قضايا الزوجية ما يتعلق منها بصحة العقد أو بطلانه ، وبلزم المساكنة الزوجية أو الطاعة أو التفريق بين الزوجين ، وبحق النفقة أى استحقاقها فقط دون الحكم بمبلغ معين وكذلك في الخطبة الكنسية . وتطبق في أحكامها الشريعة الكنسية . وتستأنف أحكام الحكم الابتدائية من ديوان الأسقف إلى ديوان البطريرك أو رئيس الأساقفة الذى يؤلف المحكمة الابتدائية .

ويطعن في الأحكام الاستئنافية أمام البابا اذا كان موضوعها الفصل بصحة زواج أو بطلانه فقط .

(١) الا عند الموارثة فيجبزون الوصية للبر ولو استغرقت كل التركة

Tribunaux Ecclésiastiques (٢)

ففنظر دعاوهم بناء على الأوراق لدى الكرسي الرسولي في رومه في الجمع المقدس لنشر الإيمان<sup>(١)</sup> وفي اقرار هذا النظام افتئات على سيادة الدولة التي لسلطان لها على محكمة تعقد في بلد أجنبية.

والدولة العلية لم تعترف بهذه السلطة كما لم تعرف بسيادة جاثليق الأرمن على بطريركية الآستانة<sup>(٢)</sup>.

وليس في الفرمانات ولا في العرف في كل تاريخ الدولة العلية ما يحيز هذا النظام ، بل قد رفضت وزارة العدلية في الدولة العلية الاعتراف به صراحة بخطاب ورد للمعية السنوية في ٢٥ محرم سنة ١٣١١ الموافق ٧ أغسطس سنة ١٨٩٣ جاء فيه « ان ليس للكرسي الرسولي أن يتدخل في منازعات ودعوى الأرمن الكاثوليك الخاضعين للباب العالي والتي هي من اختصاص بطاركتهم وحدهم<sup>(٣)</sup> .

وكان ذلك بمناسبة دعوى مطروحة أمام القضاء المختلط . ومع ذلك فالقضاء المختلط<sup>(٤)</sup> أقر واعترف بالأحكام النهائية الصادرة من روما بحججة أن هذا النظام مقرر في القانون الكنسي وأن البطاركة الكاثوليك ( وفي الدعوى بطرق الأرمن ) مكلفوون في براعة تعيينهم بمراجعة أحكام القوانين الكنسية وأنهم خاضعون لسيادة البابا في كل شيء وأن ذلك يتتفق مع غرض الباب العالي من منع الاستقلال القضائي للطوائف المسيحية في الأحوال الشخصية .

La Sacrée Congregation de Propagande Fide (١)

(٢) سيداروس ص ٣٣٣ .

(٣) مجلة التشریع المختلط ٦ ص ٣٢٣ .

(٤) استئناف مختلط في ٢٩ يناير سنة ١٨٩١ و ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤ مجلة التشریع ٣ ص ١٤٥ و ٦ ص ٣٢٣ .

راجع شرح الدعوى الأخيرة وتعليقها مفصلا عليها وعلى سلطة البابا على سائر الكائنات الكاثوليكية في مجلة

ولا يمكن قبول هذا المبدأ كأن الحكومة لم تهتم فيما سبق لهذا الحال بسبب أن الاستئناف لروما مقصور على الأحكام الصادرة بصحة الزوجية أو بفسخها فلا يحتاج الحكم الصادر فيها إلى تنفيذ جبى من قبل السلطة الادارية وكان الأخصام يحترمون أحكامها ولا يتنازعن بشأنها .

والكتاب الكاثوليك أنفسهم يعترفون بما في هذا النظام من شذوذ ومن افتئات على سيادة دولتهم الوطنية ويقتربون دفعة لهذا الحرج أن الأحكام التي تصدر من روما تنطق بها المحاكم المنشأة في مصر لتكون كأنها صادرة منها<sup>(١)</sup> .

المجالس المالية : يوجد في الطوائف الشرقية<sup>(٢)</sup> بجانب المحاكم الكنسية مجالس ملية وتسمي أيضا « مجالس البطريركخانة » أو «اللجان القضائية» مشكلة من أعضاء علمانيين منتخبين أو معينين يرأسهم البطريرك أو مندو به لادارة الأمور المالية وال زمنية في الطائفة ، وللحكم في باقي مسائل الأحوال الشخصية ، خلاف مسألة الزواج .

وهذه المسائل هي :

تقدير قيمة النفقه بين زوجين بعد حكم المحكمة الكنسية مبدئيا باستحقاقها ، والنفقه المؤقتة بين الزوجين على وجه الاستعجال قبل حكم المحكمة الكنسية ، والطاعة والخصانة ، والنفقه بين الأقارب و النسب والوصية وفي حالة اتفاق الخصوم مسائل إثبات الوفاة والوراثة وتعيين الأنسبة .

والهيئات التي تتولى الحكم في المجالس الملية غير منظمة في أكثر الطوائف الكاثوليكية ، لأن الحكومة لم تعتمد لها أنها ، وأكثرها يسير بغير اطراد على منهاج طائفة الأرمن الكاثوليك المنظمة بالقانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٥ وفيها تشكل المحكمة من أعضاء علمانيين يرأسهم أحد رجال الدين وبعضها يجعل

(١) البطريركخان لسيداروس ص ٣٣٢ وما بعدها .

(٢) أما الالاتين فيعتبرون طائفة غريبة لأهم من نسل الأفرنج الذين استوطنو الشرق وليس لهم مجالس ملية .

القضاء منتخبين بالاقتراع من بين أعضاء مجلس ادارة الطائفة كاروم والموارنة وبعضها يعطى البطريرك حق اختيارهم من بين أعضاء تلك الهيئة.

وقد جرت الحكومة على تفويض أحكام المجالس المدنية دون أحكام المحاكم الكنسية. على أن أحكام المحاكم الكنسية لا تحتاج إلى تنفيذ بالقوة لأنها تقرر حالة قانونية خاصة بصحة الزواج أو بطلانه أو بالتفريق الجسmani.

أما أحكام النفقات والحضانة والطاعة فتصدر من المجالس المدنية. على أن حكم الطاعة الصادر من المجالس المدنية بسائر أنواعها - أرثوذكسي أو كاثوليكية - لا تنفذ الحكومة بأحكام المحاكم الشرعية. ويكتفى بحرامان الزوجة الناشرة من النفقه. والشرع الكنسي لا تحيز حكم الطاعة بالقوة.

وحتى طائفة الأرميين الكاثوليك مع تنظيمها بقانون لم تضع لائحة للإجراءات الداخلية فلا تنفذ الحكومة أحكامها اداريا. والواقع أن أتباع هذه الطوائف يلجنون دائماً للمحاكم الشرعية في كل أحوالهم الشخصية عدا مادة صحة الزواج و بطلانه والتفريق الجسmani.

الرسوم : لكل طائفة لائحة رسوم خاصة وللروم تعريفتان واحدة للمحاكم الكنسية و واحدة للمجالس المدنية . في التعريفة الكنسية يؤخذ رسم قدره ٨٠٠ قرش شامل لكل أدوار القضية أو رسم عن كل عمل من عملها ( ٢٠٠ قرش عن كل جلسة و ٢٠ قرش عن رفع الدعوى و ٤٠ قرش عن اعلان الحكم و رسوم أخرى متنوعة ) وذلك حسب اتفاق أصحاب الشأن مع رئيس المحكمة .

وعند اللاتين رسم الدعوى ثلاثة قرشاً لكل واحد من أعضاء المحكمة .

## الفصل السادس عشر

### الطوائف الاسرائيلية

سكن اليهود الامبراطورية العثمانية من زمن قديم وكثير منهم هاجر اليها فرارا من اضطهاد أوروبا فلقوا عطفا كبيرا من سلاطين آل عمان وأخلصوا اليهم ليحموهم من اضطهاد النصارى واستعملهم السلاطين لذلك في الدواوين وخصوصا في وزارة المالية وفي خدمتهم الخاصة وكان أكثر أطباء السلاطين منهم . وبعد فتح القدسية دعا السلطان الفاتح عدداً كبيراً من يهود الأناضول وأسكنهم القدسية وولى عليهم الحاخام موسى كابسالى ومنحه كل ما منح بطرى الروم من الامتيازات وجعل له كرسياً في ديوانه . وعين يهودياً وزيراً للمالية (دفتردار<sup>(١)</sup>) .

وازدادت هجرة اليهود إلى بلاد الدولة العلية ، وعمروا البلاد بنشر التجارة وإنشاء المصارف .

وكانت ادارة أمورهم موكولة إلى الحاخام باشى في الآستانة ، وكل ولاية أو مدينة كبرى كان لها حاخام ينتخبه أهلها وتعتمده الحكومة . في أدرنة مثلاً كان يعين لها حاخام مستقل بارادة سنوية<sup>(٢)</sup> .

ولما صدر الخط الهمايوني الذي أوجب فيما أوجبه اشتراك أعيان طائفة العلمانيين مع رجال الدين وتنظيم ادارة أمور كل طائفة نظمت طائفة اليهود على مقتضاه بلائحة صدق عليها الباب العالي في ٥ مايو سنة ١٨٦٥<sup>(٣)</sup> .

واليهود ينقسمون إلى طائفتين : الربانيين والقرائيين .

(١) Young, Corps de droit Ottman, T. II, p. 140

(٢) شرحه ، والأحكام الشرعية لمسعود حاج بن شمعون صفحة ط من المقدمة

(٣) شرحه ص ١٤٦ — وقاموس الادارة والقضاء لفليبي جlad. ج ٥ ص ٥٤٩ ٤٧٣—

فالرّبانيون وهم الأصل والأكثـر عدـدا يعتقدـون بالـتورـة وـبالـتـلمـود والـقـرـاؤـن لا يعتقدـون بالـتـلمـود .

والـتـلمـود هو عـبـارـة عنـ أحـكـام قـانـونـيـة تـفـصـيلـيـة زـيـادـة عـمـا وـرـدـ فيـ التـورـة تـنـاقـلـها الـخـلـف عنـ السـلـف كـالـسـنـة والـاجـمـاع فيـ الـاسـلـام . وـبـدـأ تـدوـينـها عـلـى يـدـ الـكـاهـن عـزـرا بـعـد رـجـوع الـيـهـود مـن سـبـى بـابـل سـنـة ٥٣٨ قـ.مـ . وـكـلـها بـعـدـ آخـرـونـ .

فـالـتـورـة عـنـد الـيـهـود هـيـ الـأـسـفـارـ الـخـمـسـةـ الـأـوـلـىـ منـ الـكـتـابـ الـمـقـدـسـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـىـ سـيـدـنـاـ مـوسـىـ عـلـىـهـ السـلـامـ وـالـتـىـ تـحـوـيـ أـخـبـارـ الـخـلـيقـةـ إـلـىـ حـيـنـ وـفـاتـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ . وـهـيـ تـحـوـيـ أـيـضـاـ الـأـحـكـامـ الـدـيـنـيـةـ وـالـشـرـائـعـ الـمـدـنـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ لـبـنـىـ اـسـرـائـيلـ .

وـقـدـ وـضـعـ حـكـامـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـحـكـامـاـ تـفـصـيلـيـةـ كـثـيرـةـ فـيـ كـلـ أـمـرـ مـعـاـشـهـمـ تـنـظـمـ حـيـاتـهـمـ الـفـرـديـةـ وـالـاجـمـاعـيـةـ دـوـنـ بـعـضـهـاـ فـيـ باـقـيـ اـسـفـارـ التـورـةـ . اـنـماـ هـذـهـ الـشـرـائـعـ لـاتـمـسـ مـبـادـيـءـ الـشـرـيعـةـ الـمـوـسـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ اـسـفـارـ الـخـمـسـةـ الـأـوـلـىـ ، وـتـقـتـصـرـ عـلـىـ نـقـطـ ثـانـيـةـ وـتـفـصـيلـيـةـ .

وـكـانـ لـلـأـمـةـ الـيـهـودـيـةـ تـقـالـيدـ دـيـنـيـةـ وـأـحـكـامـ شـرـعـيـةـ تـفـصـيلـيـةـ مـتـبـعـةـ مـنـ عـهـدـ سـيـدـنـاـ مـوسـىـ وـالـأـنـبـيـاءـ الـذـيـنـ خـلـفـوـاـ مـنـ بـعـدـهـ كـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ فـيـ الـاسـلـامـ يـتـنـاقـلـهـاـ الـخـلـفـ عنـ السـلـفـ مـخـفـوظـةـ فـيـ صـدـورـ الـعـلـامـاءـ يـتـبعـهـاـ الشـعـبـ فـيـ كـلـ تـفـاصـيلـهـاـ . وـهـيـ تـفـصـلـ كـلـ شـيـءـ فـيـ حـيـاتـهـمـ الـاجـمـاعـيـةـ وـالـفـرـديـةـ . وـاـشـتـهـرـ الـيـهـودـ بـأـنـهـمـ مـنـ أـشـدـ الـأـمـمـ تـمـسـكـاـ بـتـقـالـيدـهـمـ وـبـأـحـكـامـ دـيـنـهـمـ مـنـ عـقـائـدـ وـفـرـوضـ وـسـنـنـ وـأـسـاطـيرـ .

فـلـماـ تـغـلـبـ نـبـوـخـذـنـصـرـ مـلـكـ بـابـلـ عـلـىـ الـيـهـودـ سـنـةـ ٥٨٧ـ قـ.مـ ، خـربـ بـلـادـهـ وـأـسـرـ الشـعـبـ وـسـيـ وـجـهـاءـهـ إـلـىـ مـاـيـنـ النـهـرـيـنـ ، وـضـاعـتـ فـيـ هـذـاـ السـبـىـ كـتـبـهـمـ وـهـلـكـ عـلـمـاـوـهـمـ وـالـكـهـنـةـ الـعـارـفـيـنـ بـأـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ وـالـسـنـةـ . وـلـمـ تـغـلـبـ قـوـرـشـ مـلـكـ الـفـرـسـ عـلـىـ الـبـابـلـيـنـ بـعـدـ نـصـفـ قـرـنـ أـعـادـ لـلـيـهـودـ حـرـيـتـهـمـ وـسـمـحـ لـهـمـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ بـلـادـهـمـ فـعـادـوـاـ وـجـدـدـوـاـ بـنـاءـوـرـشـلـيمـ تـحـتـ قـيـادـةـ الـكـاهـنـ عـزـراـ الـذـيـ رـأـىـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـمـ شـرـيـعـهـمـ خـشـيـةـ اـنـدـثـارـهـاـ .

و بقى بعضهم فيما بين النهرين حيث أسسوا جالية كبيرة وأنشأوا شبه ولاية مستقلة تحت سيادة الفرس أو تيت بسطة من العلم والمال وأثرت في تاريخ اليهود إلى اليوم إذ تخرج من معاهدها علماء كبار ربانيون وقراؤن .

وتولى على اليهود بيبيت المقدس بعد عزرا جمعية كبرى لرئاسة الدين مؤلفة من الأخبار الكهنة والعلماء يبلغون المائة والعشرين يعرفون بالأخبار الثنائيم <sup>(١)</sup> وهم الذين ربوا الصلوات وسائر الشعائر الدينية حسب السنة المعروفة من عهد القضاة <sup>(٢)</sup> فكان هذا بدء تصنيف التلמוד الذي هو عبارة عن فقه شرعى وشرح للتوراة ويبلغ مابه من الوصايا ٦١٣ وصية <sup>(٣)</sup> .

ثم توالى على اليهود بعد ذلك محن كبرى من القرن الرابع قبل الميلاد إلى القرن الثاني بعده إذ تغلب عليهم اسكندر المقدوني ثم البطالسة ثم قيصرهم السلوقيون خلفاء الاسكندر في الشام وكانت بينهم حروب المكابيين المشهورة في القرن الثاني قبل الميلاد . ثم جاءهم الرومان في القرن الأول قبل المسيح وأسرروا آخر ملوك اليهود المكابيين سنة ٦٣ ق . م . وقسموها إلى ممالك صغيرة ، فثار اليهود سنة ٦٤ ب . م . فقهراهم الامبراطور فسبازيانوس وابنه تييطس وخرابا البلاد وأهلها عدداً كبيراً من أهلها وحرق تييطس أورشليم وهيكل سنة ٧٠ ب . م . وشتت اليهود . ثم ثاروا مرة أخرى في أوائل القرن الثاني فقهراهم الامبراطور دريانوس سنة ١٣٥ ب . م وخراب أورشليم وأجلalam نهائياً عن الأرض المقدسة . وفي تلك العصور كانت جالية اليهود في العراق تنمو وتزدهر تحت حكم الفرس إلى حين الفتح الإسلامي ثم إلى العصر العباسي ، وكان لهم معاهد دينية وعلمية لها نفوذ عظيم على جميع اليهود المشتتين في العالم .

(١) الثنائيم من الثنائي أي الدين نتوأ التوراة وجعلوها اثننتين التوراة الأصلية والتلמוד .

(٢) وهم حكام بنى إسرائيل بعد يهوشع بن نون خليفة سيدنا موسى وهم سفر باسمهم في التوراة .

(٣) الأحكام الشرعية لمسعود حاجى بن شمعون من هـ ٢٠ و من المقدمة .

وقد نشطت هذه الحن علماهم الى تدوين شرائعهم وسننهم في غصور مختلفة منذ رجوعهم من سبي بابل أولا على يد الأخبار الثنائي ثم على يد الأخبار الامورائيم أي المفسرين الذين شرحوا التلمود وزادوا عليه الى القرن الثاني بعد الميلاد ، واستمرت هذه الحركة العلمية على مجرى العصور خصوصا بعد تشتيتهم . وأهم هذه التأكيد ما جمعه العالم الكبير يهودا الملقب بالقديس <sup>(١)</sup> ، الذي عاش في القرنين الثاني والثالث بعد الميلاد ، وسمى كتابه « المنشنا » أي المنشى بمعنى التوراة الثانية ، وقسمه الى سبعة أسفار : في الزراعة والأعياد والنسماء والتعويضات والوقف والذباح والطهارة . وتولى أخبارهم شرح التلمود والزيادة عليه حتى بلغ ٣٦ جزءا حاويا للعقائد وال تعاليم وكل أمور الفقه من معاملات وقصاصات وعبادات ، وأمور معاشهم من زراعة وتجارة .

وكان هذا الكتاب يدرس في معاهد اليهود في كل قطر وخصوصا في العراق وفي فلسطين .

ثم صار العلماء في كل معهد يعلقون على هذا الكتاب شروحها وتفاسير فنشأ من ذلك جملة تأليف جديدة أهمها : كتب سعد الفيومي في القرن العاشر الذي ألف بالعربية ، وموسى الميموني في القرن الثاني عشر وهو طبيب الملك صلاح الدين الأيوبي الذي شرح المنشنا في كتاب مطول أسماه « اليد القوية » وهو يقع في ١٤ مجلدا ، وموسى افرايم كارو الصفدي في القرن السادس عشر وكل منهم مصنفات عدة جمعت فيما بعد في مجلدين للترجيح بين أقوال العلماء عرف كل منها « بالجملة » أي التكلمة <sup>(٢)</sup> أحداها صدر من معاهد العراق والآخر من معاهد فلسطين فصار لهم مسئنا واحد وجمارنان درجة العادة على كتابة إحداها عقب كتاب المنشنا ويقال لجموئهما التلمود . وبعد ذلك قفل باب الاجتهاد عندهم فلا يفتى ولا يحكم إلا بالرأي الراجح المدون في المنشنا والجملة .

(١) وبالعبرية « هاقدوش » .

(٢) القراؤن والربانيون لمراد بك فرج ص ٣٩ .

فالتلמוד ومعناه التعليم من مصدر لمد بمعنى علم ومنه تعلم بالعربي وتلميذ بالعربي هو مجموع أحكام المشنا والجمارة . ويقال له تلמוד أو رشيم اذا كان مؤلفا من المشنا وجمارة فلسطين ، وتلמוד بابل اذا كان مؤلفا من المشنا وجمارة العراق . والمشنا في التلمودين مختلف أحدهما عن الآخر في بعض الموضع والذى عليه الجمهور هو المشنا البابلى <sup>(١)</sup> .

واليهود ينزلون المشنا منزلة التوراة ويعتقدون أنه توراة شفوية نزلت على سيدنا موسى وتناقلها الخلف عن السلف حتى دونت في العهد الأخير فلا يحيدون عن أحكامه .

### نشوء القراءين

في الزمن الذي كان الربانيون أئم العلامة يؤلفون الكتب التي نشأ منها التلמוד وجد منهم علماء في كل زمان ينكرون على زملائهم المغالاة في ذلك ويعلقون الأهمية الأولى دائما على التوراة ذاتها لا على ما يقال لها سنة أو تقليد ولكنهم لم يكونوا شيعة منفصلة عن سائر اليهود <sup>(٢)</sup> .

وفي القرن الثامن بعد الميلاد تكونت هذه الشيعة منفصلة عن الربانيين وسموا « القراءين » لاكتفائهم بالمقرأ أى التوراة التي تقرأ دون التوراة الشفوية الجموعة أحكامها في المشنا والجمارة (التلמוד) . وكبير المذهب عنان بن داود من العراق في عهد المنصور العباسي ، وكان معاصر للامام أبي حنيفة متأثرا بمذهبه وبمذهب المعتزلة . ودعواهم اليمان بالتوراة وحدها وترك باب الاجتهاد في تفسيرها مفتوحا لـ كل انسان .

(١) شرحه .

(٢) ولقراءين في أسباب انكار التلמוד وأسباب الخلاف فيه أقوال كثيرة مزوجة بوقائع تاريخية تضعف من شأنه ( الكتاب السابق ص ٤٢ - ٥٣ - ٥٥ )

فالفرق بين القرائين والربانيين كالفرق بين البروتستانت الذين ينكرون التقاليد الكنسية وسائر المسيحيين الذين يقولون بها .

وكان أتباع مذهب القرائين محصورين أولاً بين يهود فلسطين والعراق . وبعد ماحرب الحاكم بأمر الله بيت المقدس في القرن العاشر تفرق القراؤن في شمال سوريا ومصر والمغرب والأندلس . وفي القرن الثالث عشر صارت لهم جاليات تذكر في شرق أوروبا ولا سيما بولندا و غاليسيا والروسيا وببلاد القرم حيث يقيم رئيس القرائين في العالم الآن . ولعل سبب ذلك أن القرائين في روسيا تحصلوا على امتيازات من القيصر اسكندر الثاني سنة ١٨٦٣ وسنة ١٨٨١ إذ أثبتو للحكومة الروسية توطنهم في القرم من قبل ميلاد المسيح وأن لا علاقة لهم بحادث صليبه<sup>(١)</sup> .

والخلاف بين الربانيين والقرائين شديد لقيمه على اليمان بالتلمود أو إنكاره . ويترتب على ذلك اختلاف الأحكام القانونية التي تتبعها كل منها فيما هو حلال وما هو حرام حتى ليحرم الربانيون الزواج من القرائين<sup>(٢)</sup> . ويقع الخلاف بينهم في اثننتين وأربعين مسألة كثيرة منها تعبدية وبعضاً شرعى وبعضاً خاص بحساب الشهور والأعياد ومقابلات التضحية في عيد الفصح وطاعة الكهنة وبما يحرم من المأكولات والمشارب كطبخ الحدى بلبن أمه وبالقصاص في الجروح . فالربانيون يحييون الدية والأرش والقراؤن يطبقون قاعدة السن بالسن والعين بالعين .  
وستفصل المسائل الشرعية في موضع آخر .

### السفاراديم والاشكينازيم

ينقسم اليهود الربانيون إلى قسمين : اشكينازيم وسفاراديم . فالسفاراديم هم يهود الشرق وشمال إفريقيا والأندلس . والاشكينازيم هم يهود أوروبا وألمانيا ، وبدأ انفصالهم في منتصف القرن السادس عشر على يد يوسف أفرام كارو

(١) شرحه ص ٨٧٦ . (٢) شرحه ص ٩٠ .

الصفى زعيم السفاراديم ، وموسى اسرائيل رأمو البولندي زعيم الاشكينازيم وكل منها ألف كتابا في مذهبها .

وبين الطائفتين فروق خاصة بالزواج والطلاق وأخرى خاصة بالصلوات وبالذبيح وباللغة الدينية مما استوجب انفصال كنائسهم .  
وأهم الفروق الشرعية تحريرم تعدد الزوجات وتحريم ابقاء الطلاق ضد رغبة الزوجة لدى الاشكينازيم وكلا الأمرین جائز لدى السفاراديم .

وليس لهذا التقسيم أهمية الآن لأن كلها ربانيون وطائفة الربانيين في مصر حاكمها من السفاراديم .

انما سبق أن طلب الاشكينازيم الاعتراف بهم طائفة مستقلة يكون لها ولادة القضاء عدة مرات آخرها سنة ١٩٢٢ ورفض طلبتها لتعبيتها الى الربانيين طبقا للفرمانات الشاهانية<sup>(١)</sup> .

ويقول الاشكينازيم أنهم تكونوا بمصر منذ سنة ١٨٦٥ من اليهود الافرنج النازحين من شرق أوروبا ، وأن لهم حاخمانة خاصة بهم تتولى كل أمورهم وأنهم بمقتضى آية في التلمود يجب تشكيل كنيس خاص بهم في كل بلد فيه مائة وعشرون عائلة منهم .

والربانيون اعترفوا بهذه الحاخمانة للأمور الدينية والخيرية دون القضائية بسبب اختلاف اللغة . وبين الطائفتين اتفاق كتابي على التفتیش على ذبح اللحم الكشير وعلى العوائد التي تدفع لذلك وتسمى « القابله »<sup>(٢)</sup> .  
أما الدعاوى فتقتصر في حاخمانة الربانيين .

(١) يراجع دوسيه الاشكينازيم المحفوظ بمكتبة وزير الحفاظ رقم ٧ - ٣ / ٩٩ .

(٢) راجع الدوسيه السابق الاشارة اليه .

## الفصل السابع عشر

### نظام الطوائف اليهودية

لليهود بمصر ثلات طوائف مستقلة تتمتع بولاية القضاء : طائفة الربانيين بالقاهرة ، وطائفة القرائين بالقطر المصري كله ، وطائفة الربانيين باسكندرية .

#### (١) الربانيون

يبلغ عددهم حسب تعداد سنة ١٩٢٧ في جميع القطر المصري ٥٩٠٤٣ منهم ٢٩٦٦١ مصريون و ٢٩٣٨٢ أجانب كثیر منهم خاضعون للقضاء المحلي . وتمتد ولاية حاكمهم على سكان القطر المصري عدا مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة فتتبع حاخاماتنة الاسكندرية .

وهذه الطائفة معترف بها رسمياً ورئيسها ينتخبه أعيانها ، ويعتمد ببراءة من الباب العالى سابقاً وأمر ملكى من الحكومة المصرية الآن<sup>(١)</sup> .

وللطائفة مجلس ادارة منظم بلائحة<sup>(٢)</sup> وضعت سنة ١٨٨٧ ، وهو يختص بالنظر مع الحاخام في كل أمور الطائفة عدا المسائل القضائية فهى من اختصاص الحاخام نفسه يتولاها بنفسه أو بواسطة من ينوبه .

وقد وضع مجلس الطائفة لائحة في سنة ١٩١٠ لتنظيم وظيفة القضاء نصت على كيفية تشكيل الهيئة التي تتولى الحكم وتسمى عندهم بالمحكمة الشرعية وعلى الاجراءات التي تتبعها ثم عدل هذه اللائحة سعادة الحاخام الحالى بلائحة أولى تفصيلاً صدرت في سنة ١٩٢٨ تحتوى على نيف ومائة مادة . وتكلاد تكون

(١) وآخر من اعتمد من قبل الباب العالى الحاخام السابق هرون بن شعون في ١٠ يوليه سنة ١٨٩٣ . وأول من عين من قبل الحكومة المصرية الحاخام الحالى سيدادة حام ناحوم أفندي بأمر ملكى في ٢ مارس سنة ١٩٢٥ .

(٢) قدمت هذه اللائحة مجلس النظار في سنة ١٨٨٧ .

صورة مصغرة لقانون المراقبات الأهلية ، إذ حوت باختصار كل ما حواه من الأبواب عدا باب الالتماس . ونصلت في آخر مادة على اتباع قواعد قانون المراقبات الأهلية في الأحوال الغير منصوص عليها صراحة .  
وجعلت المحاكم درجتين ابتدائية واستئنافية .

فالمحكمة الابتدائية تتشكل من دائريتين كل دائرة تؤلف من حاخامين وعضو من أعيان الطائفة ، وتكون الرئاسة لأحد الحاخامين .  
والمحكمة الاستئنافية تشكل من الحاخام الأكبر رئيساً وحاخامين وعضوين من أعيان الطائفة .

والحاخامان والأعضاء الأعيان يعينون لذلك بمعرفة مجلس الطائفة ويكون اختيارهم من ذوى العارف القانونية بقدر الامكان وبعضهم من الحاخامين ويتجدد انتخابهم كل ثلاثة سنوات .  
وبجميع الدعوى تنظر ابتدائياً ويجوز استئنافها .

ابرارات الدعوى : ان الاجراءات لدى المحكمة الشرعية منظمة تنظيمياً

دقيقاً بلائحة هي مختصر لقانون المراقبات الأهلية تنص على كيفية رفع الدعوى واعلانها على يد مندوب الطائفة وتحقيقها وانقطاع المراقبة والدفع والدعوى الفرعية ورد القضاة والأوامر على العرائض وعلى المعارضة والاستئناف .

وما تتميز به أن المراقبة مقصورة على الحاخامين الاسرائيليين ولو كانوا قرائين وأن المراقبة علنية على عكس مجالس الطوائف المسيحية التي تحمل المراقبة سرية وأن الدعوى تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية لصلاح أولاً فان عجز عن اتمام الصلاح يحيلها الى المحكمة . وأن حكم النفقه يشمل بالتنفيذ المؤقت .

ورد القضاة وتحليف الشهود والأخصام يكون وفقاً لأحكام الشريعة الموسوية .

الرسوم : هي أربعة جنيهات مصرية عن قضايا أول درجة وثلاثة جنيهات مصرية عن قضايا ثانية درجة .

ويقى من هذه الرسوم من يثبت عدم اقتداره على دفعها .

### (٢) القراءون

طبقاً للتعداد سنة ١٩٢٧ يبلغ عددهم في مصر ٤٥٠٧ منهم ٢٦٥٩ مصريون و ١٨٤٨ آجانب .

ويظهر أن هذه الطائفة لم يعترف بها مستقلة عن الربانيين في الدولة العلية إلى سنة ١٨٤٠ حين صدر فرمان من الباب العالى في صفر سنة ١٢٥٦ (ابريل سنة ١٨٤٠ ) ورد فيه «أن هذه الطائفة هي غير طائفة اليهود الأخرى المعروفة (الربانيين) فصدر الأمر بأن يكون لرئيس القرائين ختم مخصوص لاستعماله في شؤونها لأن عوائدها المذهبية مثل أعياد وأفوكحة غير عوائد هاته»<sup>(١)</sup> .

وقد اعترف بهم في مصر طائفة مستقلة عن الربانيين الذين كانوا يدعون الزعامة العامة لكافة اليهود بارادة سنوية إلى رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤ رقم ١٨<sup>(٢)</sup> .

وهم ينبعون دينياً شيخ القرائين في العالم ومقامه في الروسيا . وليس هذه التبعية أهمية فيما يتعلق بولاية القضاء ، ويظهر أن له دخلاً في تعيين رئيس الطائفة بمصر<sup>(٣)</sup> .

(١) سجل البراءات بوزارة الداخلية .

(٢) دوسيه رقم ١٠٩ — ١ / ٢ بمجلس الوزراء .

(٣) شرح القانون المختلط تأليف مسیناج ٣ ص ١١٥ ن ٥٦٠ ويقول المؤلف ان أحكام هذه الطائفة في النزاعات يجب التصديق عليها من المحكمة الشرعية . ولا نرى مسوغاً لهذا الرأي أنها أحكام هذه الطائفة لا تنفذها السلطة الادارية لعدم تقديمهم لائحة بالإجراءات الداخلية لكن المحاكم الأهلية والمخالطة تعتمدتها اذا رفعت بها دعاوى لديها .

والقراؤن منظمون في مصر على منوال الطوائف المسيحية بلائحة عامة غير مصدق عليها ، فلهم مجلس ملى من اثنى عشر عضوا ينتخبون بالاقتراع من عموم الطائفة ، ويجرى انتخابهم من قبل المنتخبين (بالكسر) بواسطة البريد (المادة ٤) .

وهذا المجلس يتولى برئاسة الحاخام إدارة كل أمور الطائفة والفصل في الدعاوى الشرعية ، فهو محكمة الشرعية . ويصح انعقاده بحضور سبعة أعضاء واذا تساوت الآراء يرجح جانب الرئيس .

والطائفة جمعية عمومية تتكون من أعضاء المجلس الملي ومن ثمانية وعشرين عينا ينتخبهم المجلس المذكور بقدر الامكان من كل عائلة واحد (المادة ٤٠) وهذه الجمعية تنتخب الحاخام وكيله (المادة ٤٦) ولها عزله (المادة ٥٤) . ولها اختصاصات ادارية أوسع مما للمجلس فهي التي تتصرف في العقارات وفي بناء الكنائس وفي المرتبات الخيرية (المادة ٤٣ - ٤٥) .

وقد نصت هذه اللائحة على أحكام موجزة للمرافعات فيبنت أن الدعوى ترفع بطلب الى رئيس المجلس وتعلن على يد مندوب الطائفة ، والرئيس يحيل الدعوى الى المجلس بعد تحقيقها ، والتحقق يفصل فيها بدون بيان لأى اجراءات أخرى .

وأحكام المجلس نهائية لانستأنف لعدم وجود سلطة أعلى منه وتقيل المعارضة في الأحكام الغيابية .

ويعقد المجلس مرة في كل خمسة عشر يوماً أو في كل وقت تدعو اليه الحاجة وجلساته علنية .

الرسوم : جاء بابا جابة الطائفة « أن ليس لديها رسوم مقررة للقضايا أو

الأحكام وإنما هي المروءة والملايقة من جانب المقهى له فإذا كان موسرا حسبما تسمح له نفسه وليس على المحسن من سبيل » ولشهادات الرسمية عشرة قرشا مقررة باللائحة وقد تقل أو تعطى مجانا بحسب حالة الطالب .

### (٣) الربانيون في الاسكندرية

يؤلف اليهود الربانيون في الاسكندرية (ويتبعها مديرية البحيرة) طائفة مستقلة عن الربانيين في القاهرة وسائر القطر ، معترف بها رسميا من قبل الحكومة ، اذ يعمد رئيسها بأمر من وزارة الداخلية إنما لا تنفذ الحكومة أحكامها بالطرق الادارية لعدم تقديم لأنتها الداخلية غير أن المحاكم الأهلية والمحاطة تنفذ هذه الأحكام<sup>(١)</sup> .

ويظهر أنها تكونت وحدها من زمن بعيد كجمعية للنظر في شؤون الطائفة . ولما كان في الاسكندرية جالية يهودية أجنبية غنية فقد اندمج الأهلى معهم وانتخبوا أكثر أعضاء مجلس الطائفة وكذا الحاخام من الأجانب باطراد ، وبسعى هؤلاء الأجانب وضعت الطائفة تحت حماية دولة النمسا حتى زالت الحماية بالحرب العالمية .

ولو أن رئاسة الطائفة أجنبية ومعظم أعضاء مجلس الادارة من الأجانب ، إلا أن الوطنيين يبلغون ٦٥ في المائة من عامة الطائفة .

ونظام الطائفة مختلف عن جميع الطوائف غير الإسلامية ، فمجلس الادارة ينتخب من عامة الشعب ، والمجلس يعين الحاخام بعقد مدة معينة ويحدد مرتبه ويجوز تجديده تعينه .

ويتولى المجلس ادارة أمور الطائفة المالية والخيرية . ويتولى الحاخام إقامة الشعائر الدينية ويرأس المحكمة الشرعية . والمحكمة تتشكل من ثلاثة أعضاء : أحدهم الحاخام الأكبر رئيسا ، ومن حاخامين أو حاخام واحد ، وقاض من أعيان الطائفة ينتخبه المجلس من كشف به خمسة عشر مرشحاً أغلبهم من الحاخمين .

والحاخامون المعينون بالطائفة يعتبرون قضاة بحكم القانون .

وترفع الدعوى بريضة الى الحاخام فيسعى للصلح بين الخصميين فان

(١) حكم محكمة الاسكندرية الأهلية بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٣٠ في القضية الاستئنافية غرة ٤٣٤ سنة ١٩٢٩ .

لم يوفق يأمر بتحديد جلسة ويعلن الخصم بها على يد مندوب الطائفه وتحري  
الرافعات علنا بدون اجراءات محددة .

والحكم الذى يصدر يعتبر نهائيا لا يستأنف وتحوز المعارضة فيه من  
صدر فى غيته .

الرسوم : يؤخذ على القضايا رسم نسبي قدره ٤٪ إذا كانت قيمة

الدعوى لا تتجاوز ١٠٠ جنيه و ٢٪ إذا زادت قيمتها عن ذلك .

ويؤخذ عليها أيضا رسم مقرر قيمته ١٠٠ قرش لجريدة الدعوى و ٢٠٠  
قرش لقiederها و ٥ قروش عن كل صفحة من المحاضر والمذكرات والأحكام  
والأعلانات . ويضاف الرسم المقرر اذا زادت قيمة الدعوى على ١٠٠ جنيه .  
ويؤخذ ١٪ من قيمة التركات .

## الفصل الثامن عشر

### الشريعة الموسوية

يبدأ تاريخ اليهود مقوينا بشريعة منزلة تتبعها سنة عن سيدنا موسى عليه  
السلام . ثم حكمهم من بعده خلفاء حكام عرفوا بالقضاة مدة أربعة قرون حتى  
تولى عليهم أول الملك شاؤول ثم داود النبي ثم سليمان الحكم ثم نسله أربعة  
قرون أخرى إلى سبي بابل . ففي هذه القرون المئانية ازدهرت مملكة اليهود  
واشتعل أهلها بالحكمة والفلسفة الالهية وكانت لهم علاقات تجارية وسياسية مع  
جيانهم كما كانوا أهل حرب ، فتحوا موطنهم ووطدوا ملوكهم بالسيف .  
في هذه الحال تقضى شريعة تناظر بها سياسة أمور معاشرهم ومعادهم .  
وكل أمة تبدأ حياتها بشريعة وحكومة ثابتة ويطرد اتساعها تستلزم نمو  
القانون فيها .

فالشريعة الموسوية المنزلة على قلتها كانت أساسا لتفسيرات بنية عليها

أحكام أخرى ، كما أن حكامهم وقضائهم سنوا لهم شرعاً مدنياً منظماً  
لكل معاملاتهم .

وقد بدأ تدوين شريعتهم في التلمود بعد رجوعهم من سبي بابل واستمر  
بعد تشنفهم ، ثم جاء انشقاق القرائين الذين جحدوا التلمود اكتفاء بالتوراة  
فكثرت كتب الفريقين يرد بها بعضهم على بعض .

وفي القرن السادس عشر انقسم الربانيون إلى سفراديم واشكينازيم أي إلى  
شرقيين وغير بين . وكان لاختلاف البيئة تأثير على أفكارهم فاختلت كتب  
الفقه بين الفريقين حتى ليقال إن بينها خلافاً في ألف وسبعينة موضع <sup>(١)</sup> .

ولما نظمت الحكومات الحديثة وضفت القوانين الجامحة التي تطبق على  
جميع السكان بصرف النظر عن الجنسية والعقيدة قلت أهمية الشرائع اليهودية في  
غير العادات . وزالت بالمرة من أوروبا ، واقتصرت في الشرق على  
الأحوال الشخصية .

وقام بينهم في العصر الحالى علماء متقدموهون في شرائعهم جمعوا الأحكام الخاصة  
بالأحوال الشخصية وبالمرافعات ونقلوها إلى اللغة العربية في مواد مرتبة على نمط  
القوانين الحديثة فصار لكل من الربانيين والقرائين كتاب فقهي يرجع إليه .

فكتاب الربانيين اسمه الأحكام الشرعية للاسرائيليين ألفه مسعود حاجي بن  
شمعون وكيل الحاخامخانة معتمداً على كتاب « شولحان عاروخ » ( المائدة  
المصوفة ) تأليف يوسف افرايم كارو الصندي في القرن السادس عشر .  
وكتاب القرائين اسمه « شعار الخضر » نقله الأستاذ مراد بك فرج الحاجي إلى  
العربية عن كتاب اليهو بشياصي الموضوع في القرن الخامس عشر .

لبنان

(١) تقرير طائفة الاشكينازيم بملف ٧ - ٣/٩٩ عكتب وزير الحفاظية .

## أحكام الأحوال الشخصية

يتعدد القراءون مع الربانيين في كثير من الأحكام ويختلفون معهم في قليل منها . وسنذكر الحكم الشرعى لـ كل مسألة عند الربانيين ، وان كان القراءون على خلافه نبين ذلك .

**من الزواج :** ثلاث عشرة للولد واثنتا عشرة للبنت .

**الموارم :** لا يصح العقد مع وجود قرابة تحرير أو مانع شرعى .

**وقرابة التحرير نوعان :** —

( ١ ) نوع لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق والأولاد لا يبعدون شرعاً . ومحرمات هذا النوع هى : الأم ، والبنت ، وبنت البنت ، وبنت ابن ، وأمرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها ، وبنت ابنتها ، والخالة ، وأمهما ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وأمرأة الأب ، وأمرأة ابن ، وأمرأة الأخ ، وأخت الزوجة .

( ٢ ) نوع يكون العقد فيه باطلًا ويجبر الرجل على الطلاق ولا يعد أولاده غير شرعاً . ومحرمات هذا النوع هى : الجدة ، وأمرأة الجد ، وأمرأة ابن ابن ، وأمرأة ابن البنت ، وبنت بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، وبنت بنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت بنت ابن الزوجة ، وبنت بنت بنت الزوجة ، وجدة أبي الزوجة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وأمرأة العم لأم ، وأمرأة الخال ، وسبب ذلك سبق اختلاف الفقهاء في تحريرهن .

أما الموانع الشرعية فمبنية تفصيلاً . ومنها أن الأرملة أو المطلقة لا يجوز العقد عليها قبل انقضاء عدتها ٩٢ يوماً يحسب منها يوم الطلاق أو الوفاة صبية كانت أو مسنة ومقيمة مع زوجها أو بمعزل عنه حتى ولو لم يدخل عليها ( مادة ٤٩ ) .

والقراءون يزيدون على الموارم بنت الأخ ، وبنت الأخت ، وريبة الأب .

فحوالي سنة ١٩١٠ أفتتحت مشيخة القراءين العامة بالروسيا بحلة زواج الأخ  
بعد وفاة أختها والأختين لأخين وزواج كل من زوجين اخت الآخر<sup>(١)</sup>.

نعمه الزوجات : لا ينبغي للرجل أن يكون له أكثر من زوجة وعليه أن  
يحلف يمينا على هذا حين العقد وإن كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة .  
وإذا كان الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل أو كان له مسوغ شرعى  
جاز له أن يتزوج من أخرى . ومنعا لتعذر الزوجات لجأت الحاخمانة إلى حيلة  
شرعية اذ شترط على الزوج أن لا يتزوج من أخرى .

الطلاق : الطلاق جائز للرجل بمحض مشيئته إنما يجب أن يوقعه أمام  
السلطة الشرعية - وعند القراءين لا يجوز للرجل أن يطلق زوجته إلا مسوغ -  
ومسagog هو مالا يحتمل عادة في الخلق أو الخلق أو ما كان ماسا بالدين أو بالأداب  
فإذا كان هينا محتملاً أو يرجى برؤه أو لا مساس له بالدين أو بالأداب فهو  
ليس بمسagog .

والربانيون مع تسليمهم بوجوب المسagog شرعا إلا أنهم توسعوا فيه فينكلف  
مسوغاً عندهم «أن تحرق المرأة الطعام أو أن يرى الرجل أجمل منها»<sup>(٢)</sup> .  
وعند القراءين يجوز للمرأة طلب الطلاق المسagog كالرجل تماماً فان ثبت  
المسagog ولم يقبل زوجها أن يطلقها طلقها عليه مجلس الشرع .

والخلاف بين الربانيين والقراءين في هذا الحكم أدى تطبيق المرأة بحكم  
مجلس الشرع رغمها عن زوجها هو أساس تحريم الربانيين الزواج من القراءين  
لاعتقاد الربانيين حرمة نسل القراءين بسبب حكم الطلاق هذا لأن المطلقة  
قد تتزوج من آخر فيكون زواجهما حراماً ونسليها كذلك لعدم صحة طلاقها<sup>(٣)</sup> .

(١) القراءون والربانيون لمراد بك فرج ص ١١٨ .

(٢) شرحه ص ١١٨ و ١٣١ - ١٣٣ .

(٣) شرحه ص ١٦٩ .

ارصاد الأرملة لآخر زوجها : اذا مات الزوج بلا عقب وكان له آخر غير

متزوج أصبحت أرملته زوجة شرعية لأن أخيه بالوفاة مالم يتصل منها شرعاً<sup>(١)</sup>.

والتنصل واجب ولو كان الآخر متزوجا من قبل لإباحة تعدد الزوجات.

والغرض من ذلك إحياء ذكرى أخيه المتوفى بتسمية الولد البكر منها باسمه.

والقراون يعتبرون هذا الحكم منسوحا من يوم زوال الملك من بنى

اسرائيل وتشتتهم وانقضاء توارث الأرض بين الأسباط ، وهو ماشرع الأرصاد

من أجله<sup>(٢)</sup>.

تبؤت الفسق : يثبت النسب بالأقرار إذا كان سن كل من المقر والمقر

له يحتمله.

وأقل مدة الحمل سبعة أشهر وغالبها تسعة وأقصاها سنة . واذا كان الوضع

بعد سنة من غياب الرجل فالمولود غير شرعى .

الخصاءة : الخصاءة للأم حتى يبلغ العلام ست سنوات وحتى تتزوج البنت

وعند القرائين حتى تبلغ رشدتها الطبيعي .

الوصية : يحيى الربانيون الوصية لوارث ولغير وارث في بعض التركة أو كلها

مع مراعاة قصد الموصى .

والقراون لا يحيون الوصية إلا بقدر ثلث التركة ولا تجوز لوارث إلا براء

باقي الورثة .

ولا تجوز وصية في مرض الموت إلا مقابل منفعة من الموهوب له أو وفاء

لنذر أو تكفيلا عن سيئة .

المواريث : الورثة عند الربانيين طبقات تجحب كل طبقة ما بعدها ،

(١) سفر الثنوية اصلاح ٢٥ العدد ٥ —

(٢) القراون والربانيون لمراد بك فرج ص ١٣٨

والطبقات هي بترتيب الأولوية : -

الابن . البنـت . الأب . الأخ . الأخـلـاب . فالبنـت لا ترث عند وجود الـابن ، والـأب لا يـرث مع الأـلـاد ولا مع البنـات ، والـأخـلـاب لا تـرث مع وجود الأخ .

والأـم لا تـرث مـطـلقـا . ولـذلك فالـاخـوـة لأـم لا يـرث بـعـضـهـم بـعـضا .

والـفـرعـ في كلـ الطـبـقـاتـ يـقـومـ مقـامـ الأـصـلـ فـإـذـا توـفـيـ أـحـدـ أـفـرـادـ طـبـقـةـ حـالـ حـيـاةـ المـورـثـ فـأـلـادـهـ يـقـومـونـ مقـامـهـ وـيـأـخـذـونـ نـصـيـبـهـ فيـ المـيرـاثـ وـيـجـمـونـ منـ كـانـ يـحـبـهـ وـالـدـهـ .

وـاـنـ كـانـ البنـاتـ لاـيـرـثـ معـ الأـبـنـاءـ ،ـ اـنـماـ يـجـبـ عـلـىـ الأـبـنـاءـ الـقـيـامـ بـنـفـقـةـ تـزـوـيجـهـنـ .ـ وـخـشـيـةـ عـدـمـ قـيـامـ الأـبـنـاءـ بـذـلـكـ يـفـرـضـ لـلـبـنـتـ مـهـرـ (ـ دـوـطـةـ)ـ المـشـلـ وـتـؤـخـذـ مـنـ التـرـكـةـ .

وـالـزـوـاجـ لـاـتـرـثـ زـوـجـهـ<sup>(١)</sup>ـ .ـ وـيـقـنـادـونـ ذـلـكـ بـوـصـيـةـ أـوـ باـقـارـ بـدـينـ فـيـ عـقـدـ الزـوـاجـ ،ـ أـوـ بـمـؤـخرـ مـهـرـ يـحـلـ بـالـطـلاقـ أـوـ بـالـوـفـافـةـ .ـ

وـاـذاـ شـاءـتـ المـرـأـةـ الـبـقـاءـ أـرـمـلـةـ فـتـفـرـضـ لـهـ نـفـقـةـ لـمـدةـ حـيـاتـهـ تـؤـخـذـ مـنـ التـرـكـةـ .ـ

وـالـرـجـلـ يـرـثـ اـمـرـأـتـهـ عـنـدـ الرـبـانـيـنـ دـوـنـ الـقـرـائـيـنـ .ـ

وـالـمـيرـاثـ عـنـدـ الـقـرـائـيـنـ مـثـلـهـ عـنـدـ الرـبـانـيـنـ سـوـىـ أـنـ الـأـمـ تـرـثـ مـعـ الـأـبـ مـشـلـ نـصـيـبـهـ وـأـنـ الـبـنـتـ تـرـثـ مـعـ الـابـنـ نـصـفـ نـصـيـبـهـ .ـ

لـهـ لـقـلـةـ رـسـمـتـ لـقـلـهـ نـيـلـ مـاـ لـسـنـتـ لـهـ :ـ شـبـابـ

لـهـ لـقـلـةـ رـسـمـتـ لـقـلـهـ نـيـلـ مـاـ لـسـنـتـ لـهـ :ـ شـبـابـ

(١) وـحـكـمـةـ ذـلـكـ كـيـلاـ تـمـنـيـ مـوتـ زـوـجـهـ وـكـيـ تـحـافظـ عـلـىـ حـيـاتـهـ .ـ

## الفصل التاسع عشر

### في عيوب النظام الحالى

يبلغ عدد المصريين غير المسلمين ١٠٣٩٣٤٠ يضاف اليهم نحو مائة ألف من الأجانب الخاضعين للقضاء الوطنى . وينقسمون الى أربع عشرة طائفة متعددة باختصاص قضائى في الأحوال الشخصية ، تستقل بادائه عن الحكومة فلا رقابة ولا فقتيش على أعمالها كما لا توجد محكمة عليا تستأنف أحكامها اليها لترقب تطبيق القانون وتضمن للمتقاضين عدالة لا تحيز فيها .

ومن يستقرىء نظامها ويطالع الشكاوى العديدة التي وردت لاجنة والتي قدمت للوزارة من قبل ويستمع لاتى قيلت لنا شفاهها وخشي راوها ، وأـ كثـ رـ هـ مـ حـ اـ مـ هـ مـ لـ دـىـ الـ مـ جـ اـ لـ سـ لـ لـ يـ ، أـ نـ تـ عـ رـ فـ عـ نـ هـ بـ ، يـ جـ دـ أـ نـ أـ حـ وـ الـ هـمـ الشـ خـ صـ يـ فـ حـ الـ لـ فـ وـ فـ رـ ضـ قـ وـ اـ نـ يـ نـ هـ غـ اـ مـ ضـ وـ اـ جـ رـ اـ تـ هـ اـ غـ يـ رـ ثـ اـ بـ تـ وـ قـ ضـ اـ تـ هـ اـ لـ اـ تـ وـ فـ رـ يـ هـ مـ الـ شـ رـ وـ طـ الـ اـسـ اـسـ يـ لـ تـ وـ لـ اـيـ القـ ضـ اـ وـ لـ اـضـ مـ اـنـ اـتـ الـ لـ اـزـ مـ لـ اـسـ تـ قـ لـ اـهـ وـ رـ فـ هـ عـ نـ التـ حـ يـزـ باـعـادـهـ عنـ المؤـرـاثـ الـ تـ حـ يـطـ بـهـ منـ كلـ جـانـبـ .

فالعدالة في الطوائف الصغرى كما وصفها رئيس قلم قضايا الحكومة السابق المسمى بيولا كازالى<sup>(١)</sup> « متروكة في أيدي قسس جهلاء غير نزيهين أو بعض أعضاء متاحيزين دساسيين يخضعون دائمًا لتأثير النزاع المستمر بين العلمانيين ورجال الدين أو لصدى المنازعات الحزبية والشخصية . وهؤلاء يقيمون العدل بين الناس على غير قانون ثابت معين وبدون الضمانات القضائية الأساسية . في حين أن العدل في الأحوال الشخصية الدقيقة يمس الإنسان في أدق المشاعر والعائلات في أرق العلاقات ويؤثر على أخلاق الأفراد وعلى الآداب الاجتماعية . وان تركه على هذا الحال الى الطوائف تديره و تستقل به هو نقطة سوداء في النظام القضائي » .

(١) من مذكرة قدمها الى لجنة الامتيازات سنة ١٩١٨ .

وقال المستشار القضائي الأسبق لوزارة الحقانية « أني أعترف أن الطوائف  
المillية تقوم بوظيفة القضاء على وجه سئ جدا حتى في طائفة الأقباط الأرثوذكس  
وهي أكبرها وأهمها فالناس غير راضين عن اجراءات المجلس الملى . أما أكثر  
الطوائف الأخرى فالفساد القائم . فولاية القضاء تستعمل في كثير من الأحوال  
مصدر ايراد للبطري<sup>ي</sup>ك خانات وحتى في الطوائف الحديثة كثيرا مايساء استعمالها  
وانى لأتمنى أن لو تلغى ولاية القضاء تجتمع الطوائف<sup>(١)</sup> » .

واذا كانت محامى الدولة المنظمة لها قوانين ثابتة واجراءات معينة وقضاء  
تتوافر فيهم الضمانات اللازمة ومع ذلك يراقب عملها إما من مفترض وإما من  
محاكم عليا فوقها تراجع أحکامها وتتضمن للمتهم منها عدلا وانصافا ، فكيف  
ترى الأحوال الشخصية لغير المسلمين في يد أفراد لا توافر فيهم هذه الضمانات  
ولا تراقب أعمالهم وليس لهم محكمة عليا تنصف من يتظلمون من أحکامهم .

وأهم العيوب الأساسية في هذا النظام خمسة :

( ١ ) تعدد جهات القضاء .

( ٢ ) تعيين القضاة .

( ٣ ) الاجراءات .

( ٤ ) الرسوم .

( ٥ ) تعدد القوانين .

\* \* \*

تعدد جهات القضاء : في بدء نشوء هذا الاختصاص في الدولة العلية كان

عدد الطوائف ثلاثة فقط اليهود والروم والأرمن . ثم تفرع هؤلاء الى طوائف فرعية  
نان أكثرها الاختصاص في الدولة العلية وفي مصر بتأثير نفوذ الدول ولأغراض

( ١ ) آقوال السير وليم برونيات في محاضر أعمال لجنة الامتيازات سنة ١٩١٨ ج ١ ص ٤٠

سياسية . فكانت الطوائف تضع نفسها تحت حماية إحدى الدول . وهذه تسعى للاعتراف بهائم تجذبها تكتلة لأمور أخرى . وكانت الطوائف تلتف في طلب الاعتراف بها لما في ذلك من امتيازات ادارية و تشريفية لرؤسائها . حتى إن أحدها ألحقت في طلب الاعتراف ولما سئل رئيسها عن غرضه الحقيقى قال انه يريد أن ينشيء يانصيب خيري (لوترية) لمساعدة الطائفة لا يجوز له عمله قبل أن يعترف بطاائفته<sup>(١)</sup> . وكانت الحكومات تتسلل في الاعتراف بها غير مقدرة عقلياً الاعتراف حتى بلغ عددها في مصر أربع عشرة طائفة .

والآن لا يوجد بين هذه الطوائف ما يستدعي استقلالها قضائياً كل منها عن غيرها بل ينبعها طوائف لافوارق ينبعها في الدين ولا في القانون كالطوائف الكاثوليكية لها كلها معقد واحد وقانون واحد وتحضن لـ كنيسة عليا واحدة ، وكالطوائف الأرثوذكسية تتحدد في العقائد والشائع فلا معنى لاستقلال كل طائفة منها بقضائها

أعيان القضاة : القضاة في جميع الطوائف نوعان كهنة وعلمانيون .

فالكهنة في الطوائف الصغرى وال المجالس الفرعية في الأرياف هم كما وصفتهم جناب المسيو بيولا كازلى<sup>(٢)</sup> . أما في الطوائف الكبرى فهم على جانب عظيم من العلم والثقافة .

والعلمانيون ينتخبون من أعيان كل طائفة وكثير منهم من رجال القانون إما قضاة بالمحاكم وإما محامون . في مجلس الأقباط الأرثوذكس يكاد يكون أكبر هيئة قضائية في مصر إذ يجتمع فيه من ثمانية إلى اثنى عشر عضواً كلهم من رجال القانون بعضهم وزراء سابقون وبعضهم مستشارون وقضاة بالمحاكم أو محامون مشهورون .

وبجانب ذلك يوجد في طوائف صغرى كثيرون لا علم لهم بالقانون مطلقاً من التجار وأرباب الصناعات . في بعض المجالس يوجد ترزي ومن

(١) محاضر أعمال لجنة الامتيازات سنة ١٩١٨ ج ١ ص ٣٩ .

(٢) ص ١١٣ .

وصف للجنة بأنه من حملة الشهادة الابتدائية.

ويحدث أن يكون العضو قريباً للأحد الخصوم . وبعضهم محامون قد يستشارون في القضايا قبل رفعها ويكونون وكلاء عن الخصم لدى جهات قضائية أخرى . وهذه الصفات بعضها لا يتفق مع ولایة القضاء من جهة وبعضها موجب للرد عن القضاء من جهة أخرى .

يختلف بعضها عن بعض في طرق الطعن ومواعيدها ومنها ما لا يجيز الاستئناف.  
ومن الطوائف من لا إجراءات لها فتسير المحكمة في الدعوى كما يتراءى لها  
كالأمرن الأرثوذكس والقرائين والربانيين بالاسكندرية .

وبعضهم ليس لهم محكمة في مصر فالسريران لا يحكم وكيلهم في مصر في الدعوى بل يتحققها ويرسل أوراقها مشفوعة برأيه إلى الرئاسة الدينية في ماردين في بلاد الترك للفصل في الدعوى.

والمحاكم الاستئنافية على وجه العموم ليس لها ميعاد محمد يجمعها رئيس الطائفة حين يشاء . وفي طائفة البروتستانت لا يجتمع المجلس الملى وهو الهيئة الاستئنافية إلا مرتين في السنة . ويتضرر من ذلك المتلقاضون . ومن يشاء منهم أن يجتمع المجلس في غير ميعاده ليحكم في دعواه يجب عليه دفع مصاريف ذلك وقدرها ثمانون جنيهًا<sup>(١)</sup> .

**الرسوم** : الرسوم تعتبر مصدر ايراد في كثير من البطريخانات . لذلك

تقىدري بعضها حسب ثروة الخصوم لا حسب قيمة الدعوى . ففند الروم الأرثوذكس ثلاٌث تعرٰيفات للرسوم واحدة للاٌغنياء وواحدة للطبقة الوسطى وواحدة للعامة . وأقل التعرٰيفات الثلاثة أٌكِبر من أي تعرٰيفة قضائية في المحاكم المصرية . وكذلك في بعض الطوائف الكاثوليكية للاٌغنياء تعرٰيفه وللقراء تعرٰيفه أخرى .

و عند البروتستانت رسم الاستئناف ٣٠٠ قرش أو أكثر من ذلك حسب

ما يقرره المجلس، أى أن المجلس يتحكم في كل دعوى فيفرض الرسم على

الشخص كما يرى حسب ثروته . وقيل لنا ان الرسوم لانستوفى حسب ما هي مقررة بل حسب ما يطلب من الشخص لعدم وجود مرجع يتظلم اليه . ويجب أن تربط الرسوم على تعرية المحاكم الشرعية .

تعدد القوانين : يمكننا تصور قانون واحد لجميع المسيحيين وتحل أسباب

الطلاق فيه عند الأرثوذكس والبروتستان موجبات للتفريق الجسmani عند الكاثوليك . أما الخلافات الصغرى بين قوانين الطوائف في مثل درجات المخارم الطبيعية الناشئة عن رابطة الدم أو النسب والاعتبارية الناشئة من التبني واشباعية العياد والعرس فلا أهمية لها ويمكن توحيدها كلها . ومثل هذا القانون يطبق على اليهود اذا أريد منع تعدد الزوجات لديهم ( وهو من نوع عملا ) اذا أريد تحريم حق ايقاع الطلاق من الرجل وجعله بيد الحكمة .

اما بالنسبة للمواريث والوصايا فقد أصبح أمرها واحدا لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين على السواء . وفي المواريث تطبق الشريعة الاسلامية مالم يتافق جميع الورثة على تقسيم آخر . والاتفاق على تقسيم آخر جائز بين جميع الورثة حتى بين المسلمين . وبالنسبة للوصية قد وحد حكم حكمة النقض الصادر بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤<sup>(١)</sup> قواعدها لجميع المصريين اذا أوجب أن لا تزيد عن الثالث غير اجازة باقى الورثة وأن لا تكون لوارث بغير اجازة باقى الورثة . فلم يبق لغير المسلم إلا أن يوصى بثلث ماله لغير وارث كيف شاء .

ولا أنهى هذا الموضوع من دون أن أشير الى رغبة قوية لدى الأكثريه العظمى من غير المسلمين منهم يرغبون في أمر المواريث تطبيق قاعدة قيام الفرع مقام الأصل . فان كان لرجل ثلاثة أولاد مات أحدهم حال حياته وترك أولادا له ، فأولاد ابن المتوفي يرثون نصيب والدتهم المتوفي في تركة جدهم . وهذا على خلاف حكم الشريعة الاسلامية . وكذلك يرغبون رغبة قوية أن توسع أحكام الوصية لهم حيث أن أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية مبنية على قاعدتي تفضيل الذكر على الأنثى والتعصيب . وكثير من المصريين غير المسلمين لا يقوم نظامهم العائلي على هذا الأساس .





# فهرست

صفحة	صفحة	
الرسوم	٦١	١ مقدمة
قانون الأحوال الشخصية	٦١	٢ تاريخ نشوء الامتيازات القضائية
الروم الأرثوذكس	٦٤	٣ الملة
النزع بين الوطنيين واليونان	٦٧	٩ الأساس القانوني لولاية الحكم لدى
الم الهيئة التي تولى الحكم	٦٨	١٦ الطوائف الملة
لائحة الاجراءات	٦٩	١٦ أساس اختصاص الطوائف الملة
قانون الأحوال الشخصية	٧١	٣ في مصر
الأرمن الأرثوذكس	٧٤	١٩ الاوائج الداخلية للطوائف
الرسوم	٧٦	٢٢ اختصاص الطوائف بالنسبة للأشخاص
قانون الأحوال الشخصية	٧٦	٢٤ الدعاوى الداخلة في اختصاص الطوائف
السريان الأرثوذكس	٧٨	٥ الملة
قانون الأحوال الشخصية	٨١	٢٥ دعاوى الزواج والطلاق والفرقة
طائفة الأنجلترا البروتستانت	٨٣	٢٥ دعوى النسب
قانون الأحوال الشخصية	٨٥	٢٨ دعوى الحضانة
الم الهيئة التي تولى الحكم	٨٥	٢٨ دعاوى النفقة والمهرب والجهاز
لائحة الاجراءات	٨٦	٢٩ دعوى الوصية
الرسوم	٨٦	٣٨ دعوى الارث
الطوائف الكاثوليكية	٨٧	٤٠ تنازع الاختصاص بين الطوائف الملة
الشريعة الكنسية	٨٨	٤٠ والمحاكم الشرعية
المحاكم الكنسية	٩١	٤٠ اشتراك المحاكم الشرعية مع
المجالس الملة	٩٣	٤٠ الطوائف الملة في الاختصاص
الرسوم	٩٤	٤١ حالة اتحاد ملة الحصوم
الطوائف الاسرائيلية	٩٥	٤٢ حالة اختلاف ملة الحصوم
نشوء القراءين	٩٩	٤٢ حالة اسلام أحد الزوجين
السفراديم والاشكينازيم	١٠٠	٤٣ دعوى الميراث
الطوائف اليهودية	١٠٢	٤٦ تنفيذ أحكام المجالس الملة وتطبيق
الربانيون	١٠٢	٤٦ قاعدة شريعة العقد
القراؤن	١٠٤	٥١ الاختصاص الولائي للطوائف الملة
الربانيون في الاسكندرية	١٠٦	٥٣ هرر الطوائف المسيحية
الشريعة الموسوية	١٠٧	٥٧ الأقباط الأرثوذكس
أحكام الأحوال الشخصية	١٠٩	٦١ الهيئة التي تولى الحكم
عيوب النظام الحال	١١٣	٦١ لائحة الاجراءات

*General*

0

**DATE DUE**

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00294627

American University of Beirut



262.9  
Sa12 & A

General Library

262.9  
Sa12.RKA  
C.1